عون المعبود

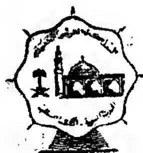
شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٨ — باب فى الغسل للجمعة

٣٣٦ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ عن يَحْيَى أخبرنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عن الصَّلَاةِ؟ فقال الرَّجُلُ: مَاهُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قال [فقال] عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضاً، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

(باب فى الغسل للجمعة)

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا.

(بينا هو يخطب) وفى بعض النسخ بينما . وبينا أصله بين وأشبعت فتحة النون فصار بينا ، وقد تبقى بلا إشباع ، ويزاد فيها ما فتصير بينما ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففى رواية مسلم : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر . وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة) أى فى أول وقتها فإنكار عمر رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل) أى عثمان (ماهو) أى الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) أى الأذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ، ولم أشتغل بشىء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب —

٣٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ

— أو السنة المؤكدة وهى الغسل . وقوله : الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها ، ففى رواية البخارى : والوضوء بالواو ، وفى رواية الموطإ : الوضوء بحذف الواو . قال الحافظ ابن حجر : والوضوء فى روايتنا بالنصب ، والمعنى أى تتوضأ الوضوء مقتصراً عليه ، وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أى كفايتك الوضوء (أيضاً) منصوب على أنه مصدر من أض يئيض أى عاد ورجع . قال ابن السكيت : تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شىء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور . ذكره العلامة العينى . قال السيوطى : فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية ، وقد توقف به جمال الدين بن هشام . قلت : وفى حديث سمرة فى الكسوف : « أن الشمس اسودت حتى آضت » قال أبو عبيد : أى صارت ورجعت . وقد أثبته أهل اللغة كما يظهر من اللسان . والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً (أو لم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجىء وليس ذلك المراد ، وإنما التقدير : إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحاً به فى رواية عند مسلم بلفظ : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » قال الحافظ ابن حجر : ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ فإن المعنى : إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . قال الخطابى فى المعالم : وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر و —

ابنِ سُلَيْمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ » .

— عثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرانى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم ، على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى . انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله ابن عمر عن أبيه .

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابى : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك على واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذى لا يسع غيره ، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره انتهى . قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث انتهى (على كل محتلم) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان —

٣٣٨ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا المُفَضَّلُ — يعني ابنَ فضالة — عن عَيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ ».

— يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقانى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال وهى لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل (الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذرى: حسن وأخرجه النسائى (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب) وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزىء عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجىء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والأوزاعى وأبى ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزنى —

٣٣٩ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح . وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قالا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قال أَبُو دَاوُدَ] : قال يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فى حَدِيثِهِمَا عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ — إِنْ كَانَ عِنْدَهُ — ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى

— وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك فى المدونة ، وذكره ابن عبد الحكم . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبى قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة . قاله العينى فى عمدة القارى .

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق) الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة ، وأما موسى فيروى عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق ، لكن هذا الحديث المروى هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة (قالا) وأما موسى بن سلمة فخالف فى بعض الإسناد (ولبس من أحسن ثيابه) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذى هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أعناق الناس) أى لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير —

يَفرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتى قَبْلَهَا . قال ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ويقولُ : إنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا »

— أى على المصلى أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً فى شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له) أى يصلى ماشاء . وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة، فالمصلى إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلى ماشاء متنفلا . وأما مارواه ابن ماجه عن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شىء منهن » ففى إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج ابن أرطاة وعطية العوفى وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت) يقال : أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته) أى يفرغ المصلى أو الإمام ، والأول أظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل ، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطى والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينها) أى الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التى قبلها) قال الإمام الخطابى : يريد بذلك مابين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين فى العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام ، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين ، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر ، فدل على أن المراد به ماقلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر فى تكميل عدد العشرة . انتهى كلامه (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ ، ولم يَذْكُرْ حَمَّادٌ كلامَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عن أَبِي بَكْرِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ . إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لم يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وقال فى الطِّيبِ : وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ » .

— قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبى سلمة بن عبد الرحمن الراوى عن أبى هريرة . فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى ، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل ، قلت المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع ، ومنه ما ورد فى صحيح مسلم فى مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبى صالح عن أبى هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام فى الحديث .

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفى رواية البخارى بلفظ الغسل يوم — الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النووى : معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ماقدر له) وفى رواية مسلم ما قدر عليه . قال القاضى عياض : يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة ، والأول أظهر ، ويؤيده قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه —

٣٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجُرْجَرائِيُّ حِبِّي أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِى حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِى أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنِى أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

وخفي ريحه ، فإباحتـه للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر فى ذلك (أن بُكيراً لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وأبى سعيد الخدرى كما ذكره سعيد بن أبى هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال ، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره .

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب فى رواية البخارى . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك . قال : وليسا بواجبين اتفاقاً ، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تغريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد . انتهى . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن سليم الزرقى عن أبى سعيد بنحوه .

(الجرجرائى) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية : مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم : لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) —

يقولُ : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

— بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطابى : اختلف الناس فى معناهما ، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذى يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، ألا تراه يقول فى هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد . وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله غسل أى معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره فى طريقه قال ومن هذا قول العرب : فحل غسله إذا كثر الضرب . انتهى . (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قال النووى أى راح فى أول وقت (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى فى شرح الترمذى ، وقيل كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربى فى عارضة الأحوذى . قال ابن الأثير فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه ، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكورته ، وابتكر الرجل : إذا أكل باكورة الفواكه ، وقيل : معنى اللفظين واحد ، فعل وافتعل ، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد . انتهى . (ومشى ولم يركب) قال الخطابى: معناهما واحد ، وإنه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد . انتهى (ولم يلغ) من لغا يلغو لغواً معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . قال النووى : معناه لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) —

٣٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أبى هِلاَلٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَىٍّ عن أَوْسٍ الثَّقَفِىِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ » وَسَاقَ نَحْوَهُ .

٣٤٣ — حدثنا ابنُ أبى عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الِمصْرِيَّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال ابنُ أبى عَقِيلٍ قال أخبرنى أُسَامَةُ - يَعْنى ابنَ زَيْدٍ - عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً » .

— بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها) أى صيام السنة وقيامها ، وهو بدل : من عمل سنة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى . حديث أوس بن أوس حديث حسن .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما) أى كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا) قال ابن الأثير : لغا الإنسان يلغو ولغى يلغى ولَغِى يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعنى . وفى الحديث « من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا» وقوله « من مس الحصى فقد لغا » أى تكلم ، وقيل عدل عن الصواب ، وقيل خاب ، والأصل الأول انتهى (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلى (ظهراً) أى مثل صلاة الظهر —

٣٤٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيَّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » .

٣٤٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِىُّ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا عَلِىُّ بنُ حَوْشَبٍ قال : سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هذا الْقَوْلِ «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

— فى الثواب فيحرم هذا المصلى بتخطى رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذى يحصل لمصلى صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها .

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابى : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها . أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق . وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة . فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتاً فليغتسل » وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك ، وقال النخعى وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : ليس على غاسل الميت غسل ، وقال أحمد : لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ، وقال أبو داود : حديث مصعب ابن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما —

٣٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا أبُو مِسْهَرٍ عن سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فى غَسَّلَ [فى قَوْلِهِ غَسَّلَ] وَاغْتَسَلَ قال قال سَعِيدٌ : غَسَّلَ » رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ » .

٣٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُمَىٍّ عن أَبى صَالِحٍ السَّمَّانِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ

— لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة ، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه فى الجنائز وقال : هذا منسوخ ، وقال أيضاً : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه ، وقال البخارى : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك ، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى : لا يصح فى هذا الباب شىء ، وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم : لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله . انتهى .

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، ويشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . واختلفوا فى معنى غسل الجنابة ، فقال قوم : إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة . وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفى من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبى : إنه أنسب الأقوال (ثم راح) —

الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَن رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

— أى ذهب أول النهار . قال الإمام الخطابى : معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال ، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لايجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز فى الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا ، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح ، كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا بعد ، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال . وأخبرنى الحسن بن يحيى عن أبى بكر ابن المنذر قال : كان مالك بن أنس يقول : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها فى ساعة واحدة . قلت : كأنه قسم الساعة التى يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة ، فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب ، كما يقول القائل : قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك ، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس فى الاستعمال . انتهى . (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أى تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا التأنيث (ومن راح فى الساعة الثانية) قد عرفت آنفاً معنى راح ، والساعة من قول الإمام الخطابى (بقرة) التاء فيها للوحدة . قال الجوهرى : البقر إسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشاً أقرن) الكبش هو الفحل ، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان . والدجاجة —

١٢٩ — باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

٣٤٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ » .

— تقع على الذكر والأنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض ، وجاء فى الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بنحوه .

(باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة)

(كان الناس مهان أنفسهم) قال الخطابى : المهان جمع ماهن وهو الخادم ، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم فى الزمان الأول ، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنه ، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما فى البلد الحار فربما تكون منه الرائحة ، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة . انتهى (فقيل لهم : لو اغتسلتم) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، فالجواب محذوف تقديره لكان حسناً . وحديث عائشة هذا استدل به على عدم وجوب غسل الجمعة ،ووجه دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة ، فاذا زالت زال الوجوب .

وأجيب عنه بوجهين : الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما فى وجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى إغاظة المشركين ، والثانى بأنه ليس فيه نفى الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٣٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ « أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فقالُوا : يَاابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً ؟ قال: لاَ. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسلُ : كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ ، يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ . فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فى ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بعضاً ، فَلَمَّا وَجَدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تِلْكَ الرِّيحَ قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ

— (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة ، يقال : جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة ، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا ، ومجهدون معسرون . كذا فى النهاية ، والمعنى أنهم كانوا فى المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أى سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل مايستظل به . والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما فى رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح) أى طارت وانتشرت (آذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل آذى (بعضاً) مفعول آذى (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفى ولفظة كفى تجىء —

وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِى كَانَ يُؤْذِى بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ » .

٣٥٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعِمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

— لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى . والأولى متعدية لواحد كقوله : قليل منك يكفينى ، ولكن قليل لا يقال له قليل .

والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى ﴿ كفى الله المؤمنين القتال﴾ وههنا بمعنى وقى ، أى وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة . وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذى ،والمعنى:أن العرق الذى كان يؤذى به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف .

(من توضأ فبها) قال الخطابى قال الأصمعى : أى فبالسنة أخذ . انتهى . وقال ابن الأثير : والباء فى قوله فبها متعلقة بفعل مضمر ، أى فبهذه الخصلة أو الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور ، وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل فى هذه اللفظة . قال الإمام الخطابى : نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك . وإنما أظهرت التاء التى هى علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة . انتهى .

(ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابى : وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة ، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة . وقال الترمذى : دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء . انتهى . وقال الحافظ : فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل » فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل —

١٣٠ — باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الْأَغَـرُّ عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

— فيستلزم إجزاء الوضوء ولهـذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . وقال : ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الرحمن النسائي : الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . هذا آخر كلامه . وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه ، وقيل: إنه سمع منه ، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة ، كما ذكره النسائي . وقوله : فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك . وقيل : فبالسنة (أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل . انتهى)

(باب الرجل يسلم)

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل) .

(فامرني أن أغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب . قال الخطابي : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب . وقال الشافعي : —

٣٥٢ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَـدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل ، فان لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلى . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث ، وقالوا : لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم . واختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم ، فقال بعض أصحاب الرأى : له أن يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه ، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم فى الإسلام إن لم يكن واجداً للماء ، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ، ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية ، فإذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم كما توجد من المسلم سواء . وقال الشافعى : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما ، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم ، فان أصحابه قد اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى ، ومنهم من فرق بينهما . فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال ، فان أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه فى قولهم جميعاً ، وقول أحمد فى الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه . قلت : قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه —

عليه وسلم فقال قَدْ أَسْلَمْتُ . فقال لهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْـكُفْرِ ، يقولُ احْلِقْ . قال وأخبرنى آخَرُ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِآخَرَ مَعَهُ : الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْـكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » .

١٣١ — باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها

٣٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

— والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(الق عنك شعر الـكفر) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل ، بل إضافة الشعر إلى الـكفر يدل على حلق الشعر الذى هو للـكفار علامة لـكفرها وهى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة ، فـكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشىء من الحلق أو الجز أبداً ، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الـكفر والإسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال) أى والد عثيم (وأخبرنى آخر) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جد عثيم (الق) أى احلق (واختتن) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للاسلام ، لـكن الحديث ضعيف . قال المنذرى : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم كليب والد عثيم بصرى روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه . وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى .

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها)

— ثم تصلى فيه .

حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَتْنِى أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِى جَدَّةَ أَبِى بَكْرٍ الْعَدَوِىِّ - عن مُعَاذَةَ قالت : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ . قالت : تَغْسِلُهُ ؛ فإنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَىْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قالت : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً » .

٣٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ قال سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِى ابنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عن مُجَاهِدٍ قال قالت عَائِشَةُ : « مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فإذَا [فإنْ] أَصَابَهُ شَىْءٌ من دمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا » .

— (الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلى فيه (أثره) أى أثر الدم (فلتغيره بشىء من صفرة) وفى رواية للدارمى عن عائشة « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران » (جميعاً) أى فى ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لى ثوباً) لعدم تلوث ثوبى بالدم . وهذا الحديث فى حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذى تلابسه زمن الحيض كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ، والقول بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جداً .

(ما كان لإحدانا) أى من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم (تحيض فيه) جملة فى محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته) من البلل ضد اليبس (بريقها) أى صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابى : معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره ، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز ، فتخرج الرطبة خالعة قشرها . انتهى . قال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه وأما فى الكثير منه —

٣٥٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ - يعْنى ابْنَ مَهْدِيٍّ أخبرنا بَكَّارُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى قالت : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصَّلاَةِ فى ثَوْبِ الْحَائِضِ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَلْبَثُ إحْدَانَا أيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرَ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِى كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ ، فإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ . وَأَمَّا الْمُتَمَشِّطَةُ فَكَانَتْ إحْدَانَا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً ، فإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، فإذا رَأَتِ الْبَلَلَ فى أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا » .

— فصح عنها أنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقى ماسيأتى للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة ، وفيه : ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض .

(ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال : تطهرت إذا اغتسلت (كانت تقلب فيه) من باب ضرب يضرب أى تحيض فى ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم : قلبت البسرة إذا احمرت ، والقالب بالكسر : البسر الأحمر (تركناه) أى الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) أى عدم غسله (وأما المتمشطة) إسم الفاعل من الامتشاط ، يقال مشطت الشعر مشطاً من بابى قتل وضرب : سرحته . والتثقيل مبالغة . وامتشطت المرأة : مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) أى الشعور المضفور (ولكنها تحفن) من الحفن ، وهو ملء الكفين من أى شيء : أى تأخذ الحفنة من الماء .

—

٣٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قال: تَنْظُرُ فإِنْ رَأَتْ فيه دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي [وَلْتُصَلِّ] فيه».

٣٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالت: « سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت: يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ

— (قال تنظر) أى المرأة فى ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوى عن مالك والأكثرون. ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولى الدين العراقى أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أى ولترش المرأة (ما لم تر) أى الموضع الذى لم تر فيه أثر الدم ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمى من طريق ابن إسحاق « إن رأيت فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائره فصلى فيه » قال القرطبي: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

(أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما فى الطلب أى أخبرنى، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض —

الْحَيْض [الْحَيْضَةِ] فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّى » .

٣٥٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ ـ عن هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قالا « حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ » .

٣٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى ـ يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ عن سُفْيَانَ قال حدثنى ثَابِتٌ الْحَدَّادُ حدثنى عَدِىُّ بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تقولُ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ

— (ثم لتصلى) بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للاشباع قال الخطابى : فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور ، أى يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبى حنيفة وأبى يوسف : يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ، ثم غسلته بعد ذلك ، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بهذا المعنى) أى بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا) أى مسدد وموسى بن إسماعيل فى روايتهما (حتيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل . قال الأزهرى الحت : أن يحك بطرف حجر أو عود ، والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

(أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين : ابن حرثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت —

فى الثَّوْبِ ؟ قال : حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

٣٦٠ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبى نَجِيحٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ قالت : « قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ ؛ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا » .

٣٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ : يا رسولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

— (حكيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكا قشرته (بضلع) بكسر الضاد المعجمة ، وأما اللام فتفتح فى لغة الحجاز وتسكن فى لغة تميم . قال ابن الأثير: أى بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه . قال الخطابى فى المعالم : وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر . انتهى (واغسليه بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفى . والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(قد كان يكون لإحدانا) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، فهو بحكم المرفوع ، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها) أى تدلكه وتزيله .

(أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى روايه أبى سعيد بن الأعرابى ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . وليس هذا الحديث فى رواية اللؤلؤى فلذا لم يذكره المنذرى فى مختصره ، والحاصل أن الحديث —

وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قال : إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ . فقالت : فإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قال : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » .

١٣٢ — باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه

[يجامع فيه الرجل أهله]

٣٦٢ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَدِيجٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ « أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فقالت : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى » .

— ثابت فى سنن أبى داود لكن من رواية ابن الأعرابى لا من رواية اللؤلؤى والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ فى الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال : وفى إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقى . والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس : « حكيه بضلع » وإسناده حسن . انتهى .

(باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه)

أى يجامعها فيه .

(إذا لم ير فيه أذى) أى مستقذر أو نجاسة ، أى إذا لم ير فى الثوب أثر المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة ، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى . قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . وقوله وما أصابه من أذى —

١٣٣ — باب الصلاة فى شعر النساء

٣٦٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا الأَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ ابن سِيرِينَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالت « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يُصَلِّى فى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا [فى لُحُفِنَا] » قال عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبى .

٣٦٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لا يُصَلِّى فى مَلاَحِفِنَا » .

— ليس بظاهر فى النجاسة وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة . انتهى . قلت : قولها من أذى هو ظاهر فى النجاسة لاغير ، وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى . وحديث أم حبيبة أخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب الصلاة فى شعر النساء)

(لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار ، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذى كانوا يتغطون به . قال فى النهاية : إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض ، وطهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة بخلاف النوم فيها . انتهى . ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبى) فى هذه اللفظة أى فى شعرنا أو لحفنا .

(كان لا يصلى فى ملاحفنا) قال الإمام جمال الدين بن منظور المصرى فى لسان العرب : اللحاف والملحف والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به ، واللحاف : اسم ما يلتحف به . قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . انتهى . وقال —

قال حَمَّادٌ : وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبى صَدَقَةَ قال سَأَلْتُ مُحمداً عَنْهُ فلَمْ يُحَدِّثْنى وقال سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ ، ولا أَدْرِى مِمَّنْ سَمِعْتُهُ ، ولا أَدْرِى أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لاَ ، فَسَلُوا عَنْهُ .

١٣٤ — باب الرخصة فى ذلك

٣٦٥ — حدثنا مُحمَّـدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عن مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبىَّ

— الجوهرى : الملحفة : واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف ، والتحف ولحف بهما : تغطى بهما . انتهى . فإذا عرفت هـذا فاعلم أن الملحفة واللحاف والملحفـة ، وإن كان يطلق على اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، لـكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به . ولذا قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . فإذاً معنى قولها : لايصلى فى شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعار هو الثوب الذى يلى الجسد ، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلى الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمداً) يعنى ابن سيرين (عنه) أى عن هـذا الحديث المذكور (فلم يحدثنى) بهـذا الحديث (وقال) محمد معتذراً (سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته) أى لا أحفظ إسم شيخى فى هـذا الحديث (ولا أدرى أسمعته) بهمزة الاسـتفهام (من ثبت) بفتحتين يقال رجل ثبت إذا كان عدلا ضابطاً ، ومنه قيل للحجة : ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب ، ورجل ثبت بسكون الباء متثبت فى أموره (فسلوا عنه) أى فاسألوا عن هذا الحديث غيرى من العلماء .

(باب الرخصة فى ذلك)

أى فى الأمر المنهى عنه وهو الصلاة فى شعر النساء أى جواز ذلك . —

صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ » .

٣٦٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » .

١٣٥ — باب المني يصيب الثوب

٣٦٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن هَمَّامِ بنِ الْحَارِثِ « أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ

— (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء . قال الخطابى : المرط : هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره . انتهى (وعلى بعض أزواجه منه) أى من المرط (وهى حائض يصلى وهو عليه) أى المرط عليه صلى الله عليه وسلم . وفى بعض نسخ الكتاب وهى حائض وهو يصلى وهو عليه . ولفظ ابن ماجه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط لى وعليه بعضه » ولفظ مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد » قال النووى : فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها . انتهى .

(باب المنى يصيب الثوب)

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة ، أن —

يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فقالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » . وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ .

٣٦٨— حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قالت : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَيُصَلِّى فِيهِ » .

— فاعل احتلم هو همام بن الحارث . وفى رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولانى قال « كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى» الحديث فيظهر من هـذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولانى فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم (فأخبرت) الجارية (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر . قال الطيبى : الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب . وفى المصباح فركته مثل حتته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم) أى أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن عائشة ، وحديث الأعمش عند مسلم . وأما حماد بن أبى سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء .

(فيصلى فيه) ولفظ مسلم « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » وللطحاوى من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى ثم يصلى فيه ولا يغسله » فى هذه الروايات رد على من قال الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ .

٣٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا سُلَيْمٌ - يعنى ابنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ - فى حديثِ سُلَيْمٍ ؛ قالا أخبرنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قال سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يقولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ « إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قالت: ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً » .

— الصلاة . والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (ووافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه أخرج مسلم وابن ماجه (وأبو معشر) عطف على مغيرة وحديثه أخرج مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم .

(المعنى) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر فى المعنى ، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح ، وهذا الثانى يقرب قول مسلم المعنى واحد (والأخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره مابعده (فى حديث سليم) دون حديث زهير أى فى رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالأخبار والسماع لا بالعنعنة ، وفى حديث زهير ليس كذلك . والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم أراه) من رؤية العين أى أبصره ، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذى يدل عليه قوله تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى الثوب أى أرى أثر الغسل فى الثوب (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب فى أراه ، وفى رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه . والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة فى الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون مايليها (أو بقعاً) بضم الموحدة —

١٣٦ – باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— وفتح القاف جمع بقعة . قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ . ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكا من أحد الرواة والحديث أخرج الأئمة الستة فى كتبهم . قال ابن دقيق العيد : اختلف العلماء فى طهارة المنى ونجاسته ، فقال الشافعى وأحمد بطهارته ، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته . والذين قالوا بنجاسته اختلفوا فى كيفية إزالته ، فقال مالك يغسل رطبه ويابسه ، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه . أما مالك فعمل بالقياس فى الحكمين أعنى نجاسته وإزالته بالماء انتهى . وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق فى هذه المسألة فمذكور فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

(باب بول الصبى يصيب الثوب)

قال الجوهرى : الصبى الغلام والجمع صبية وصبيان . وقال ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا . وفى المنتخب للكراع : أول مايولد الولد يقال له وليد وطفل وصبى . وقال بعض أئمة اللغة : مادام الوليد فى بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا ، فإذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين . ذكره العلامة العينى .

(أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه ،

فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

— ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة « أتى بصبى يحنكه » والحاصل أن المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها ، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسه) أى الإبن (فى حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما فى المحكم وغيره أى حضنه أى وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد ، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان فى سن من يحبو كما فى قصة الحسن . قاله الحافظ فى الفتح (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة . قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش ، وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به : إذا رشه عليه ، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه . وحديث الحيض ثم لتنضحه أى تغسله انتهى مختصراً . وقال فى لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشىء فأصابه منه رشاش . وفى حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصابه نضح من البول وهو الشىء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله . قال الزمخشرى هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤس الإبر . وقال ابن الأعرابى النضح ما كان على إعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير إعتماد ، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش ، وانتضح نضح شيئا من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفى بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصا . والحاصل أن النضح يجىء لمعان منها الرش ، ومنها الغسل ، ومنها الإزالة ، ومنها غير ذلك —

٣٧١ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ المَعْنَى قالا أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن قَابُوسَ عن لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قالت : « كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى حِجْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ . قال : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .

— لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك ، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل ، وفى الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل ولإزالة ما هناك ، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشىء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل ، وليس المقصود من النضح ماهو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أى اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول . والحديث أخرجه مالك فى الموطأ بهذا اللفظ ، ومن طريقه البخارى مثله سنداً ومتناً . وفى روايه لمسلم : « فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا » وفى لفظ له ولابن ماجه : « فدعا بماء فرشه » وفى لفظ له : « فلم يزد على أن نضح بالماء » وفى هذه الروايات رد على الطحاوى والعينى حيث قالا : إن المراد بالنضح فى هذا الحديث الغسل . وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارمى .

(عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) أى يرش . والحديث أخرجه —

٣٧٢ — حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قالا أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قال: وَلِّنِي قَفَاكَ. قال: فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

— ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

(حدثني محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ولني) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثم توليتم مدبرين﴾ وكذلك قوله: ﴿يولوكم الأدبار﴾ وهي ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا أعرض وتولى هارباً أي أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولني أي اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة المتكلم (قفاي) أي ظهري أي أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي صلى الله عليه وسلم (فأستره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (به) أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس (فأتي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في التلخيص: حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي —

قال عَبَّاسٌ : حدثنا يَحْيي بنُ الْوَلِيدِ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قال هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ عن الحَسَنِ قال : الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ .

٣٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيي عن ابن أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عن أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ » .

٣٧٤ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثنى أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ

— وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبوزرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه . وقال غيره اسمه إياد . قال البخارى حديث حسن . انتهى . والحديث نص صريح فى الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) فى روايته (حدثنا) بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثنى بالإفراد (قال أبو داود وهو) أى يحيى بن الوليد الكوفى كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصرى الإمام الجليل (قال الأبوال كلها سواء) فى النجاسة لا فرق بين الصبى والصبية والصغير والكبير . هذا هو الظاهر والمتبادر فى معنى كلام الحسن الذى نقله هارون ، ولم أقف من أخرجه موصولا ، نعم أخرج الطحاوى عن حميد عن الحسن أنه قال : بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء .

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبى عروبة موقوفاً على على رضى الله عنه .

(فذكر معناه) أى معنى حديث على الموقوف (ولم يذكر) أى هشام —

يَطْعَمْ . زَادَ قال قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً » .

٣٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبى الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ عن أُمِّهِ قالت « إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فإذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ ، وكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ » .

— (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبى عروبة (زاد) هشام فى روايته (قال قتادة هذا) أى الحكم المذكور أى النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعما) أى الصبى والصبية (غسلا) بصيغة المجهول أى بولهما . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وذكر أن هشاماً الدستوائى رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى : سعيد بن أبى عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ . انتهى. (عن الحسن) البصرى أحد الأئمة الأعلام (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضى الله عنها (أنها) أى خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء الخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضى الله عنها . قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ، ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه . انتهى . قال الخطابى فى المعالم : وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ، وهو قول الشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق . قالوا : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل من بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى إزالته . وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال سفيان الثورى . انتهى .

—

١٣٧ — باب الأرض يصيبها البول

٣٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَابنُ عَبْدَةَ فى آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابنِ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فَصَلَّى ـ قال ابنُ عَبْدَةَ ـ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً . فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ

(باب الأرض يصيبها البول)

(فى آخرين) أى حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد ابن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادى ، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى لأن العربى كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول . قاله الشيخ تقى الدين (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل . قال الخطابى : أصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف فى ماله وقبض يده عنه ، يقول له : لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه ، ومنعت منها ما أباحه . انتهى . وقال فى النهاية : أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . انتهى . (فأسرع الناس إليه) فى رواية البخارى : فزجره الناس ، ولمسلم : فقال الصحابة : مه مه ، وله فى رواية أخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبى —

صلى اللهُ عليه وسلم وقال : إنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاء ، أَوْ قال ذَنُوباً مِنْ مَاء » .

— صلى الله عليه وسلم) عن زجرهم (إنما بعثتم) بصيغة المجهول (ميسرين) حال أى مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة فى اليسر قاله الطيبى . أى فعليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا) الصب : السكب (عليه) وفى رواية للبخارى وهريقوا على بوله (سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل : الدلو واسعة وفى الصحاح : الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً) بفتح الذال المعجمة . قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب ، فعلى الترادف أو للشك من الراوى وإلا فهى للتخيير ؛ والأول أظهر ، فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب . قاله الحافظ فى الفتح . قال الإمام الخطابى : وفى هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح ، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه ، فدل ذلك على طهارته . انتهى كلامه . وقال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفى بإفاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر ، وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . —

٣٧٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ — يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ — قال سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ — يَعْنِى ابنَ عُمَيْرٍ — يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ قال : « صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذِهِ القِصَّةِ . قال فيه : وقال — يَعنى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

— وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً فى التطهير لا كتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه . انتهى .

(عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة) أى قصة بول الأعرابى (قال فيه) أى قال عبد الله بن معقل فى هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فألقوه) أى احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه فى موضع آخر (وأهريقوا) أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة ، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم) لأنه تابعى .

—

١٣٨ — باب فى طهور الأرض إذا يبست

٣٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حدَّثنى حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال قال ابنُ عُمَرَ «كُنْتُ أَبِيتُ فى المَسْجِدِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزِبًا وكَانَتِ الكِلَابُ تبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» .

(باب فى طهور الأرض إذا يبست)

أى بالشمس أو الهواء .

(وكنت فتى شاباً عزباً) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب . وفى رواية البخارى أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى الفتح : قوله أعزب بالمهملة والزاء أى غير متزوج ، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء ، والأول لغة قليلة ، مع أن القزاز أنكرها . وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب . انتهى (وكانت الكلاب تبول) وفى رواية البخارى : «كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة «تبول» فى رواية البخارى (وتقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار ، وهذه الكلمات جملة فى محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة ، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (فى المسجد) حال أيضاً والتقدير حال كون الإقبال لالإدبار فى المسجد والألف واللام فيه للعهد ، أى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء . وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ حيث لم —

— يقل ومايعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل ، فإنه يشترط فيه الجريان ، فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل . قال ابن الأثير : لا ينضحونه بالماء (شيئاً) من الماء ، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفى ، وهذا كله للمبالغة فى عدم نضح الماء (من ذلك) البول والإقبال والإدبار . والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها . قال الخطابى فى معالم السنن : وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة إذ لايجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها فى أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ، فروى عن أبى قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر ، وقال الشافعى وأحمد بن حنبل فى الأرض : إذا أصابتها نجاسة لايطهرها إلا الماء . انتهى . وقال فى الفتح : واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفى صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه . انتهى .

قلت : ليس عندى فى هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح ، فالأرض التى أصابتها نجاسة فى طهارتها وجهان : الأول صب الماء عليها كما سلف فى الباب المتقدم ، والثانى جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما فى حديث الباب ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

—

١٣٩ — باب الأذى يصيب الذيل

٣٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : « إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في المَكَانِ القَذِرِ . فقالت أُمُّ سَلَمَةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

(باب الأذى يصيب الذيل)

الأذى : كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك ، والذيل بفتح الذال : هو طرف الثوب الذى يلى الأرض وإن لم يمسها ، تسمية بالمصدر ، والجمع ذيول ، يقال : ذال الثوب يذيل ذيلا طال حتى مس الأرض (عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة . ذكره الزرقانى . قال الحافظ فى التقريب : حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف مقبولة من الرابعة . انتهى (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة (فى المكان القذر) أى النجس وهو بكسر الذال ، أى فى مكان ذا قذر (يطهره) أى الذيل (ما بعده) فى محل الرفع فاعل يطهر ، أى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر . قال الخطابى : كان الشافعى يقول : إنما هو فى ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شىء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شىء . وقال مالك فيما روى عنه : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض —

٣٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالا أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى عن مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قالت « قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إنَّ لنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نفعلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قال: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟

— اليابسة النظيفة،فإن بعضها يطهر بعضاً . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لايطهره إلا الغسل . قال : وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقانى : وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة ، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل . ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة « قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضاً » لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره . انتهى . والحديث أخرجه مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى .

(عن امرأة من بنى عبد الأشهل) هى صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، وجهالة الصحابى لا تضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقال الخطابى فى المعالم : والحديث فيه مقال لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة فى الحديث . انتهى . ورد عليه المنذرى فى مختصره فقال ما قاله الخطابى ، ففيه نظر ، فإن جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث . انتهى (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة) من النتن ، أى ذات نجسة . والطريق يذكر ويؤنث ، أى فيها أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا على بناء المجهول ، أى إذا جاءنا المطر (أليس بعدها) أي بعد ذلك الطريق (طريق هى أطيب منها) أى أطهر بمعنى الطاهر —

قالت قُلْتُ : بَلَى . قال : فَهَذِهِ بِهَذِهِ » .

— (فهـذه بهذه) أى ما حصـل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة .

قال الشيـخ الأجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك ، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسـل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالـكية بسبب الحرج ، وكما أن النجاسـة الرطبة التى أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالـكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالـكية بسبب الحرج . وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسـة أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد . وما قال البغوى إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ، ففيه نظر ، لأن النجاسـة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المـكان القذر تـكون رطبة فى غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطـع فى عادة الناس ، فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيـد . وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الـكلام ، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به ، لـكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شىء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة ، فعـلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول . انتهى كلامه .

١٤٠ — باب الأذى يصيب النعل

٣٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح . وحدثنا عَبَّاسُ ابنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ أخبرنى أَبِى ح . وحدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ – يَعْنى ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ – عن الْأَوْزَاعِيِّ؛ المَعْنَى قال : أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

(باب الأذى يصيب النعل)

(أُنبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أى أُخبرت ، قال المنذرى : فيه مجهول ، انتهى ، لأن من أخبر الأوزاعى بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها ، نسبة إلى موضع القبور . والمقبريون فى المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطىء) بكسر الطاء بعده همزة ، أى مسح وداس (بنعله) وفى معناه الخف (الأذى) أى النجاسة (فإن التراب) أى بعده (له) أى لنعل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أى مطهر .

قال الخطابى فى المعالم : كان الأوزاعى رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يمسح القذر فى نعله أو خفه بالتراب ويصلى فيه ، وروى مثله فى جوازه عن عروة بن الزبير ، وكان النخعى يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزيه ويصلى بالقوم . وقال الشافعى : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت فى ثوب أو فى الأرض أو حذاء . انتهى . وقال البغوى فى شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض —

٣٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ - يَعْنى الصَّنْعَانِيَّ - عن الْأَوْزَاعِيِّ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » .

٣٨٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ - يَعنى ابنَ عَائِذٍ - حَدَّثنى يَحْيَى - يَعنى ابنَ حَمْزَةَ - عن الْأَوْزَاعِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ أخبرنى أيضاً

—حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد : لابد من الغسل بالماء . انتهى . قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة : النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك ، لأنه جسم صلب لايتخلل فيه النجاسة ، والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة . انتهى .

(إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزيلعى : ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح . انتهى .

قلت : ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى وكلهم ثقات ، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه . ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف فى باب الصلاة فى النعال من حديث أبى سعيد مرفوعاً وفيه « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة .

(أخبرنى أيضاً) هكذا فى جميع النسخ بزيادة لفظ أيضاً وكذا فى الأطراف —

سَعِيدُ بنُ أبى سَعِيدٍ عن القَعْقَاعِ بنِ حَـكِيمٍ عن عائشةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٤١ — باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب

٣٨٤ — حدثنا مُحَمَّـدُ بنُ يَحْـيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثتنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَـدَّادٍ قالت حدثتنى حَمَاتِى أُمُّ جَحْدَرٍ

— للحافظ المزي ، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبى سعيد المقبرى مشهور من طريق أبيه أبى سعيـد عن أبى هريرة ، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى قال : أنبئت أن سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة ، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعانى عن الأوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيـه عن أبى هريرة . وأما محمد بن الوليد الزبيرى فروى هذا الحديث من غير طريق أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أيضاً فقال : أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد من غير طريق أبيـه ، كما أخبرنى من طريق أبيه أبى سعيد المقبرى . وطريق غير أبيه هى طريق القعقاع ابن حـكيم .

(باب الإعادة)

أى إعادة الصلاة من النجاسة تـكون فى الثوب .

(أم يونس بنت شداد) ماروى عنها غير عبدالوارث . قال الذهبى فى الميزان وابن حجر فى التقريب : لايعرف حالها (حماتى) حماة المرأة وزان حصاة أم زوجها لايجوز فيها غـير القصر ، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات : حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف ، وحمأ بالهمزة مثل خبأ ، وكل قريب من قبـل المرأة فهم الأختان . قال ابن فارس :

الْعَامِرِيَّةُ « أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . فقالت : كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ، فلما أَصْبَحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ . فقال رَجُلٌ : يارسولَ اللهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ . فَقَبَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى مَا يَلِيهَا ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فقال : اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ . فَجَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ [وَهُوَ] عَلَيْهِ » .

-- الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل . وقال فى المحكم أيضاً : وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها . فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر ، وهكذا نقله الخليل ، كذا فى المصباح (أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لايعرف حالها . قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذى يلى الجسد (فوقه) أى فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض) من سمع (على مايليها) أى اللمعة . قال ابن الأثير : وهى فى الأصل قطعة من النبت إذا أخذت فى اليبس ، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) أى بالثوب الذى فيه اللمعة (مصرورة) حال أى مجموعة منقبضة أطرافها . وأصل الصر الجمع والشد ، وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه . كذا فى اللسان (هذه) أى اللمعة (وأجفيها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أى أجفى اللمعة الواقعة فى الثوب (بقصعتى) بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها) من الإجفاف (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى . كذا قال —

قطاس الناسخ ادرى الطابع الصحيح من ضرب ... والتفتيش وسط ... المتن

١٤٢ — باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عن أبي نَضْرَةَ قال : « بَزَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » .

— فى مرقاة الصعود . قال الخطابى : معناه رددتها إليه ، يقال : حار الشىء يحور بمعنى رجع . قال الله تعالى ﴿ إنه ظن أن لن يحور بلى ﴾ أى لا يبعث ولا يرجع إلينا فى يوم القيامة للحساب (وهى) أى الكساء الذى كانت فيه اللمعة ، وفى بعض النسخ وهو (عليه) صلى الله عليه وسلم . والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف . وقال المنذرى : هو غريب . انتهى . والحديث ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التى صلى فى ذلك الثوب ، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث ، نعم الحديث يدل على تجنب المصلى من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ، ويدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه المؤلف فى كتاب الصلاة قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً » الحديث . فنى هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة ، وهذا هو الحق الصواب ، والله أعلم .

(باب البزاق يصيب الثوب)

البزاق بضم الباء هو البصاق ، وفى البزاق ثلاث لغات ، بالزاء والصاد والسين ، والأوليان مشهورتان .

(البنانى) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) أى رد —

٣٨٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ .

آخر كتاب الطهارة

— بعض ثوبه على بعض . والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي .

(بمثله) أى بمثل حديث أبى نضرة المذكور . وأخرج البخارى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنما يناجى ربه فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ، قال أو يفعل هكذا » وفيه دليل عل أن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط ، خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام ، والله تعالى أعلم .

قال الفقير محمد أشرف عفى عنه : هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبى داود . وإلى هذا المقام إنى لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبى داود فى كل باب بالالتزام ومازدت عليه شيئاً من قبل نفسى إلا ماشاء الله تعالى . نعم زدت فى بعض المقام من حواشى غاية المقصود التى كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثانى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الصلاة

٣٨٧– حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمِّهِ أبى سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يقولُ : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَايَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَ هُوَ يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ [غيرها] ؟

(أول كتاب الصلاة)

(سمع طلحة بن عبيد الله) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر ، وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذرى وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس ، وتعقبه القرطبى باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما ، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد) صفة رجل ، والنجد فى الأصل : ما ارتفع من الأرض ضد التهامة ، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق (ثائر الرأس) أى منتشر شعر الرأس غير مرجلة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء . قال فى النهاية : هو صوت غير عال كصوت النحل . قال القاضى عياض : أى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شىء كدوى النحل والذباب . ويسمع بياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة —

قال : لاَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . قال : وَذَكَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ . قال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قال لا . إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . قال : وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الصَّدَقَةَ . قال : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال : إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ : وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَـذَا ولا أَنْقُصُ . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٣٨٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بهذا الحديثِ قال : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » .

— للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت ، وروى بحذف إحداهما وتخفيف الطاء . قال الخطابي : الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ، ولو كان فرضاً مفروضة لكانت الصلاة ستاً لا خمساً . وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ . وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان . وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة ، وكان أبو سعيد الأصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية ، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى .

(قال أفلح وأبيه) قال الخطابي : هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين للمعفو عنه . قال الله تعالى —

١ — باب فى المواقيت

٣٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلَانِ بنِ أَبى رَبِيعَةَ . قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبى رَبِيعَةَ ، عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [صلى اللهُ عليه وسلم] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ

— ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ قالت عائشة «هو قول الرجل فى كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله كأنه قال «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى أيمانهم ، وإنما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل فى ذلك وجه آخر وهو أن النهى إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه . والعرب قد تطلق هذه اللفظة فى كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى المواقيت)

(عند البيت) أى الكعبة . وفى رواية فى الأم للشافعى عند باب الكعبة وفى أخرى فى مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بى) الباء المصاحبة والمعية أى صلى معى —

الشَّمس و كَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ - يعنى المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ،

— (وكانت) أى الشمس والمراد منها الفىء أى الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير : الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشىء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وفى رواية « حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أى الأحمر على الأشهر : قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى ، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعنى أول طلوع الفجر الثانى لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

(فلما كان الغد) أى فى اليوم الثانى (حين كان ظله مثله) أى قريباً منه —

وَصَــلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَــلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْـلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَـيْنِ » .

— أى من غير الفىء وفى رواية للترمذى : «حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس » أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ . قال الشافعى: وبه يندفع اشتراكهما فى وقت واحد على مازعمه جماعة ، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال ابن‌حجر المـكى : ينبغى أن يكون إلى بمعنى مع ، ويؤيده الرواية الأخرى : « ثم صـلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليـل » انتهى . أو إلى بمعنى فى نحو قوله تعالى : ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة ﴾ .

(فأسفر) أى أضاء به أو دخل فى وقت الإسفار . قال الشيـخ ولى الدين الظاهر : عود الضمير إلى جبرئيل ، ومعنى أسفر دخل فى السـفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ، ويحتمل عوده إلى الصبح أى فأسفر الصبح فى وقت صلاته أو إلى الموضع أى أسفر الموضع فى وقت صلاته ، ويوافقه رواية الترمذى ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أى السمح الذى لا حرج فيه (ما بين) وفى رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة فى أوله ووسـطه وآخره . قال الخطابى : اعتمد الشافعى هذا الحديث وعول عليه فى بيان مواقيت الصلاة ، وقد اختلف أهـل العلم فى القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعـدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر .

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه : —

— آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، واحتج بما فى الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيـه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هـذا القول إلى محمد بن جرير الطبرى وإلى مالك بن أنس أيضاً . وقال : لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر فى وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما . قال الخطابى : إنما أراد فراغه من صلاة الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى ابتـدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هـذا الحديث إنمـا سيق لبيان الأوقات ، وتحـديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول فى آخره : « والوقت فيما بين هذين الوقتين » ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشـكال فى أمر الأوقات .

وقد اختلفوا فى أول وقت العصر ، فقـال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثورى والشافعى وأحمـد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعـد الزوال وخالفه صاحباه ، واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال الشافعى : آخر وقتها إذا صار ظل كل شىء مثليه لمن ليس له عذر ، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس . وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثـله ، ويكون باقياً ما لم تصـفر الشمس . وعن الأوزاعى نحواً من ذلك .

وأما المغرب ، فقـد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشـمس ، واختلفوا فى آخر وقتها ، فقـال مالك والشافعى والأوزاعى : لا وقت للمغرب إلا وقت واحـد . وقال الثورى وأصحاب الرأى وأحمـد وإسحاق : آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة : —

٣٩٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِداً

— هو الحمرة وهو المروى عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثورى وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق. وروى عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعى. وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق: البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق فى أحمر ليس بقانى وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذى يقع إسمه على الحيض والطهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى. وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعى إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا فى أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأى: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابى ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذى. —

عَلَى المِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً ، فقال لهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [صلى اللهُ عليه وسلم] قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم بِوَقْتِ الصَّلاَةِ . فقال لهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ . فقال عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبى مَسْعُودٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ [جِبْرِيلُ صلى اللهُ عليه وسلم] فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاَةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ

— (فأخر العصر شيئاً) أى تأخير السير أولعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (أعلم) بصيغة الأمر من العلم ، وقيل من الإعلام ، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم ، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول) قيل : هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ، ثم تصدره بأما التى هى من طلائع القسم أى تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر . كذا قاله الطيبى ، وكأنه استبعاد لقول عروة : صلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الأحق بالإمامة هو النبى ، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد ، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورآه كذا فى الفتح (ابن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى) قال الطيبى : معنى إيراد عروة الحديث أنى كيف لا أدرى ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا —

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا

— الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال : ليس فى الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر الذى يظهر لى أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم . انتهى . وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد ، فكيف تخفى على مثله رضى الله تعالى عنه .

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون . قال الطيبى هو بالنون حال من فاعل يقول أى يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ميرك : لكن صح فى أصل سماعنا من البخارى ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية ، والظاهر أن فاعله النبى صلى الله عليه وسلم أى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه . قال بعض شراح المشكاة : وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولى الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أى فى أول وقت العصر (فيأتى ذا الحليفة) هى قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهى من مياه بنى جشم (حين تسقط الشمس) أي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس —

ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ولم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ » .

— بفتحتين : بقايا الظلام . قال ابن الأثير : الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انتهى .

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة فى كتابه معيار الحق : ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال . وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثورى والحسن بن حى ، وأكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل .

(فأسفر بها) قال فى القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر) من الإسفار . ولفظ الطحاوى : فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل ، وهكذا لفظ الدارقطنى . وفى لفظ له : حتى مات . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ .

وكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عن عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، إِلاَّ أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً .

— (روى هـذا الحديث) أى حديث أمامة جبرئيل من رواية أبى مسعود الأنصارى (عن الزهرى معمر) فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم) أى غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعى ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهرى (الوقت الذى صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسروه) أى لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهرى (وكذلك أيضاً) أى كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيباً لم يذكر) فى روايته (بشيراً) أى بشير بن أبى مسعود ، بل فيه أن عروة روى عن أبى مسعود البدرى من غير واسطة ابنه بشير بن أبى مسعود . قال الحافظ فى الفتح : قد وجد ما يعضد رواية أسامة ابن زيد ، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل ، وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعاً ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . انتهى كلامه .

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جابِرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقْتَ المَغْرِبِ قال: ثُمَّ جاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنى مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً.

— قلت فى رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين : أحدهما أنه لم يعين الأوقات، وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبى صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطنى والطبرانى وابن عبد البر فى التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبى مسعود الأنصارى أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين فى يومين. وقد ورد من رواية الزهرى نفسه فأخرج ابن أبى ذئب فى موطاه عن ابن شهاب بسنده إلى أبى مسعود، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت وثبت أيضاً صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى، وأنس عند الدارقطنى، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق فى مصنفه وابن راهويه فى مسنده، وجابر بن عبد الله فى الترمذى والنسائى والدارقطنى، وأبى سعيد عند أحمد وأبى هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطنى، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثى وتدفع علة الشذوذ. وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا فى روايتهم عن الزهرى عن عروة عن بشير عن أبى مسعود البدرى، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر ابن حزم عن عروة، وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات، والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أى رواية جابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَى عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ - يعْنى مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً .

وكَذَلِكَ رَوَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ من حديثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا بَدْرُ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِى مُوسَى عن أَبِى مُوسَى « أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهُ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لايَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ

— العاص ، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب فى إمامة جبرئيل إلا فى وقت واحد ، فى أحاديث هؤلاء كما فى رواية أسامة بن زيد ، وكما فى حديث ابن عباس المذكور ، والأمر كما قال المؤلف ، فإن فى رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد . قلت : لكن صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى المغرب فى وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبى موسى عند مسلم أيضاً ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً . وأبى هريرة عند الترمذى . قال البيهقى فى المعرفة : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة .

(فلم يرد عليه شيئاً) أى لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ ، بل قال له : صل معنا لتعرف ذلك ، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة الأسلمى للترمذى أنه قال له « أقم معنا » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن الأثير فى النهاية : يقال : شق —

الشَّمْسُ حَتَّى قال الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ . فَقُلْنَا : أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، أَوْ قَالَ أَمْسَى ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

— وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه ، فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين : انتصف بفتح الهمزة على سبيل الإستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى ﴿ أصطفى البنات ﴾ ﴿ افترى على الله كذبا ﴾ (أطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر فى وقت العصر) أى فى الوقت الذى يليه وقت العصر ، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخى ، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتى وقت الظهر مالم تحضر العصر والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعنى صلاها فى آخر الوقت . وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب ، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء ، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار ، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ فى الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) أى هذا الوقت المقتصد الذى لا إفراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيراً . قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَطَاء عن جَابِرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه سلم فى المَغْرِبِ نَحْوَ هذا ، قال : ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . قال بَعْضُهُمْ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وقال بَعْضُهُمْ : إِلَى شَطْرِهِ . وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٩٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ،

— فى جميع أوله وأوسطه وآخره ، والمراد بآخره هنا آخر الوقت فى الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام مالم يدخل وقت العصر ، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذى هو فوق مالم تغرب الشمس ، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الأسفار مالم تطلع الشمس. قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم والنسائى (نحو هذا) أى نحو حديث أبى موسى ، فكما يدل حديث أبى موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك ، (قال) جابر (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل ، وقال بعضهم : مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) أى بذكر صلاة المغرب فى الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

(سمع أبا أيوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدى (وقت الظهر) وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت ، أو لفعلهما وقت الظهيرة وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين «ومن —

وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

٢ — باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

٣٩٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو — وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال : « سَأَلْنَا جَابِراً عن وَقْتِ صَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا

— أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أى مؤداه . قال الخطابى : هو بقية حمرة الشفق فى الأفق ، وسمى فوراً لفورانه وسطوعه . وروى أيضاً ثور الشفق ، وهو ثوران حمرته . قال ولى الدين العراقى : وصحفه بعضهم بنون ، ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل) فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وهذا هو الحق . وقد بسط الكلام فى هذه المسألة فى الشرح . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس . وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

(باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها)

(فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ فى الفتح : الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى . ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال ، سميت بها لأن الهجرة هى الترك ، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها . قال الحافظ : ظاهره يعارض حديث الإبراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا . قاله —

كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصُّبحَ بِغَلَسٍ » .

٣٩٤ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعبَةُ عن أَبي المِنْهالِ عن أَبي بَرْزَةَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ ، وكَانَ لايُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

— ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً ، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل . فالمعنى : كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء . والله أعلم .
(والعصر) بالنصب أى وكان يصلى العصر (والشمس حية) جملة إسمية وقعت حالا على الأصل بالواو ، وقال الخطابى :حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها و بقاء حرها لم ينكسر منه شيء ، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب أيضاً (والعشاء) بالنصب أيضاً (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر) قال الطيبى : الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل أى يصلى العشاء معجلا إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أويحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أى عجلها أو أخرها . انتهى . والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب أيضاً (بغلس) بفتحتين : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أبى برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة) أى آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذ فى الفتح (وكان —

قال : ثم قال إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ. قال : كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِى كَانَ يَعْرِفُهُ ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ » .

— لا يبالى تأخير العشاء) بل يستحبه كما ورد فى رواية للبخارى وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت . قال الحافظ قال الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت . وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله . انتهى. قال النووى : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أى التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت ، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب . قال : لأن أنام عن العشاء أحب إلىّ من اللغو بعدها . ورخص بعضهم التحدث فى العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف . كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح : إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً فى ترك قيام الليل أو للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم: «وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه» ولفظ البخارى : « وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه » (فيها) أى فى صلاة الصبح (الستين) آية أى أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعنى من الآى ، وقدرها فى رواية للطبرانى —

٣ — باب وقت صلاة الظهر

٣٩٥ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: « كُنْتُ أُصَلِّى الظُّهْرَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فى كَفِّى أَضَعُهَا لِجَبْهَتِى أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ » .

— بسورة الحاقة ونحوها . قال المنذرى. والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرج الترمذى طرفاً منه . واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ، ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً . وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه : «لا يعرفن من الغلس » وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد .

(باب وقت صلاة الظهر)

(فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابى : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه : لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . قلت : قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، وقد جاء فى —

٣٩٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن أَبى مَالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ عن كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ عن الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابنَ مَسْعُودٍ قال : « كانتْ [كانَ] قَدْرُ صَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— رواية البخارى من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود » وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب : « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » وفى رواية لمسلم : « إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، وعلى جواز استعمال الثياب ، وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وعلى جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال الحافظ فى الفتح : وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد كما سيأتى يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

فى الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفى الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ » .

— (فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أى من الفىء ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلى سوى ذلك . قال الخطابى : هذا أمر يختلف فى الأقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها ، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف فى كل مكان ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى ،ويذكرون أن الظل فيهما فى أول الصيف فى شهر آذار ثلاثة أقدام وشىء ، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ،وأما الظل فى الشتاء فإنهم يذكرون أنه فى تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشىء وفى الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشىء ، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير فى ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الإقليم الثانى . انتهى . قال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال ولى الدين هذه الأقدام هى قدم كل إنسان بقدر قامته . قلت : ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد فى حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله ، فمها ساواه فذلك وسط النهار ، فاذا مال للمشرق ميلا تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر ، فكل الأقدام إذاً بكل شهر واحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا . قال على القارى فى المرقاة : قال السبكى : —

٣٩٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنى أَبُو الْحَسَنِ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ ، قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا ذرٍّ يقولُ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ ، فقال : أَبْرِدْ . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقال : أَبْرِدْ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ قال : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

— اضطربوا فى معنى حديث الذى أخرجه أبو داود والنسئى ، والذى عندى فى معناه أنه كان يصليهما فى الصيف بعد نصف الوقت ، وفى الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد . انتهى . والأظهر أنه لا حد للابراد ، وإنما يختلف باختلاف البلاد ، ولعله أراد أن لا يتعدى فى الإبراد عن نصف الوقت . والله تعالى أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث ، أخرجه النسائى .

(أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر : اسم وليس بوصف (فقال : أبرد) قال الخطابى : معنى الإبراد فى هذا الحديث ، انكسار شدة الظهيرة . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : فإن قيل الإبراد للصلاة ، فكيف أمر المؤذن به للأذان ، فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ، وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً) هو شك من الراوى (حتى رأينا فىء التلول) قال الحافظ فى الفتح : هذه الغاية متعلقة بقوله . فقال : أبرد ، أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد ، أى قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفىء —

٣٩٨ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ — قال ابنُ مَوْهِبٍ بالصَّلَاةِ — فإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

— بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو مابعد الزوال من الظل . والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد ، فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك ، ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات ، والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفى آخره حاء مهملة . قال الخطابى :فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره ، وأصله فى كلامهم السعة والانتشار ، ومنه قولهم فى الغارة فيحى فياح ، ومكان أفيح أى واسع ، وأرض فيحاء أى واسعة . ومعنى الحديث يحمل على وجهين . أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم فى الحقيقة ، وروى أن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين ، نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء فهو منها . والوجه الثانى أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم أى كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا —

٣٩٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » .

— الصلاة . قيل : لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة، أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ، لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها . كذا فى الفتح . وقد مر وجه الجمع بين حديثى الإبراد والتهجير . وقال أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها ، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما حديث رواه النسائى عن أنس بن مالك قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر ، وكونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له : « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم » وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه . قاله الحافظ فى الفتح (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، كذا فى الفتح . وقال على القارى أى من فليانها . انتهى . قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة . قال الخطابى : معناه زالت . وأصل الدحض الزلول ، يقال : دحضت رجله أى زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أى أزلتها، وأبطلتها انتهى . قال الحافظ: —

٤ — باب وقت العصر

٤٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاء مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

٤٠١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ ، قال وَأَحْسَبُهُ قال أَوْ أَرْبَعَةٍ » .

٤٠٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ قال : « حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا » .

— ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الامر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم .

(باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أى لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالى) أى يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالى فيأتى العوالى كما فى رواية مسلم . قال الحافظ فى الفتح : والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة) أى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به لأنها منخفضة ، وفى ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع —

٤٠٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فى حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » .

٤٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَنْبَرِىُّ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ أَبِى الْوَزِيرِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْيَامِىُّ حدثنى يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَلِىِّ ابنِ شَيْبَانَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَلِىِّ بنِ شَيْبَانَ قال : « قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَادَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً »

٤٠٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن

— بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال . قاله الحافظ فى الفتح . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوؤها (فى حجرتها) وهى بضم المهملة وسكون الجيم : البيت أى ضوء الشمس باقية فى قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر) أى تصعد وتعلق بالحيطان . قال الخطابى معنى الظهور هاهنا الصعود والعلو ، يقال ظهرت على الشىء إذا علوته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ انتهى . وقال النووى : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة . انتهى . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ببضاء نقية) أى صافية اللون عن التغير والاصفرار . —

عَبِيدَةَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « حَبَسُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى ، صَلاَةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » .

— (عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى كذا فى الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب وكان فى ذى القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخارى ، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسى ، فإنه من مكائد الفرس دون العرب . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) أى منعونا (عن صلاة الوسطى) أى عن إيقاعها . وقال النووى وهو من باب قول الله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك . وقال النووى : الذى يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردى : نص الشافعى أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه لقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بمذهبى عرض الحائط . وقال الطيبى : وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه . وقيل الصبح ، وعليه بعض الصحابة والتابعين ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى ، وقيل الظهر ، وقيل المغرب ، وقيل العشاء ، وقيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة فى الجمعة . انتهى . وقيل صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة —

٤٠٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشةَ أَنَّهُ قال : « أَمَرَتْنِي عَائشةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ، وقالت : إذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطى ﴾ فلمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ ثم قالت عَائشةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— أو العيد أو الجنازة (ملأ الله) دعا عليهم وأخرجه فى صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً ، وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها . قاله على القارى (وقبورهم ناراً) قال الطيبى : أى جعل الله النار ملازمة لهم فى الحياة والممات ، وعذبهم فى الدنيا والآخرة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(فآذنى) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أى أعلمنى (فأملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وبفتح الميم واللام مشددة من أملال يملل أى ألقت على فالأولى لغة الحجاز وبنى أسد والثانية لغة بنى تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة . وأجيب بوجوه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبراً قاله النووى . وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) —

٤٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنى [أخبرنا] مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ حَدَّثنى عَمْرُو بنُ أبى حَكِيمٍ قال سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ بالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ﴾ وقال : إنَّ قَبْلَهَا صلاتَيْنِ وَ بَعْدَهَا صلاتَيْنِ » .

— بغير واو (قانتين) قيل معناه مطيعين ، وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجى : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما فى حديث البراء الذى رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها فى المصحف لذلك . قاله الزرقانى فى شرح الموطإ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (الزبرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة) أى فى شدة الحر عقب الزوال (أشد) أى أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبى : أى ما كان ينبغى أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أى الفضلى (وقال) أى زيد بن ثابت ، أو قال النبى صلى الله عليه وسلم والأول هو الصواب قاله فى المرقاة . قلت : وتؤيده رواية الطحاوى عن زيد بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين) أى إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أى إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هى واقعة وسط النهار —

٤٠٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ حدثني ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

— واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر ، وحديث على المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر . وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات ، فمنهم من قال إنها الصبح ، ومنهم من قال إنها المغرب ، وغير ذلك . قال الحافظ : شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد . قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى . وقال النووي : والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة . وقال على القارى : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري في التاريخ .

(من العصر ركعة) قال البغوي : أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) قال الحافظ : الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وللبيهقي من —

٤٠٩ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قال : « دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فقال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : تِلْكَ صلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فيها إِلاَّ قَلِيلاً » .

— من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة . وادعى بعضهم أن أحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى يحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل . ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ . ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

(تلك صلاة المنافقين) قال ابن الملك : إشارة إلى مذكور حكما أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار (فكانت) الشمس (بين قرنى شيطان) أى قريباً من الغروب قال الخطابى : اختلفوا فى تأويله على وجوه ، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان —

٤١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ

— يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوى عليه قال الله تعالى ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أى مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أى شيوخا جاءوا بعد قرن مضوا . وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك فى قلوبهم ، وذوات القرون ، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها والله أعلم . وفيه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له . انتهى كلام الخطابى . وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوى (قام) أى إلى الصلاة (فنقر أربعاً) أى لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها . قال القارى : فنقر من نقر الطائر الحبة نقراً أى التقطها ، وتخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمانى سجدات اعتباراً بالركعات ، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ، وقيل إنما خصها لأنها تأتى فى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى . —

أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ « أُتِرَ » وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فيه وقال الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « وُتِرَ » .

— الذى تفوته صلاة العصر) أى بغروب الشمس أواصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول : أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ودفعهما ، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما . قال الخطابى : معنى قوله وترأى نقص أو سلب فبقى وتراً فرداً بلا أهل ولا مال ، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهلة وماله (عبيد الله بن عمر) ابن حفص أحد الفقهاء السبعة ، يروى عن سالم ونافع أنه قال فى روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما فى أجوه وأورى ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ وإذا الرسل أقتت ﴾ قال البيضاوى وقرأ أبوعمرو ﴿وقتت﴾ على الأصل. قال الخفاجى : قوله : على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين فى محله (واختلف على أيوب) السختيانى فى روايته عن نافع (فيه) فى هذا الحديث ، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة ، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجى كذا فى الفتح (قال وتر) بضم الواو ، ورواية الزهرى هذه وصلها مسلم والنسائى وابن ماجه ، ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ ، والله أعلم .

٤١١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ قال قال أَبُو عَمْرٍو - يَعْنى الأَوْزَاعِيَّ « وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاء » .

٥ — باب وقت المغرب

٤١٢ — حدثنا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قال : « كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ نَرْمِى فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ » .

— (وذلك) أى فوات العصر . واختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث ، فقال ابن وهب : هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار ، وقيل بغروب الشمس . وفى موطإ ابن وهب قال مالك : تفسيرها ذهاب الوقت ، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ، وزاد فى آخره قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال نعم . قال الحافظ وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى من غيره . قال السيوطى : وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله » وقال الأوزاعى : فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف . قال الحافظ ابن حجر : ولعله على مذهب الأوزاعى فى خروج وقت العصر .

(باب وقت المغرب)

(موضع نبله) قال الحافظ فى الفتح : النبل بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . وقيل : واحدها نبلة أى الموضع الذى تصل إليه سهامه إذا رمى بها . ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق . انتهى . قال المنذرى :والحديث —

٤١٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا » .

٤١٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فقال : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ ؟ فقال : شُغِلْنَا . قال : أَمَا سَمِعْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ، أَوْ قال عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَالَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .

— أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(تغرب) هو المصدر من باب التفعل (حاجبها) فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها ، وفى المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه نحوه .

(مرثد) قال المنذرى : هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة و بعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعى أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة) أى السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير : أى تظهر جميعاً ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام ، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً ، —

٦ — باب وقت العشاء الآخرة

٤١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن أَبى بِشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ عن حَبِيب بن سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ ؛ صلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ » .

٤١٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلاَ نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فقال حِينَ خَرَجَ :

— والحديث يرده . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير .

(باب وقت العشاء الآخرة)

(لسقوط القمر) أى وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى . قلت : وأخرجه الدارمى .

(مكثنا) بفتح الكاف وضمها أى لبثنا فى المسجد (ذات ليلة) أى ليلة من الليالى (ذهب) أى مضى (أشىء شغله) أى عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة . وغير بالرفع عطف على شىء وبالجر عطف على أهله —

أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاَةَ ، لَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ . ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ » .

٤١٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ أخبرنا أبى أخبرنا حَرِيزٌ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يقولُ : « أَبْقَيْنَا [بَقَيْنَا] النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى صلاَةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ [فَأَخَّرَ] حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقولُ صَلَّى ، فإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا لهُ كما قالُوا ، فقال : اعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ ، فإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » .

— قاله على القارى (حين خرج) أى من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل على أمتى) قال ولى الدين : بفوقية بأصلنا ، أى هذه الصلاة ، ويجوز بتحتية أى هذا الفعل (لصليت بهم) أى دائماً . قال المنذرى . والحديث أخرجه مسلم والنسائى.

(أبقنا النبى صلى الله عليه وسلم) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أى انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز . فهو صحيح أيضاً فى الصحاح بقيته وأبقيته سواء ، وبقينا بلاهمز أشهر رواية (أعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدية أى أدخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى ادخلوا فى العتمة ملتبسين بهذه الصلاة ، فالجار والمجرور حال . قال الطيبى : يقال : أعتم الرجل إذا دخل فى العتمة وهى ظلمة الليل ، والمعنى : أخروا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبى : فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم) قال على القارى : التوفيق بينه وبين قوله فى حديث جبرئيل : هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن —

٤١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فقال : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ، فأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا ، فقال : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ [لَنْ] تَزَالُوا فى صلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُم الصَّلاَةَ ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

— صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أى زائدة ، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا . وقال ميرك : يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام .

(صلاة العتمة) أى العشاء الآخرة (مضى نحو) أى قريب (من شطر الليل) أى نصفه (فقال) أى نخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أى الزموها أو يقال معناه أى اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا) أى ما تفرقنا عن أما كننا (فقال إن الناس) أى بقية أهل الأرض لما فى خبر آخر : « لا ينتظرها أحد غيركم » فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم) أى مكانهم للنوم يعنى وناموا (وإنكم لم تزالوا فى صلاة) أى حكما وثوابا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لأخرت) أى دائما (إلى شطر الليل) أى نصفه أو قريباً منه وهو الثلث . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

٧ — باب وقت الصبح

٤١٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « إِنْ كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

٤٢٠ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ

(باب وقت الصبح)

(فينصرف النساء) أى اللاتى يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أى مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وقيل : الجلباب وقيل الملحفة . وقال الخطابى : والمروط : أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية أى ما يعرفهن أحد (من الغلس) قال الطيبى : من ابتدائية بمعنى لأجل . انتهى . وقال الخطابى : الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر ، وهو الثابت من فعل أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : فى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت ، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ، ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة .

خَدِيجٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » .

— (أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير فى النهـاية : أى صلوها عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح انتهى . قال السيوطى : بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه ، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى . قال الخطابى : وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسـفار أن يصليها بعد الفجر الثانى ، وجعلوا مخرج الـكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لـما أمروا بتعجيل الصـلاة ، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثانى طلباً للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب . فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فان ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل : وكيف يستقيم هذا ؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر . قيل : أما الصلاة فلا جواز لها، ولـكن أجرهم فيما نووه ثابت . كقوله عليه السلام « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره . وقد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء فى الليالى المقمرة ، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين فى الصلاة انتهى . قال الطحاوى . معنى قوله صلى الله عليه وسلم: أسفروا بالفجر أى طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضـاءة الصبح . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث رافع ابن خديج حديث حسن صحيح .

٨ — باب المحافظة على الصلوات

[باب فى المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَـرْبٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ ـ يعْنى ابنَ هَارُونَ ـ أخبرنا [حدثنا] مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصُّنَابِحِيِّ قال : « زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فقال عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رسـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَـلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ

(باب المحافظة على الصلوات)

(كذب أبو محمد) قال الخطابى يريد أخطأ أبو محمد ، ولم يرد به تعمـد الـكذب الذى هو ضد الصدق لأن الـكذب إنما يجرى فى الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والـكذب عليه فى الأخبار غير جائز ، والعرب تضع الـكذب موضـع الخطأ فى كلامها فتقول : كذب سمعى وكذب بصرى ، ومن هـذا قول النبى صلى الله عليه وسلم : للرجل الذى وصف له العسـل : «صدق الله وكذب بطن أخيك » وإنما أنـكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً فى السنة ، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن) أى فى أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشـوعهن) قال —

عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالا حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن الْقَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عن أُمِّ فَرْوَةَ قالت : « سُئِلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : الصَّلَاةُ فى أَوَّلِ وَقْتِهَا » .

قال الْخُزَاعِيُّ فى حَدِيثِهِ عن عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ .

٤٢٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ عن أَبِى حَرْبِ بنِ أَبِى الْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ فَضَالَةَ عن أَبِيهِ قال « عَلَّمَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِى : وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ

— ابن الملك : الخشوع : حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أى وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً (ومن لم يفعل) أى مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له) فضلا (عذبه) عدلا . والحديث رواه أحمد ، وروى مالك والنسائى نحوه (عن أم فروة) أنصارية من المبايعات وهى غير أم فروة أخت أبى بكر الصديق ، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبى .

(أى الأعمال أفضل) أى أكثر ثواباً . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى . وأم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم .

(فضالة) قال المنذرى : هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثى —

الْخَمْسِ . قال قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فيها أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فعلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فقال : حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: صلاةٌ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وصلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا »

٤٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ عن أَبِيهِ قال « سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فقال : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ

— ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لى فيها أشغال فمرنى بأمر جامع) قال الشيخ ولى الدين العراقى : هذا الحديث مشكل مبادى الرأى إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقى فى سننه فى تأيله وأحسن كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما . وقال ابن حبان فى صحيحه : إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما ، وأطال الكلام فية المناوى فى فتح القدير (حافظ على العصرين) قال الخطابى : يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم : سنة العمرين لأبى بكر وعمر ، والأسودين يريدون التمر والماء ، فالأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار . انتهى .

(ابن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) أى لا يدخل (النار رجل) أى أصلا للتعذيب أو على —

الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ . قال : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قال : نَعَمْ كلَّ ذَلِكَ يقولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فقال الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ صلى الله عليه وسلم يقولُ ذَلكَ » .

٤٢٥ — قال أَبُوسَعِيدٍ بنُ الأَعْرابيِّ : حدثنا مُحَمَّـدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بن يَزِيدَ الرَّوَّاسُ ـ يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ ـ قال أخبرنا أَبُودَاوُدَ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيِّ قال أخبرني ابنُ نَافِعٍ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صلَوَاتٍ ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ

— وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما ، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة ، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحرى أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(أخبرنى ابن نافع) قال الإمام أبو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمل : ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة ، وحديثه هذا من غرر الحديث ، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلى . قلت : هذه العبارة قد وجدت فى بعض النسخ فى المتن وهو غلط (عهدت) أى وعدت (عهداً) أى وعداً . قال المزى فى الأطراف : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى عن أبى قتادة حديث.قال الله تعالى : —

عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّـةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي »

٤٢٦ — قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أخبرنا [حدثنا] عِمْرَانُ الْقَطَّانُ أخبرنا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلاَهُمَا عن خُلَيْدٍ الْعَصْرِيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُـهُ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ . قَالُوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قال : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

— افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفى الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبى السليك الألهانى عن دويد بن نافع عن الزهرى قال : قال سعيد فذكره حديث وفى رواية أبى سعيد بن الأعرابى عن محمد بن عبدالملك الرواس عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم .

(خليـد) بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سـليمان البصرى روى عن على وسلمان وأبى الدرداء ، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصرى) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن الأثير فى —

٩ — باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبى عِمْرانَ — يعنى الجَوْنِيَّ — عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أبى ذَرٍّ قال قال لِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قال يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ قُلْتُ : يا رسولَ الله فَمَا تَأْمُرُنِى ؟ قال : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهِ [فَصَلِّهَا] فإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » .

— النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وقد جاء فى كل منها حديث . انتهى . وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة ، وحديث أبى الدرداء هـذا ليس فى رواية اللؤلؤى إنمـا هو من رواية ابن الأعرابى .

(باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت)

(كيف أنت) أى كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليـك أمراء) جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث ، وعليك خبر كانت أى كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (أو قال يؤخرون للصلاة) شك من الراوى . قال النووى : والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيـع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع . انتهى . هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك فى زمن بنى أمية (فما تأمرنى) أى فمـا الذى تأمرنى به أن أفعله فى ذلك الوقت (لوقتهـا) أى لوقتها المستحب (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصـله) أى الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله على القارى (فإنها لك نافلة) أى فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح فى —

٤٢٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ حدثنى حَسَّانُ - يَعْنِى ابنَ عَطِيَّةَ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قال « قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ الْيَمَنَ رسولُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَيْنَا . قال : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ . قال : فأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فما فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّامِ مَيِّتاً ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ

— أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . قال الشوكانى : معنى الحديث صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك ، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها ، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المؤتم يصليها منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة . ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة ، فيكون مخصصاً لحديث : « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) أى عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أى غليظة . قال الشيخ ولى الدين العراقى : ضبطناه فى أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وأما رجل فإنه مكتوب فى أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير —

حَتَّى مَاتَ ، فقال قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمُ أُمَراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إنْ] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يارسولَ الله ؟ قال : صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » .

— ألف وكثير من النساخ يفعل ذلك . قلت الأوجه فى الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطى . قال الخطابى : أجش الصوت هو الذى فى صوته جشة وهى شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) أى كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم فى تأخير الصلاة أم تصلونها فى أول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة . قال الخطابى : والسبحة مايصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى . وفى الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات فى أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز . وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى فى اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة ، وإنما جاء النهى عن أن يصلى صلاة واحدة مرتين فى يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة . وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى عمرو وسعد بن إياس الشيبانى عن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة لوقتها وفى رواية على مواقيتها » ورواه محمد بن بشار بندار والحسن ابن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه الصلاة لأول وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما . وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثهما ، والحسن بن مكرم ثقة . —

٤٢٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن أبى المُثَنَّى عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ المَعْنَى عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن أبى المُثَنَّى الحِمْصِيِّ عن أبى أُبَيٍّ ابنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِى أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فقال رَجُلٌ :

— (عن أبى المثنى) قال الحافظ فى التقريب : أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكى الحمصى وثقه العجلى من الرابعة انتهى . وفى الخلاصة أبو المثنى الحمصى اسمه ضمضم الأملوكى الحمصى وثقه العجلى من الرابعة انتهى . وفى الخلاصة أبو المثنى الحمصى اسمه ضمضم الأملوكى عن بن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى . وفى بعض النسخ أبو المثنى الجهمى هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما فى الرواية الثانية (الأنبارى) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولى الدين هو الثورى وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبى أبى) أبو أبى اسمه عبد الله بن عمرو الأنصارى وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبى هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ فى التقريب أبو أبى ابن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصارى صحابى نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (أشياء) أى أمور (لوقتها) أى لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أى ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أى —

يارسولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قال : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . وقال سُفْيَانُ : إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قال : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » .

٤٣٠ — حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا أَبُو هَاشِمٍ — يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ — حدثني صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ عن قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ » .

— أنتم (الصلاة لوقتها) أى ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلى) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أى إذا أدركتها معهم (قال نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(قبيصة بن وقاص) قال الحافظ فى الإصابة : قبيصة بن وقاص السلمى ويقال الليثى قال البخارى له صحبة يعد فى البصريين . ونقل بن أبى حاتم عن أبى الوليد الطيالسى يقال إن له صحبة . وقال الأزدى تفرد بالرواية عنه صالح ابن عبيد . وقال الذهبى لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى . وهذا لا يختص بقبيصة بل فى الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفينا فى هذا جزم البخارى بأن له صحبة انتهى . (يؤخرون الصلاة) أى عن أوقاتها المختارة (فهى لكم وهى عليهم) أى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أى ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهى الكعبة .

—

١٠ — باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وقال لِبِلاَلٍ : اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ . قال : فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إذَا ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظاً ، فَفَزِعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يابِلاَلُ ؟ فقال : أَخَذَ

(باب في من نام عن صلاة أو نسيها)

(عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولا، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في كمه هرة فقال يا أباهريرة فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة . قاله علي القاري في شرح الشفاء (حين قفل) أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتحتين هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي : معناه نزل للنوم والاستراحة ، والتعريس النزول لغير إقامة (اكلأ) أي احفظ واحرس (لنا الليل) أي آخره لادراك الصبح (فغلبت بلالا عيناه) هذا عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول —

بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ بِنَفْسِكَ يارسولَ اللهِ ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَ بِلاَلاً فأَقَامَ لَهُم الصَّلاَةَ وَصَلَّى لَهُم الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فإِنَّ اللهَ قال : أَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَى » .

قال يُونُسُ : وكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ . قال أَحْمَدُ قال عَنْبَسَةُ يَعْنى عن يُونُسَ فى هذا الحديثِ : لِذِكْرِى . قال أحمدُ : الْكَرَى النُّعَاسُ .

— وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أى من استيقاظه وقد فاتته الصبح . وقال الخطابى : معناه انتبه من نومه ، يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أى نبهته فانتبهه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ، أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أى بلال معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) أى كما توفاك الله فى النوم توفانى ، أو يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم أى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أى ساقوا (رواحلهم شيئاً) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلا من المكان يعنى قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان ، وسيجيء تحقيقه فى الحديث الآتى (وصلى لهم الصبح) أى قضاء (قال من نسى صلاة) وفى معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن فى التأخير آفات . وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) أى —

— بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى . وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجىء (قال عنبسة يعنى عن يونس فى هـذا الحديث لذكرى) أى بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال ﴿ أقم الصلاة لذكرى﴾ أى بلام واحدة وكسر الراء . وقال البخارى فى صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتاده عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكرى » قال موسى قال همام سمعته يقول بعد « وأقم الصلاة للذكرى » انتهى قال العينى : حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى أى بالقراءة المشهورة . وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لأوقات ذكرى وهى مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتى : هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لـكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى . أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى ، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى .

وقال ابن الملك : لذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول ، واللام بمعنى الوقت ، أى إذا ذكرت صـلاتى بعد النسيان . انتهى . وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصـود . قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا ، ثم أقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف النـاس فى معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون فى وقت منهى عن الصلاة فيه وذلك —

٤٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ في هـذا الخـبَرِ قال فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فيه

— أول تبزغ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضى فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأى. وقال مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه، أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فانها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت فى أى وقت كان بدليل الخبر، وروى معنى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنه، وهو قول النخعى والشعبى وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة فى قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبى» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص فى أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه فى منامه فلا ينبغى لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه. —

الْغَفْلَةُ . قال : فأَمَرَ بِلَالاً فأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مالِكٌ وَسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ إسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ فى حديثِ الزُّهْرِىِّ هذا ولم يُسْنِدْهُ منهم أَحَدٌ إِلاَّ الأَوْزَاعِىُّ وَأَبَانُ العَطَّارُ عن مَعْمَرٍ .

٤٣٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ البُنَانِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِىِّ أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (فأمر بلالا فأذن وأقام) فإن قيل : إن ذكر الأذان فى هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست فى رواية يونس التى تقدمت ، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى كما قال أبو داود .

قلنا : قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان ، ورواه أبو قتادة الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الأذان والإقامة ، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب . وقد اختلف أهل العلم فى الفوائت هل يؤذن لها أم لا ، فقال أحمد : يؤذن للفوائت ويقام لها ، وإليه ذهب أصحاب الرأى ، واختلف قول الشافعى فى ذلك ، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها . هذا ملخص ما قاله الخطابى . قلت : رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التى أشار إليها الخطابى ، قد أخرجها الدارقطنى .

(أخبرنا حماد) الظاهر : أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقرى مشهور بالرواية عنه ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى وأما زياد بن يحيى الحسانى فقال —

كَانَ فى سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمِلْتُ مَعَهُ ، فقال : انْظُرْ . فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فقال : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ــ يَعْنِى صَلَاةَ الْفَجْرِ ــ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا فى صَلَاتِنَا ، فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ

— حدثنا حماد بن واقد قال حدثنا ثابت البنانى وهو عند الدارقطنى أيضاً . وفى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه أنه حماد بن زيد ، فالترمذى والنسائى أخرج من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث : فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البنانى . والله أعلم .

(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن الطريق (فقال انظر) وفى رواية لمسلم ثم قال : هل ترى من أحد (هذا راكبان) قال الشيخ ولى الدين العراقى : كذا فى الأصول هذا بلا تثنية ، فكأنه بتأويل المرئى . قلت : وفى بعض النسخ : هذان راكبان (فضرب على آذانهم) قال الخطابى : كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا ، ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً ﴾ (فساروا هنية) هو تصغير هنة أى قليلا من الزمان (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا فى صلاتنا) أى قصرنا —

فى النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فى الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عن صَلاَةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ » .

٤٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا الْأَسْوَدُ ابنُ شَيْبَانَ أخبرنا خَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قال : « قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ — وكانت الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ — فحدَّثنا قال حدثنى أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشَ الْأُمَرَاءِ بهذه الْقِصَّةِ ، قال : فَلَمْ تُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً ،

— فيها وضيعناها (لاتفريط فى النوم) أى لاتقصير فيه ، يعنى ليس فى حال النوم تقصير ينسب إلى النائم فى تأخيره الصلاة (إنما التفريط) أى التقصير يوجد (فى اليقظة) هى بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فاذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه أنه يصلى الصلاة الفائتة حين يذكرها ، فاذا كان الغد يصلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ، وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين ، مرة فى الحال ومرة فى الغد ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطنى فى سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين « ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يانبى الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » وقال الخطابى : قوله عليه السلام « ومن الغد للوقت » فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرج النسائى وابن ماجه طرفاً منه .

(خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغراً ، كذا ضبطه الذهبى فى كتاب المشتبه والمختلف والزيلعى فى تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء) هو —

فَقُمْنَا وَهِلِين لِصَلاَتِنَا ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : رُوَيْداً رُوَيْداً ، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا ، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُنَادَى بِالصَّلاَةِ فَنُودِيَ بِهَا ، فَقَامَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

— جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضاً وهى من عمل البلقاء ، مدينة معروفة بالشام دون دمشق ، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار ، وهكذا فى هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت فى سرية موتة ، والصحيح أنها كانت فى الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالا (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعنى فزعين ، يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشىء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروى بالقاف أيضاً . قال الخطابى : معنى قوله تقالت استقلالها فى السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا ، يعنى بالقاف وتشديد اللام ، وهو فى سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام ، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع) أى يصلى (ركعتى الفجر) قبل تلك الواقعة فى الحضر (فليركعهما) الآن أيضاً (فقام) بعد أمره صلى الله عليه وسلم (من) كان من الصحابة (يركعهما) قبل ذلك فى الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتى الصبح (من لم يكن يركعهما) فى الحضر ، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتى الفجر ، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتى الفجر فى الحضر ، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحرير الذى لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازى محمد إسماعيل الشهيد الدهلوى فى الرسالة المباركة المسماه : بتنوير العينين —

قال : أَلاَ إِنَّا نَحْمَدُ [بِحَمْدِ] اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فى شَىْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عن صلاتِنَا وَلٰكِنَّ أَرْوَاحنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ فَأَرْسَلَهَا أَنى شَاءَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صلاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا » .

— فى إثبات رفع اليدين . وعندى هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير فى أداء العبارة ، فالأشبه عندى فى معناه ، أى من كان منكم يريد فى هذا الوقت أن يركع ركعتى الفجر فليركعهما الآن . نخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين لأجل السفر ، فقام بعد أمره صلى الله عليه وسلم من كان يريد أن يركعهما ، ومنهم من لم يركعهما فى ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم . ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصارى عن أبى قتادة ، روى ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح ،ولم يذكر هذه الجملة ، أى من كان منكم إلخ. وثابت البنانى هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائى والعجلى وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد ، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فوهم فيه . وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبى قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلا ومجملا كعبد الله بن مسعود وبلال وأبى هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبى مريم مالك بن ربيعة السلولى وأبى جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبى أمامة رضى الله عنهم ولم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية فى الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتى الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا فى غاية المقصود .

(ألا) كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (أنى) أى متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) —

٤٣٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن حُصَيْنٍ عن ابنِ أَبى قَتَادَةَ عن أَبى قَتَادَةَ فى هذا الخبرِ فقال « إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ

— أى الصبح (من غد صالحًا) أى فى وقتها المعتاد (فليقض) أى الصلاة الفائتة أيضًا (معها) أى مع الصلاة الحاضرة (مثلها) أى مثل الصلاة الحاضرة فيصلى من غد فى وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضى ثانيًا الصلاة الفائتة بالأمس .

قال البيهقى فى معرفة السنن . وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا فليصل معها مثلها ، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة . وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قال «ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيي بن أبى بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنى ثابت البنانى فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعنى صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد ابن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه . والحاصل أن خالد ابن سمير وهم فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع : الأول — فى قوله جيش الأمراء . والثانى — فى قوله من كان منكم يركع ركعتى الفجر إلخ . والثالث — فى قوله فليقض معها مثلها والله أعلم . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ » .

٤٣٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْثَرٌ عن حُصَيْنٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: « فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّأُوا] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ » .

٤٣٧ — حدثنا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ـ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » .

٤٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ » .

— (قم) يا بلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة فى الفائتة . قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى والنسائى طرفاً منه .

(لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شىء آخر . استدل بالحصر الواقع فى هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى قال الحافظ فى الفتح : لكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة: من أدرك منكم صلاة الغداه من غد صالحاً فليقض معها مثلها » لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من راويه وحكى ذلك —

٤٣٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فى مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عن صلاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ » .

٤٤٠ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ — وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ — أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن عَيَّاشِ ابنِ عَبَّاسٍ — يَعْنِى الْقِتْبَانِيَّ — أنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عن عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ الله صلى اللهُ

— الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران ابن حصين أيضاً أنهم قالوا « يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ألا ينهاكم الله عن الربا ، ويأخذه منكم ؟ » انتهى . قلت : ليس هذا اللفظ فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد ابن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة الأنصارى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن الحسن) وهو البصرى (فارتفعوا) أى ذهبوا (حتى استقلت الشمس) أى ارتفعت وتعالت (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر . قال المنذرى : ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . وقد أخرج البخارى ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا من رواية أبى رجاء العطاردى عن عمران ، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة .

عليه وسلم فى بَعْضِ أسْفَارِهِ فنامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيقَظَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : تَنَحَّوْا عن هَذَا المَكَانِ . قال : ثُمَّ أمَرَ بِلَالاً فأذَّنَ ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكْعَتَى الفَجْرِ ، ثُمَّ أمَرَ بِلَالاً فأقامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صلاةَ الصُّبْحِ » .

٤٤١ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجَّاجٌ ـ يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ ـ حدثنا حَرِيزٌ ح . وحدثنا عُبَيْدُ بنُ أبى الْوَزِيرِ حدثنا مُبَشِّرٌ ـ يَعْنى الْحَلَبِيَّ ـ حدثنا حَرِيزٌ ـ يَعْنى ابنَ عُثْمَانَ ـ حدثنى يَزِيدُ بن صالحٍ عن ذِى مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا الخبرِ قال : «فتَوَضَّأَ ـ يعنى النَّبِيَّ

— (عن عياش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه (أسفاره) جمع سفر .

(حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاى معجمة ابن عثمان الرحبى ثقة ثبت رمى بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون . قاله الحافظ فى التقريب (عبيد بن أبى الوزير) قال الحافظ فى التقريب : عبيد الله بن أبى الوزر بفتح الزاى ، ويقال أبو الوزير ، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبى داود ، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة . وقال السيوطى : عبيد بن أبى الوزير أى على وزن أمير ، وفى رواية الخطيب : ابن أبى الوزر أى على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبى داود ، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح . انتهى (يزيد بن صالح) قال فى الخلاصة : يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبى الحمصى عن ذى مخبر ، وعنه حريز . قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذى مخبر) قال الحافظ فى التقريب : ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة ـ

صلى اللهُ عليه وسلم وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرابُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ ، ثُمَّ قال لِبِلالٍ : أَقِمِ الصَّلاةَ ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ » قال عن حَجَّاجٍ عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ حدثني ذُو مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ـ وقال عُبَيْدٌ : يَزِيدُ بنُ صالِحٍ .

٤٤٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ حدثنا الْوَلِيدُ عن حَرِيزٍ ـ يَعْنِى ابنَ عُثْمانَ عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ عن ذِى مِخْبَرِ بنِ أَخِى النَّجَاشِىِّ فى هذا الخبرِ قال : « فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ » .

٤٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِى عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قال : « أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟ فقال بِلالٌ : أَنَا . فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : افْعَلُوا

ـــ وقيل بدلها ميم الحبشى صحابى نزل الشام وهو ابن أخى النجاشى (لم يلث) بتخفيف المثلثة من لثى بالكسر إذا ابتل ، معناه لم يبتل ولم يخلط ، وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لتا : إذا بله بشىء من الماء يعنى خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء ، والمراد بهما واحد .

(فى هذا الخبر) ساق الحديث بطوله فى مجمع الزوائد .

(زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت فى رجوعه خيبر وجاء فى الطبرانى أنها كانت فى غزوة تبوك ، وجمع بتعدد القصة . قاله فى فتح الودود (من يكلؤنا) أى يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) أى انتبه (فقال ـــ

كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ . قال : فَفَعَلْنَا . قال : فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» .

١١ — باب فى بناء المساجد

٤٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبى فَزَارَةَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ » .

قال ابنُ عَبَّاسٍ : « لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

— افعلوا كما كنتم تفعلون) وفى رواية لمسلم وأحمد : فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها ، فيؤخذ منه أنه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(باب فى بناء المساجد)

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابى : التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً ، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع . وظن الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد . قاله الشوكانى فى النيل (لتزخرفنها) بفتح اللام وهى لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التأكيد . والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به . قاله على القارى . وقال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد . انتهى . قال الخطابى : معنى قوله لتزخرفنها : لتزيننها . وأصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص فى العمل ، —

٤٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخزاعِيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن أَبى قِلَابَةَ عن أنسٍ وَقَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فى المَسَاجِدِ » .

٤٤٦ — حدثنا رَجَاءُ بنُ الْمُرَجَّا حدثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيَاضٍ عن عُثْمَانَ بنِ أَبى الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ » .

— وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة فى تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال على القارى : وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام ، وفيه موافقة أهل الكتاب . وفى النهاية : الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب .

(حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخر فى شأنها أو بنائها يعنى يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدى أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً المدحة . قال ابن رسلان : هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(حيث كان طواغيتهم) هى جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذى كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم . وعثمان بن أبى العاص المذكور هو الثقفى أمره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف . —

٤٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَي بنِ فَارِسَ وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى - وَهُوَ أَتَمُّ - قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا أبي عن صالحٍ قال أخبرنا نَافِعٌ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أخبَرَهُ « أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَعَمَدُهُ . قال مُجَاهِدٌ : عُمُدُهُ مِنْ خُشُبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فيه عُمَرُ : وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ [بُنْيَانِهِ] في

— والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها . وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا . وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد فى معبد الكفار خذلهم الله تعالى . قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه .

(كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه وأيامه (مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى ما يعمل من الطين يعنى الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد) أى جريد النخل وهو الذى يجرد عنه الخوص أى الورق ، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده) أى بضم العين والميم وهى رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هى بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى . فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً) يعنى لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان(وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعنى زاد فى الطول والعرض ولم يغير فى بنائه بل بناه على بنيان النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بآلاته التى بناها —

عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأعاد عمدَهُ ، وقال مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ خَشَباً ، وَغَيَّرَهُ عُثمانُ فَزَادَ فيه زِيادَةً كثيرةً : وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ » .

قال مُجَاهِدٌ : وَسَقَّفَهُ السَّاجَ . قال أَبُو دَاوُدَ : الْقَصَّةُ الْجِصُّ .

٤٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ

— النبي صلى الله عليه وسلم (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده) قال العينى : وإنما غير عمده لأنها تلفت . قال : السهيلى نخرت عمده فى خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) أى بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابى : تشبه الجص وليست به . قاله الحافظ فى الفتح . وقال العينى : الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عمده . قال الحافظ : والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل . قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة . —

عن فِرَاسٍ عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ قال « إنَّ مَسْجِدَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَتْ سَوَارِيْهُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ، أَعْلاَهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ فى خِلاَفَةِ أبى بَكْرٍ فَبنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ فى خِلاَفَةِ عُثْمانَ فَبَنَاهَا بالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ » .

٤٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوارِثِ عن أبى التَّيَّاحِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « قَدِمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فى عُلْوِ الْمَدِينَةِ فى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ

— (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هى جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرماً (أعلاه) أى أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل أى جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذى يجرد عنه الخوص أى الورق (ثم إنها) أى سواريه (نخرت) أى بليت (فبناها) أى بنى أبو بكر رضى الله تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئاً (فبناها) أى بنى عثمان رضى الله عنه تلك السارية (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الراى معناه بالفارسية خشت بخته .

(عن أبى التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى . قاله العينى (فى علو المدينة) بالضم وهى العالية (فى حى) بتشديد الياء وهى القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو ابن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج . قال —

أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ ، فقال أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وكَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى ، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني : وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح ، والنجار قبيل كبير من الأنصار ، وتيم اللات هو النجار سمى بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه انتهى . وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة ، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للاضافة ، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى فى جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه) قال الحافظ . كان النبي صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى . وقال العيني : هو جملة إسمية فى موضع النصب على الحال . والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب ، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها فى بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله ، وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده (وملأ بني النجار حوله) جملة إسمية حالية ، والملأ أشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لأنهم —

يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، قال : يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فقالُوا : وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ . قال أَنَسٌ : وكَانَ فيه ما أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فيه قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وكَانَتْ فيه خَرِبٌ ، وكَانَتْ فيه نَخْلٌ ،

— ملىء بالرأى والغناء والملأ الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى) أى حتى ألقى رحله والمفعول محذوف ، يقال ألقيت الشيء إذا طرحته (بفناء أبى أيوب) أى بفناء دار أبى أيوب . الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية . واسم أبى أيوب خالد ابن زيد الأنصارى . قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة أمام الدار (فى مرابض الغنم) أى أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم (وإنه أمر) بكسر الهمزة فى إن لأنه كلام مستقل بذاته أى إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد ، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير فى إنه للشأن (ثامنونى) أى بيعونيه بالثمن . قال الحافظ : هو بالمثلثة ، أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره . قال ذلك على سبيل المساومة : فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (بحائطكم هذا) الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال الحافظ : تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه أبداً ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً ، وخالف فى ذلك أهل السير . انتهى . والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أى الأجر من الله تعالى (وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (فيه خرب) قال الحافظ : قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وحكى الخطابى أيضاً : كسر أوله وفتح ثانيه —

فأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقُبُورِ الْمُشرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ [فَصَفُّوا] النَّخْلُ قِبْلَةَ المَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَهُمْ ويقولُ : اللَّهُمَّ لاخَيْرَ إلاَّ خَيْرَ الآخِرَةِ ، فَانْصُرِ الأَنْصارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

٤٥٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي التَّيَّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ فيه حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشرِكِينَ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : ثَامِنُونِي

— جمع خربة كنبب وعنبة (وبالنخل) أى أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة المسجد) من صففت الشيء صفاً أى جعلت قبلة المسجد من النخل . قال العينى : ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه) تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح من حجارة ينصبن على شفيره . وفى التهذيب للأزهرى : عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العينى (ينقلون الصخر) أى الحجارة (وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جمله حالية ، أى والنبى صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله . قال الحافظ : فى الحديث جواز التصرف فى المقبره المملوكة بالهبة والبيع ؛ وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاه فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها . انتهى . قلت : فيه جواز الإرداف ، وفيه جواز الصلاه فى مرابض الغنم . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(حائطاً) أى بستاناً (لبنى النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة —

بِهِ ، فقالُوا : لا نَبْغِى بِهِ ثَمَناً ، فَقُطِـعَ النَّخْلُ وَسُوِّىَ الحَرْثَ وَنُبِشَ قُبُورُ المُشْرِكِينَ » وساقَ الحديثَ ، وقال فَاغْفِرْ مَـكَانَ فَانْصُرْ .

قال مُوسَى حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ خَرِبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الوارِثِ أَنَّهُ أَفادَ حَمَّاداً هذا الحديثَ .

١٢ — باب اتخاذ المساجد فى الدور

٤٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا حُسَـيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائشةَ قالت : أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبِنَاءِ المَسْجِدِ [المَسَاجِدِ] فى الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » .

— والثاء المثلثة هكذا فى رواية حماد بن سلمة عن أبى التياح . فى المصباح المنير : حرث الرجل الأرض حرثاً أثارها للزراعة ، فهو حراث ، انتهى . وأما رواية عبد الوارث عن أبى التياح التى مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغى) أى لا نطلب (أفاد حماداً) من الإفادة أى حدث عبد الوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة .

(باب اتخاذ المساجد فى الدور)

(ببناء المسجد فى الدور) قال البغوى فى شرح السنة : يريد بها المحال التى فيها الدور ، ومنه قوله تعالى ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل . أى من العرب يتصل بعضها ببعض ، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل فى إطلاق الدور على المواضع ، وقد تطلق على القبائل مجازاً . قاله الشوكانى فى النيل . وقال على القارى فى المرقاة : —

٤٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ حدثنا يَحْيَى – يَعْنى ابنَ حَسَّانَ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ حدثنى خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن أَبِيهِ سَمُرَةَ قال : « إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فى دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا » .

الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء ، والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو المعول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى ، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف) معناه تطهر كما فى رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب (وتطيب) بالرش أو العطر . قال ابن رسلان : بطيب الرجال وهو ما خفى لونه وظهر ريحه ، فإن اللون ربما شغل بصر المصلى . والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى . ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير فى المسجد بالبخور . انتهى . والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب . قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وأخرجه الترمذى مرسلا وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

١٣ — باب فى السرج فى المساجد

٤٥٣ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ حدثنا مِسْكِينٌ عن سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عن زِيَادِ بنِ أَبِى سَوْدَةَ عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالت : « يارسولَ الله أَفْتِنَا فى بَيْتِ المَقْدِسِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، وكَانَتِ البِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فى قَنَادِيلِهِ » .

١٤ — باب فى حصى المسجد

٤٥٤ — حدثنا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ حدثنا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِىُّ عن أبى الْوَلِيدِ قال : سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن حَصَى الَّذِى فى المَسْجِدِ ، فقال : مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِى [يجىء] بالحَصَى فى ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلَاةَ قال : مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

٤٥٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قالا أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِى صَالِحٍ قال : « كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ » .

(باب فى السرج فى المساجد)

(ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس ، وأداء الصلاة فيه ، واتخاذ السرج فى المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(باب فى حصى المسجد)

(عن حصى الذى فى المسجد) يعنى هل يجوز افتراشه فى المسجد أم لا ، —

٤٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى الصَّاغَانِىَّ - حدثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ حدثنا شَرِيكٌ حدثنا أَبُو حُصَيْنٍ عن أبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، قال أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِى يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » .

١٥ — باب كنس المسجد

٤٥٧ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّارُ حدثنا [أنبأنا] عَبْدُ الْمَجِيدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبى رَوَّادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « عُرِضَتْ عَلَىَّ أُجُورُ أُمَّتِى حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَىَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » .

— (قال ماأحسن هذا) فيه جواز افتراش الحصى فى المسجد (إن الحصاة لتناشد) أى إن الحصاة لتسأل بالله أن لايخرجها أحد من المسجد .

(باب كنس المسجد)

(عرضت على) الظاهر أنه فى ليلة المعراج (أجور أمتى) أى ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهى بفتح القاف . قال الطيبى : القذاة هى ما يقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ، ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف أى أجور أعمال أمتى ، وأجر القذاة أى أجر إخراج القذاة ، إما بالجر وحتى بمعنى إلى ، والتقدير إلى إخراج القذاة ، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان ، وإما بالرفع عطفاً على أجور ، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره . قاله على القارى (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من —

— القرآن) فإن قلت : هذا مناف لما مر فى باب الكبائر . قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان ، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الإخلال بها . فإن قلت : النسيان لا يؤاخذ به . قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان . وقيل : المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم . كذا فى الأزهار شرح المصابيح ، (أو آية أوتيها) أى تعلمها وأو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبى : شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿ كذلك آتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ يعنى على قول فى الآية ، وأكثر المفسرين على أنها فى المشرك ، والنسيان بمعنى ترك الإيمان ، وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً ، وإن لم يعد من الكبائر . قاله على القارى . وقال ابن رسلان : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى . ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال : محمد ولا أعرف المطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا قوله خطبة النبى صلى الله عليه وسلم قال : وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول : لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدى مولاهم المكى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

١٦ — باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال

٤٥٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ » .

قال نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ . وقال غَيْرُ عَبْدِ الوارثِ قال عُمَرُ : هُوَ أَصَحُّ .

٤٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قال قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ .

٤٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ — يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ — حدثنا بَكْرٌ — يَعْنِى ابنَ مُضَرَ — عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ قال : « إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ » .

(باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال)

(لو تركنا هذا الباب) أى باب المسجد الذى أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم (للنساء) لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال فى الدخول والخروج من المسجد . والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن فى المساجد مع الرجال بل يعتزلن فى جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام ، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنة ، فلم يدخل من الباب الذى جعل للنساء حتى مات ، والحديث اختلف على أيوب السختيانى فجعل عبد الوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفا على عمر رضى الله عنه ، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر رضى الله عنه --

١٧ — باب مايقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يعنى الدَّرَاوَرْدِيَّ - عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يقول قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

— والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا . وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته . والله أعلم .

(باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

(إذا دخل أحدكم المسجد) أى أراد دخوله عند وصول بابه (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم فى جلاء الأفهام : الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، لما روى ابن خزيمة فى صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : «اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم » وفى المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها ، إلا أنه يقول أبواب فضلك » ولفظ الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم » انتهى كلامه (ثم ليقل --

٤٦٢ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن بِشْرِ بن مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْـدِيٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال : « لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنِى أَنَّكَ حَدَّثْتَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قال: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْـكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . قال : أَقَطْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فإِذَا قال ذَلِكَ قال الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ الْيَوْمِ » .

— اللهم افتح لى أبواب رحمتك) قال الطيبى : لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته . فيناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى ﴿ فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ انتهى . قال المنـذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه ابن ماجه عن أبى حميد وحده .

(فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) أى لعقبة بن مسلم (أعوذ) أى أعتصم وألتجىء (بالله العظيم) أى ذاتا وصفة (وبوجهه) أى ذاته (وسلطانه) أى غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أى الأزلى الأبدى (من الشيطان) مأخوذ من شطن أى بعد يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله ، أو المشتوم بلعنة الله ، والظاهر أنه خبر معنـاه الدعاء يعنى : اللهم احفظنى من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله ، فإنه السبب فى الضلالة والباعث على الغواية والجهالة ، وإلا ففى الحقيقة أن الله هو الهادى المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام ، وقط بمعنى حسب ، قال عقبة لحيوة : أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) أى عقبة (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الـكلام —

١٨ – باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أَبى قَتَادَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

– (حفظ منى سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التى بلغك عنى ومعنى حفظ منى سائر اليوم أى بقيته أو جميعه ، ويقاس عليه الليل ، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله . قال ابن حجر المكى: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شىء مخصوص كأكبر الكبائر ، أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده ، وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ، ويقع فى كثير من الذنوب ، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره . انتهى . وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه ، وأن القائل ببركة ماذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصى وتعيينه عند الله تعالى ، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال . كذا فى المرقاة .

(باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد)

(فليصل سجدتين) أى ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيما للمسجد ، قال الخطابى : فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ، وسواء كان ذلك فى جمعة أو غيرها ، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبى صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص . قلت : هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً فى الرواية الآتية عن جابر «أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع » —

٤٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا أبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إنْ شاءَ أوْ لِيَذْهَبْ لِحاجَتِهِ».

١٩ — باب فضل القعود فى المسجد

٤٦٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أوْ يَقُوم [يَقُمْ] اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

— قال الخطابى: وقد اختلف الناس فى هذا فقال بظاهر الحديث الشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصرى ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلى. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعى وقتادة وأصحاب الرأى، وهو قول مالك. والثورى انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(عتبة بن عبد الله) هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بنى زريق) بتقديم الزاى المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً. قال المنذرى: رجل من بنى زريق مجهول.

(باب فضل القعود فى المسجد)

(الملائكة تصلى على أحدكم) أى تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث) أى حدثاً حقيقياً، وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أى —

٤٦٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَزالُ أحَدُكُمْ فى صلاةٍ ما كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لا يَمنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلَى أهْلِهِ إلاَّ الصَّلَاةُ » .

٤٦٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبى رَافِعٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَزالُ الْعَبْدُ فى صلاةٍ ما كَانَ فى مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، تقولُ المَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أوْ يُحْدِثَ . فَقِيلَ : ما يُحْدِثُ ؟ قال : يَفْسُو أوْ يَضْرِطَ » .

— ما لم يبطل وضوءه لما روى أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، وهو فى بعض طرق الحديث عند الترمذى وغيره . ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع ، وتشديد الدال خطأ . كذا فى النهاية (أو يقوم) أى الملائكة تصلى على أحدكم ما لم يقم من مصلاه ، فاذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله : تصلى على أحدكم . وفى ذلك نخامة . والحديث أخرجه البخارى والنسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة أتم منه .

(لا يزال أحدكم فى صلاة) أى حكما أخرويا يتعلق به الثواب (أن ينقلب) أى يرجع . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(ينتظر الصلاة) أى ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات ، بل نية المؤمن خير من عمله فى بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبى : طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) أى —

٤٦٨ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُثْمان ابنُ أبى الْعَاتِكَةِ الأَزْدِىُّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِئ الْعَنْسِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَىْء فَهُوَ حَظُّهُ » .

٢٠ — باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد

٤٦٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِىُّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ حدثنا حَيْوَةُ — يَعْنِى ابنَ شُرَيْحٍ — قال سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ — يَعْنِى مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ يقولُ أخبرنى أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ ، فإنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

— يرجع الرجل من مصلاه (يفسو) قال فى المصباح المنير : الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرط) بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(من أتى المسجد لشىء) أى لقصد حصول شىء أخروى أو دنيوى (فهو) أى ذلك الشىء (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام « إنما لكل امرىء مانوى » ففيه تنبيه على تصحيح النية فى إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوى كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب ، بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها . قال المنذرى : فى إسناد هذا الحديث عثمان بن أبى العاتكة الدمشقى وقد ضعفه غير واحد .

(باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد)

(ينشد ضالة) هو بفتح الياء وضم الشين أى يطلبها . قال فى المصباح المنير: —

٢١ – باب فى كراهية البزاق فى المسجد

٤٧٠ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « التَّفْلُ فى المَسْجِدِ

يقال للحيوان الضائع ضالة . وفى النيل : يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها ، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب ، وهى مختصة بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) أى السامع (لا أداها الله إليك) معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها . قال فى فتح الودود : يحتمل أنه دعاء عليه ، فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار جائز فى الدعاء ، وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ ويحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد ، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهى عنه نصح له إذ الداعى بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا . وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم ؛ إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شىء هو آكد فى الزجر انتهى . قال ابن رسلان : قوله « لا أداها الله إليك » فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده ، وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود (لم تبن لهذا) أى لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب فى كراهية البزاق فى المسجد)

البزاق هو ما يخرج من الفم .

(التفل) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما –

خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ [تُوارِيَهُ] » .

٤٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الْبُزَاقَ فى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

— ما يخرج من الفم أى إلقاء البزاق (فى المسجد) أى فى أرضه وجدرانه (خطيئة) أى إثم (أن يواريه) أى يستر البزاق بشىء طاهر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(إن البزاق) أى إلقاءه وهو ما يخرج من الفم (فى المسجد) قال الحافظ فى الفتح : هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى والله أعلم (خطيئة) أى إثم . وفى رواية لأحمد سيئة ، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها) أى إذا فعلها خطأ . قال العينى : والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب الإسمية وهى عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها وتمحوها ، وأصل المادة من الكفر وهو الستر ، ومنه سمى الزراع كافراً لأنه يستر الحب فى الأرض ، وسمى المخالف لدين الاسلام كافراً لأنه يستر الدين الحق . والتكفير هو فعل مايجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) أى البزاق يعنى إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشىء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن أبى جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض انتهى .

قال العينى : واختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن —

— فى تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية .

قلت : إذا كان الانسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألق البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق فى المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتى الذى روى من طريق مسدد « فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » . وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء فى هذه الرواية لفظ البزاق ، وفى الرواية السابقة لفظ التفل . قال العينى . والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه ، أوله البزق ثم التفل ثم النفخ . انتهى . قال الحافظ فى الفتح قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً قال « من تنخم فى المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال «من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن . قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد —

٤٧٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِى ابنَ زُرَيْعٍ - عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «النُّخَاعَةُ فى المَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٣ — حدثنا القَعْنَبِىُّ حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبى حَدْرَدَ الأَسْلَمِىِّ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ابن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة . فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهى ترشد إليه وهى تأذى المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف . وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح وأصله فى مسلم . والظاهر أن ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم . إنتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (النخاعة) قال ابن الأثير فى النهاية هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع . والنخامة البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى . قال فى المصباح المنير : النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون فى جوف الفقار انتهى . قال العينى : البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف . —

« مَنْ دَخَلَ هَـذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفُرْ وَلْيَدْفِنْهُ [فَلْيَدْفِنْهُ] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ » .

٤٧٤ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِى الْأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن طَارِقِ بن عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَـكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ » .

٤٧٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ

— (أو تنخم) أى رمى بالنخامة فى المسجد . قال العينى فى المطالع : النخامة مايخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذى فيه البزاق إن كان المسجد ترابياً وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) أى كل واحد من البزاق والنخامة فى الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل) أى فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) أى الثوب الذى فيه البزاق من المسجد .

(فلا يبزقن أمامه) تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفاً لليمين ، وفى الرواية الآتية « والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه » وجاء فى رواية البخارى « فإن عن يمينه ملـكا » (ولـكن عن تلقاء) أى جانب (إن كان) أى اليسار (فارغاً) أى متمكناً من البزق فيه (ثم ليقل به) أى يمسح ويدلك البزاق . وقال العينى أى ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى ، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب فى معان كثيرة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى:حديث طارق حديث حسن صحيح . —

عن ابنِ عُمَرَ قال « بَيْنَمَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا ، قال : وَأَحْسَبُهُ قال فَدَعَا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ ، وقال : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلُ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

— (بينما) قال العينى يقال بيما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة . ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاءا كثيراً تقول بينما زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه ، وبينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً . قلت : قد جاء لفظ بيما وبينا فى الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذا وإذا (فى قبلة المسجد) أى فى جهة قبلة المسجد (فتغيظ) أى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم حكها) أى قشر النخامة (قال وأحسبه) أى قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) أى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بزعفران) هو طيب معروف (فلطخه به) أى لوث النبى صلى الله عليه وسلم موضع النخامة بالزعفران . قال الحافظ فى الفتح وقال الإسماعيلى فى روايته من طريق شيخ البخارى وفيه قال « وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد (قبل وجه أحدكم) هو بكسر القاف وفتح الباء أى جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه أى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه . وقال النووى فإن الله قبل وجهه أى الجهة التى عظمها الله ، وقيل فإن قبله الله ، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره . وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران فى المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .
—

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فيه . وَذَكَرَ يَحْيَي بنُ سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ الْخَلُوقَ .

٤٧٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِى ابنَ الحَارِثِ - عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن عَيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلاَ يَزَالُ فى يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فقال : أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فى وَجْهِهِ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عن يَمِينِهِ ، فَلاَ يَتْفُلْ عن يَمِينِهِ

— (كان يحب العراجين) هى جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوج ، وهو من الانعراج وهو الانعطاف ، والواو والنون فيه زائدتان قاله العينى (منها) أى من العراجين (فرأى نخامة) قال : الحافظ : قيل هى ما يخرج من الصدر . وقيل : النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها) أى النخامة (ثم أقبل) أى توجه النبى صلى الله عليه وسلم (مغضباً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق) أى يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ فى الفتح : ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة . فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع ، مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه ، وأجاب بعض المتأخرين بأن —

وَلا فى قِبْلَتِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هـكَذَا ـ وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ ـ أَنْ يَتفُلَ فى ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بعْضٍ » .

٤٧٧ — حدثنا يَحْيى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بهذا الحديثِ ، وهـذا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الْفَضْلِ

— الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لـكاتب السيئات فيها ويشهد له مارواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدى الله وملـكه عن يمينه وقرينه عن يساره » انتهى . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتفل) أى فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) قال الحـافظ : كذا هو فى أكثر الروايات ، وفى رواية أبى الوقت : « وتحت قدمه » بواو العطف من غير شك ، ووقع فى رواية مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ولـكن عن يساره تحت قدمه » بحذف كلمة أو ، وكذا للبخـارى من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها أو أعم ، لـكونها تشمل ما تحت القدم . انتهى . وفى الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار فيهـا أيضاً « وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى » بحذف كلمة أو (فان عجل به أمر) يعنى غلب عليه البزاق والنخـامة (فليقل هكذا) معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أى قال خالد : بين لنا ابن عجلان (ذلك) أى تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) وفى رواية لمسلم « فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » . —

السِّجِسْتَانِيّ ، قَالُوا حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال « أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ وَهُوَ فِى مَسْجِدِهِ فقال : أَتَانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَسْجِدِنَا هَذَا وفى يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ، فَنَظَرَ فَرَأَى فى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قال : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ

— (يعقوب بن مجاهد أبو حزرة) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهمله . قال الحافظ فى التقريب : يعقوب بن مجاهد القاص ، يكنى أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر ، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفى يده) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال العينى : والعرجون بضم العين هو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين ، والواو والنون فيه زائدتان . وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد . انتهى .وقال الخطابى : العرجون عود كباسة النخل وهو العذق ، وسمى عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب ، كما نسب ألوان التمر، فقيل : لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير ، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا . انتهى .

قلت : قال فى المصباح المنير : الكباسة العذق وهو عنقود النخل ، وهو جامع الشماريخ (فنظر) أى فطالع (فرأى فى قبلة المسجد نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر . قال على القارى : أى جدار المسجد الذى يلى القبلة ، وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله —

—عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعى : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد ، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل ، وقيل المحراب مجلس الملك سمى به لانفراده فيه ، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه . وقيل سمى بذلك لأن المصلى يحارب فيه الشيطان . قال الطيبي : النخامة البزاقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا فى النهاية وهو المناسب لقوله الآتى فلا يبزقن ، لكن قوله : من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق . وقال فى المغرب : النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح . وفى القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم . انتهى .

قلت : ما قاله القارى من أن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم فيه نظر ، لأن وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات ، أخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير » الحديث . وأم عبد الجبار هى مشهورة بأم يحيى كما فى رواية الطبرانى فى معجم الصغير . وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية : ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه ، وبنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى . وأيضاً لا يكره الصلاة فى المحاريب ، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة ، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان .

(فأقبل عليها) أى توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النخامة (لحتها —

يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قال : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى فإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عن يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ [وَلْيَبْزُقْ] عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هكَذَا ، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قال : أَرُونِى عَبِيراً ، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَىِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ،

— بالعرجون) أى حك النخامة بالعرجون . ومضى تفسير العرجون وهـذا يدل على أنه باشر بيـده بعرجون فيها ، وفى رواية للبخارى : « فقام فحـكه بيده » (أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهـة . قال الخطابى : تأويله أن القبلة التى أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى : ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ أى حب العجل ، وكقوله تعالى ﴿ واسأل القرية التى كنا فيها ﴾ يريد أهل القرية ، ومثـله فى الـكلام كثير . وإنمـا أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا : بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الـكلام ، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ، ولو لم تـكن طاهرة لم يكن يأمر المصلى بأن يدلـكها بثوبه .

(فلا يبصقن قبل وجهه) أى لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو ، ومر بيانه (فإن عجلت به) أى بالرجل (بادرة) أى حدة ، وبادرة الأمر حدته ، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أى فليفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلـكه) أى وضع النبى صلى الله عليه وسلم ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب ، وهذا عطف تفسيرى لقوله : فليقل بثوبه هكذا (أرونى) من الإراءة (عبيراً) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن —

فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فى رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ » .

قال جابرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُم الخَلُوقَ فى مَسَاجِدِكُم .

— أمير قال ابن الأثير فى النهاية : العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى) أى شاب (من الحى) من القبيلة (يشتد) أى يعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة . قال ابن الأثير فى النهاية : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (فى راحته) أى فى كفه (فأخذه) أى الخلوق (فجعله) أى الخلوق (على رأس العرجون) مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كردد (ثم لطخ به) أى لوث النبى صلى الله عيه وسلم بالخلوق الذى على رأس العرجون . قال الحافظ : فى الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنحنح ، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيما صلى الله عليه وسلم انتهى . وفيه احترام جهة القبلة ، وفيه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة ، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين ، وفيه —

٤٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ عن صَالِحِ بنِ خَيْوَانَ عن أَبى سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ ، قال أَحْمَدُ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَجُلا أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ فى الْقِبْلَةِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْظُرُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ فَرَغَ : لا يُصَلِّى لَكُمْ ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّىَ لَهُمْ ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ

— جواز صنع الخلوق فى المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم مطولا .

(عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال الخولانى وثقه العجلى من الرابعة. قاله الحافظ فى التقريب. وقال فى الميزان : قيده عبد الحق الأزدى بالحاء المهملة . وقال فى التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ . وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخارى ولكنه وهم (عن أبى سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ فى التقريب : السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى أبو سهلة المدنى له صحبة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد) بن صالح شيخ أبى داود : إن السائب هو (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلا أم قوماً) أى صلى بهم إماماً ولعلهم كانوا وفداً (فبصق فى القبلة) أى فى جهتها (ينظر) أى يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ) أى هذا الرجل من الصلاة (لا يصلى لكم) بإثبات الياء أى لا يصلى لكم هذا الرجل بعد اليوم . قال فى شرح السنة : أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفى ليؤذن بأنه لا يصلح للامامة وأن بينه وبينها منافاة . وأيضاً فى الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهى فى غيبته (فمنعوه) —

ذَلِكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال : إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

٤٧٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِى الْعَلَاءِ عن مُطَرِّفٍ عن أَبِيهِ قال : « أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّى فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

— فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) أى منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكروا أنك منعتنى عن الإمامة بهم أكذلك هو (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أى قال الراوى وظننت (أنه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) أى له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى أنك فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله ، وفيه تشديد عظيم ، قال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً » وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى . كذا ذكره بعض شراح المشكاة ، وهذا منه مبنى على جعل الإيذاء على حقيقته . قال ميرك : ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلى للناس ، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنزل فى شىء ؟ قال لا . ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة » رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد . قال ميرك : والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه .

(فبزق) أى النبى صلى الله عليه وسلم (تحت قدمه اليسرى) فيه أنه صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى فى حالة الصلاة . —

٤٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي الْعَلَاءِ عن أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ ، زَادَ : ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ » .

٤٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قال : رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قال : « لِأَنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ » .

٢٢ — باب ماجاء فى المشرك يدخل المسجد

٤٨٢ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا [حدثنا] اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ : « دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال : أَيُّكُمْ

— (ثم دلكه بنعله) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بزق ثم دلك البزاق بنعله قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بنحوه .

(فى مسجد دمشق) كزبرج بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعى (بصق) أى بزق (على البورى) بضم الباء الموحدة . قال ابن الأثير فى النهاية هى الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله) أى ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذى وقع على الحصير برجله (فقيل له) أى لواثلة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أى يبزق على البورى ثم يمسحه برجله . قال المنذرى : فى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(باب ماجاء فى المشرك يدخل المسجد)

(فأناخه فى المسجد) أى أجلس الرجل البعير فى المسجد وفى الرواية الآتية —

مُحَمَّدٌ ؟ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَقُلْنَا لَهُ : هَـذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فقال لهُ الرَّجُـلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فقال لهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أَجَبْتُكَ ، فقال لهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ» وساقَ الحديثُ .

— عند باب المسجد (ثم عقله) أى شد الرجل البعير (متكىء بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة ، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم فى الحديث كثيراً ومعناه أن ظهرا منهم قدام النبى صلى الله عليه وسلم وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم متكىء بين القوم . هذا ملخص ما فى النهاية . قال الخطابى : كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء ، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال فى قعوده معتمداً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكىء) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد أجبتك) أى سمعت ، والمراد منه إنشاء الإجابة . قال الخطابى : قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة . قال وهذا وجه . ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وقد قال بعض أهل العلم فى هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت —

٤٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا سَلَمَةُ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ حدثنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قال فقال : أَيُّكُمْ ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَنَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قال : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » وساقَ الحديثَ .

٤٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبِى هُرَيْرَةَ قال « الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فى الْمَسْجِدِ

— القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأنبائها وذكرهم بها وخروج الأمر على أصدق والله أعلم .

(فقدم) أى ضمام (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (ثم عقله) أى شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) أى دخل ضمام فى المسجد (فذكر) أى محمد بن عمرو الراوى (نحوه) أى نحو الحديث السابق (قال) أى ابن عباس (فقال) أى ضمام (أنا) مبتدأ (ابن عبد المطلب) خبره . قال الخطابى : فى الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو فى المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه فى نحو ذلك من الأمور .

(رجل من مزينة) مصغراً (قال) أى أبو هريرة (اليهود) مبتدأ —

فى أَصْحَابِهِ ، فقالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ فى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ » .

٢٣ — باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمشِ عن مُجَاهِدٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبى ذَرٍّ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً » .

— (فى أصحابه) أى فى جماعة من أصحابه (زنيا) بصيغة التثنية من الزنا . قال المنذرى : والحديث أخرجه المؤلف فى الحدود والقضايا أتم من هذا ، ورجل من مزينة مجهول .

(باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة)

(عن أبى ذر) قال الحافظ فى التقريب : أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور إسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان (جعلت لى الأرض طهوراً) بالضم مطهراً عند فقد الماء ، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة . قال الحافظ فى الفتح : استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لازم تحصيل الحاصل (ومسجداً) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك . قاله الحافظ فى الفتح —

٤٨٦ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثنى ابن

— قال الخطابى تحت قوله جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً وهذا إجمال وإبهام وتفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا» ولم يذكره أبو داود فى هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبى مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة ، وقد يحتج بظاهر حديث أبى ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعى لايجوز التيمم إلا بالتراب . قال والمفسر من هذا الحديث يقضى على المجمل ، وإنما جاء قوله عليه السلام «جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم فى الطهور بالأرض والصلاة عليها فى بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم ، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو فى حديث حذيفة الذى ذكرناه انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغى أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما فى حديث الباب ، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره ، وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وفى حديث على «وجعل التراب لى طهورا» أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن . ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق —

لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرَ عن عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ عن أَبِى صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَجَاءهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصلاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قال : إِنَّ حِبِّي [حَبِيبِي] عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فى الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فى أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» .

— لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر فصل المسجد خاصة .

(ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهر) البصرى مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال فى التقريب (المرادى) نسبة إلى المراد وهو قبيله (مر ببابل) أبو عبيد البكرى : بابل بالعراق مدينة السحر معروفة . وقال الجوهرى : بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر . وقال الأخفش : لا ينصرف لتأنيثه . قاله العينى (يؤذنه) من الإيذان (فلما برز منها) أى فلما خرج على من بابل (فلما فرغ) أى على من الصلاة (قال إن حبى) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (أن أصلى فى المقبرة) قال العينى . المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء ، وفى شرح الهادى أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له ، فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التى من شأنها أن يقبر فيها ، وكذلك المشربة والمشربة (ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة) أى أرض بابل مغضوبة عليها . قال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «جعلت لى —

٤٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْـيَى بنُ

— الأرض مسجداً وطهوراً » ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للاقامة ، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ، ويخرج هذا النهى فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول : نهانى ، ولعل ذلك منه إنذار بما أصابه من المحنة فى الكوفة وهى أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة . انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : روى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أبى المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال : « كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى أجازه » أى تعداه . ومن طريق أخرى عن على قال : ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله : « ثلاث مرار » ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية . ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم . قال الخطابى : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل فإن كان حديث على ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعنى أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال فيحتمل أن النهى خاص بعلى إنذاراً له بما لقى من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفارى مولاهم البصرى . قال ابن يونس : يروى عن على بن أبى طالب وما أظنه سمع من على ، ويروى عن أبى هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث . انتهى . قال العينى قال ابن القطان : فى سند هذا —

أَزْهَرَ وَابنُ لَهِيعَـةَ عن الْحَجَّاجِ بنِ شَـدَّادٍ عن أَبى صَالِحٍ الْغِفَارِىِّ عن عَلِىٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قال « فَلَمَّا خَرَجَ » مكَانَ « فَلَمَّا بَرَزَ » .

٤٨٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّـادٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عن أَبى سَعِيدٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وقال مُوسَى فى حَدِيثِهِ فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو إِنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامُ وَالْمَقْبَرَةُ » .

— الحديث رجال لا يعرفون ، وقال عبد الحق : هو حديث واه . وقال البيهقى فى المعرفة : إسناده غير قوى . انتهى .

(بمعنى سليمان بن داود) أى بمعنى حديث سليمان (قال) أى أحمد بن صالح (فلما خرج مكان) أى بدل لفظ فلما برز .

(عن أبى سعيد) الخدرى (يحسب عمرو) أى يظن (الأرض كلها مسجد) أى يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى ، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ، ثم قيل : للاغتسال بأى ماء كان . وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة . قيل : هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل : إنه مأوى الشيطان . قال الخطابى : واختلف أهل العلم فى تأويل هذا الحديث ، فقال الشافعى إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى الرجل فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى فى موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه . وعن مالك بن أنس قال : لا بأس بالصلاة فى المقبرة . وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام ولا فى مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت —

٢٥ – باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل

٤٨٩ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا الأعْمَشُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبى لَيْلَى عن الْبَرَاء ابنِ عَازِبٍ قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّلاةِ فى مَبَارِكِ الْإبِلِ ، فقال : لا تُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الْإبِلِ فإنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَسُئِلَ عن

— الكراهة فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة فى المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها مقابر » قال : فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة . انتهى . قلت : وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعى وهو الأشبه ، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه . وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلا . وقال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفيان الثورى أرسله . قال : وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح .

(باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل)

(لا تصلوا فى مبارك الإبل) جاء فى الأحاديث النهى عن الصلاة فى موضع مبارك الإبل ، وفى موضع أعطان الإبل ، وفى موضع مناخ الإبل ، وفى موضع مرابد الإبل ، ووقع عند الطحاوى فى حديث جابر بن سمرة : « أن رجلا قال يارسول الله أصلى فى مباءة الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلى فى مباءة الإبل ؟ قال لا » والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل فى أى موضع كان . والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط . وقال ابن حزم : كل عطن فهو مبرك ، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع —

الصلاةِ فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فقال : صَلُّوا فيها فإنَّهَا بَرَكَةٌ » .

— الذى تناخ فيه عند ورودها المـاء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له فى كل حال . والمناخ بضم الميم وفى آخره خاء معجمة : المـكان الذى تناخ فيه الإبل . والمرابد بالدال المهملة هى الأماكن التى تحبس فيهـا الإبل وغيرها من البقر والغنم . والمباءة المنزل الذى يأوى إليه الإبل . قاله العينى . والحديث فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى مواضع الإبل ، وعلل ذلك بقوله (فانها من الشياطين) أى الإبل خلقت من الشياطين ، كما فى رواية ابن ماجه : « فانها خلقت من الشياطين » فهـذا يدل على أن علة النهى كون الإبل من الشياطين لا غير ، فالإبل تعمل عمل الشيـاطين والأجنة ، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصـلى وتمنع الخشوع . قال الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم « فإنها من الشياطين » يريد أنها لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلى صلاته ، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً كأنه يقول : كان المصلى إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لـا لا يؤمن نفارها وخبطها المصلى ، وهـذا المعنى مأمون من الغنم لـا فيها من السكون وضعف الحركة إذا هيجت . وقال بعضهم : معنى الحديث أنه كره الصلاة فى السهول من الأرض لأن الإبل إنمـا تأوى إليها وتعطن فيها ، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة ، قال : والمعنى فى ذلك أن الأرض الرخوة التى يكثر ترابها ، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها ، فلا يأمن المصلى أن تـكون صلاته فيها على نجاسة ، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذى يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل فى الأسفار قال : ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم ، فتوجد هـذه الأماكن فى الأغلب نجسة ، فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم . (فى مرابض الغنم) هى جمع مربض بكسر الباء ، لأنه من ربض يربض مثل —

٢٤ — باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - يَعْنِى ابنَ الطَّبَّاعِ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » .

ضرب يضرب ، يقال ربض فى الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها ، واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم ، مثل بروك الإبل . وفى الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب ، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العينى (صلوا فيها) أى فى مرابض الغنم (فإنها) أى الغنم (بركة) أى ذو بركة . قال فى غاية المقصود : والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراديل هى ضعيفة ، ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذى المصلى ولا تقطع صلاته ، فهى ذو بركة ، فصلوا فى مرابضها . انتهى .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

(عن أبيه) وهو الربيع (عن جده) أى جد عبد الملك ، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة . قال الحافظ فى التقريب : سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها فى خلافة معاوية (مروا الصبى) قال العلقمى : قال الشيخ عز الدين عبد السلام : الصبى ليس مخاطباً ، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء ، لأن الأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء . قال : قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه ، وهو قوله تعالى ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ قال النووى : الصبى يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف ،

٤٩١ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ ـ يَعْنِى الْيَشْكَرِىَّ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلَ عن سَوَّارٍ أَبِى حَمْزَةَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِىُّ الصَّيْرَفِىُّ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فى الْمَضَاجِعِ » .

— وأمر الولى للصبى واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أى بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم فى مال الصبى إن كان له مال ، وإلا فعلى الولى . قاله العلقمى فى الجامع الصغير (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أى فاضربوا الصبى على ترك الصلاة . قال العلقمى : إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً ، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقى الوجه فى الضرب . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

(مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (أولادكم) يشمل الذكور والإناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها ، والجملة حالية (واضربوهم) أى الأولاد (عليها) أى على ترك الصلاة) وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم فى المضاجع) أى المراقد . قال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير : أى فرقوا بين أولادكم فى مضاجعهم التى ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات . قال الطيبى : جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولية تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق ، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم —

٤٩٢ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثنى دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِىُّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ : « وَإذَا زَوَّجَ أحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إلَى مَا دُونِ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » .

— انتهى قال الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ويقول إذا استحق الصبى الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شىء مما قاله العلماء أشد من القتل . وقد اختلف الناس فى حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعى : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع ابن الجراح . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وعن الزهرى أنه قال : فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعى وأيوب السختيانى وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً . واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أى الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج (أوأجيره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أى الخادم ، والمراد به الخادمة أى لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة) أى إلى ماتحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أى فوق ركبة سيدها . والمعنى إذا زوج —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهِمَ وَكِيعٌ فى اسْمِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ هذا الحديثَ فقال حدثنا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِىُّ .

٤٩٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى هِشَامُ بنُ سَعْدٍ حدثنى مُعَاذُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِىُّ قال : « دَخَلْنَا عَلَيْهِ فقال لِامْرَأَتِهِ : مَتَى يُصَلِّى الصَّبِىُّ ؟ فقالت : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عن

— السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته ، فإن ما بين سرته وركبته من العورة ، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو ابن شعيب نحوه بلفظ : « وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شىء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ : « إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته » ويمكن إرجاع الضمير فى : فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أى الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته ، كذا فى غاية المقصود (وهم وكيع فى اسمه) أى فى اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) أى عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسى هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفى) كما قال إسماعيل فى حديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسى النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا : حدثنا أبو حمزة الصيرفى وهو سوار بن داود وروايتهما فى سنن الدارقطنى .

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى) قال الحافظ فى التقريب : معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهنى المدنى صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) أى هشام بن سعد (دخلنا عليه) أى على معاذ بن عبد الله (فقال) أى معاذ —

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ ، فقال : إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصَّلَاةِ » .

٣٥ — باب بدء الأذان

٤٩٤ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ ـ وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ ـ قالا حدثنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْرٍ قال قال زِيَادٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عن أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قال : « اهْتَمَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ

— (فقالت) أى امرأة معاذ (أنه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أى عن صلاة الصبى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إذا عرف يمينه من شماله) أى إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة) أى مروا الصبى بالصلاة ويحصل هذا التميز للصبى غالباً إذا كان ابن سبع سنين .

(باب بدء الأذان)

أى هذا باب فى بيان ابتداء الأذان .

(عباد بن موسى الختلى) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أى عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشر على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية (قال زياد) بن أيوب فى روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أى بلفظ أخبرنا أبو بشر ، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبى بشر ، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبى بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم ، وما وقع فى بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا ، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من أطراف المزى والله أعلم (عن أبى عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أى لأبى عمير مصغر (قال) أى عمومة أبى عمير

عليه وسلم لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، فإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بعضاً ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ . قال : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ ـ يَعْنِى الشَّنْبُورَ ـ وقال زِيَادٌ : شَبُّورُ الْيَهُودِ ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال :

— (اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير فى النهاية : همّ بالأمر يهمّ : إذا عزم عليه (لها) أى للصلاة (فإذا رأوها) أى إذا رأى المسلمون راية (أذن) من الإيذان (فلم يعجبه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أى الراوى (فذكر له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (القنع يعنى الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون . قال ابن الأثير فى النهاية : هـذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها ، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى . والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة ، وفى رواية للبخارى بوقا ، وفى رواية لمسلم والنسائى قرنا ، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى ، وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه صوت .

قال الخطابى : قوله القنع هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الأعرابى عن أبى داود مرتين ، فقال مرة : القنع بالنون ساكنة ، وقال مرة : القبع بالباء المفتوحة ، وجاء فى الحديث : تفسيره أنه الشبور ، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبته لى على واحد من الوجهين ، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمى إلا لإقناع الصوت وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه ، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمى قبعاً إلا أنه يقبع فم صاحبه أى يستره ، يقال قبع الرجل رأسه فى جيبه إذا أدخله فيه ، وسمعت أبا عمر يقول : هو القثع بالثاء المثلثه يعنى البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أى اتخاذ القنع والشبور (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم —

هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ . قال : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فقال : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى . فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فى مَنَامِهِ . قال : فَغَدَا عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فقال : يارسولَ الله إِنِّى لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِى آتٍ فَأَرَانِى

— (هو من أمر اليهود) أى الشبور (قال) أى عمومة أبى عمير (فذكر له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (وهو) أى عبد الله والواو للحال (مهتم) من الإهتمام أى فى مقدمة الأذان (لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك . قال فى المصباح المنير : الهم بالفتح أول العزيمة يقال : هممت بالشىء هما إذا أردته ولم تفعله (فأرى) أى عبد الله (الأذان فى منامه) قال الحافظ فى الفتح : الأذان لغة الإعلام . قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبى وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان .

قال الراوى (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ذهب عبد الله —

الْأَذَانَ . قال : وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً . قال : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لهُ : مَامَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي [تُخْبِرَنَا] ؟ فقال : سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : يَابِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ . قال : فأَذَّنَ بِلَالٌ . قال أبو بِشْرٍ : فأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُؤَذِّناً .

— ابن زيد فى وقت الغداة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) أى الأذان فى المنام (فقال له) أى لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابى : فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً . انتهى . وقال الحافظ فى الفتح قال عياض وغيره : فيه حجة لشروع الأذان قائماً . قلت : وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووى بأن المراد بقوله قم أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس . قال وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكى ، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعداً صح ، والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهوجواب لولا .

وفى الحديث مشروعية التشاور فى الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده . وقد استشكل إثبات حكم الأذان —

٢٦ — باب كيف الأذان

٤٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حدثنا يَعْقُوبُ حدثنا أبى عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ حدثنى أبى عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ قالَ: «لَمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ

— برؤيا عبدالله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبوداود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى . وأشار السهيلى إلى أن الحكمة فى إبتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ فى الفتح .

(باب كيف الأذان)

(حدثنى أبى عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبى . قال الحافظ فى التقريب: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى أرى الأذان صحابى مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به . والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أى ببعضه على بعض وهو بصيغة —

الصَّلاَةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقوساً فى يَدِهِ ، فَقُلْتُ : ياعَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قال : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ ، قال : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَاهُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قال فقال: تقولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ . قال : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ

— المجهول (للناس) أى لحضورهم (لجمع الصلاة) أى لأدائها جماعة (طاف بى) جواب لما أى مربى (وأنا نائم) حال من المفعول . قال الجوهرى : طيف الخيال مجيئه فى النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً . قال الطيبى قوله (رجل) فى الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءنى رجل فى عالم الخيال . قال الخطابى : قوله طاف بى رجل يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم ، يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشىء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً فى يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) أى بالناقوس ، وما استفهامية (فقلت ندعو) أى الناس (به) أى بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أى صلاة الجماعة ، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال) الرجل (خير من ذلك) أى الناقوس (قال) الراوى وهو الرائى (فقال) الرجل أى المرئى (تقول الله أكبر) إلى آخر الأذان .

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا فى معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وهو أهون عليه ﴾ معناه وهو هين عليه . وقال الكسائى والفراء وهشام معناه أكبر من كل شىء فحذفت من . وقال ابن —

بَعِيدٍ ، ثُمَّ قال : ثُمَّ تقولُ إذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاإلَهَ إلاَّ اللهُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فقال : إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فأَلْقِ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ

— الأنبارى : وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفاً لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين ، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذى عنده وقال أبو عبيدة : معناه أقضى كما فى شهد الله معناه قضى الله . وقال الزجاج : ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أى حضوره . وقوله حى على الصلاة قال الفراء : معناه هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها . ومعنى الفلاح الفوز ، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله العينى فى شرح البخارى (قال) أى عبد الله بن زيد (ثم استأخر عنى) أى الرجل المرئى (غير بعيد) . أى بعد ما علمه الأذان . قال الخطابى : وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة فى غير موقف الأذان (ثم قال) الرجل فأخبرته بما رأيت) أى من الرؤيا (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنها) أى رؤياك (لرؤيا حق) أى ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فألق) بفتح الهمزة وكسر القاف أى أمل (عليه) على بلال (فليؤذن به) أى بما يلقى إليه (فإنه) أى بلالا (أندى) أى أرفع (صوتاً منك) قال الراغب : أصل النداء من الندى أى الرطوبة يقال صوت ندى أى رفيع واستعارة النداء —

عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ . قال : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بالْحَقِّ يارسولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِىَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَلِلّهِ الْحَمْدُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن عَبْدِ اللهِ

— للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ، ويعبر بالندى عن السخاء ، يقال فلان أندى كفاً من فلان أى أسخى . وقال الخطابى : فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقيه) أى الأذان (عليه) أى على بلال أى ألقنه له (ويؤذن) أى بلال (به) أى بما يلقى إليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمع ذلك) أى بصوت الأذان (وهو فى بيته) جملة حالية (فخرج) أى عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه) أى وراءه (لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله على القارى (فلله) أى لا لغيره (الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد فى البيان نوراً (هكذا) أى كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد (رواية الزهرى إلخ) بتربيع التكبير فى أول الأذان وبتثنية التكبير فى الإقامة وبأفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان : فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهرى كلاهما هكذا . قال الدارقطنى فى سننه ؛ وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى . وحديث الزهرى أخرجه أحمد فى مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب —

بنِ زَيْدٍ ، وقال فيه ابنُ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

— بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال وما تصنع به . قال قلت ندعو به إلى الصلاة ، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة . قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر » وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة بن إسحاق . ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد —

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ » وقال معْمَرٌ وَيُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ فيه « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ » لَمْ يُثَنِّيَا .

— أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى يعنى هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه . قاله فى غاية المقصود .

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى) أى قال محمد بن إسحاق فى روايته المذكورة عن الزهرى فى هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أى فى ألفاظ الأذان أن التكبير فى أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه) أى فى هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات ، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل . قال الجوهرى : ثنية تثنية أى جعلته اثنين . وفى اللسان : وثنيت الشىء جعلته اثنين . وقال ابن رسلان : أى لم يثنيا معمر ويونس فى الرواية عن الزهرى بأن جعله أربعاً . وسمى التربيع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين فى الأذان بنفس واحد كما ذكره النووى . انتهى .

قلت : وهذا اختلاف على الزهرى فى التكبير فى الأذان ، فروى محمد بن إسحاق عن الزهرى بتربيع التكبير فى أول الأذان ، وروى معمر ويونس عن الزهرى : الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات ، واتفقوا فى ألفاظ الإقامة . ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقى فى سننه الكبرى . وقال الحاكم فى المستدرك حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين —

— فى هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد . انتهى . قاله فى غاية المقصود . قال الخطابى : روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها ، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل فى الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن البصرى ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وكذلك حكاه سعد القرظى . وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبى محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى فى قصة أذان أبى محذورة الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة . وقد رواه أبو داود فى هذا الكتاب إلا أنه قد روى من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبى محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بإفراد الإقامة فاتبعه ، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان ، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد ، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة . وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذ فى هذا بأذان بلال أليس أذان أبى محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أليس لما عاد إلى —

٤٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال « قُلْتُ : يارسول الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ . قال : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي . قال تقولُ : اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ

— المدينة أقر بلالا على أذانه . وكان سفيان الثورى وأصحاب الرأى يرون الأذان والإقامة منه مثنى ، على حديث عبد الله بن زيد ، من الوجه الذى روى فيه بتثنية الإقامة . انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد ، وأبوه هو عبد الملك (عن جده) الضمير المجرور لمحمد ، وجده هو أبو محذورة الصحابى (قال) أى أبو محذورة (علمنى سنة الأذان) أى طريقته فى الشرع . قال الزيلعى : وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه واختصره الترمذى ولفظه عن أبى محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال بشر : فقلت له أعد علىّ فوصف الأذان بالترجيع . انتهى . وطوله النسائى وابن ماجه وأوله : خرجت فى نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث . قال بعضهم : كان ما رواه أبو محذورة تعليما فظنه ترجيعاً . وقال الطحاوى فى شرح الآثار : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذور لم يمد بذلك صوته كما أراده النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام : ارجع فامدد من صوتك انتهى . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : إن أبا محذور كان كافراً قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبى صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف —

اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تقولُ : أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ

— نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة . انتهى . قال الزيلعي : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة فى المعنى ، ويردها لفظ أبى داود ، قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان ، وفيه ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها ، فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد . انتهى كلام الزيلعى .

قلت : وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبرانى على ما نقله الزيلعى ولفظه عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبى محيريز عن أبى محذورة قال : علمنى النبى صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة .

(قال) أبو محذورة (فمسح) أى النبي صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسى) ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى إليه ويملى عليه (قال تقول) بتقدير أن أى الأذان قولك ، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض ، أو خبر معناه الأمر أى قال (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استئنافية مبينة (حى على الفلاح) معناه هلم ، ومعنى الفلاح : الفوز قال العينى قال ابن الأنبارى : فيه ست لغات : حى هلا بالتنوين —

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ ، لا إلَهَ إلاَّ اللهُ » .

٤٩٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرنى عُثْمانُ بنُ السَّائِبِ أخبرنى أَبِى وَأُمُّ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عن أَبِى مَحْذُورَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ « الصَّلَاةُ

— وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى هلن وحى هلين . انتهى . (فإن كان) أى الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أى وقته ، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أى فى أذانها (الصلاة خير من النوم) أى لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق ، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل . قاله على القارى . وفى الحديث إثبات الترجيع وأن النبى صلى الله عليه وسلم علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع . وفيه تربيع التكبير فى أول الأذان ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت . قال فى النيل : وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية ، فيجب قبولها ، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال فى شرح مسلم : إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووى : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، وفيه التثويب فى صلاة الفجر . انتهى . وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان .

(وعبد الرزاق) هو معطوف على أبى عاصم (قال) ابن جريج (أخبرنى —

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِى الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وحديثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ ، قال فيه « وَعَلَّمَنِى الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَإِذَا قُمْتَ [أَقَمْتَ الصَّلاَةَ] فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، أَسَمِعْتَ . قال : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرُقُهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَيْهَا » .

— أبى وأم عبد الملك) هو معطوف على أبى (نحو هذا الخبر) أى مثل حديث مسدد الذى سبق (وفيه) أى فى حديث أبى عاصم وعبد الرزاق . وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطنى بتمامه فى سننه (الصلاة خير من النوم فى الأولى) أى فى الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفى رواية الدارقطنى فاذا أذنت بالأولى من الصبح (قال أبو داود : وحديث مسدد أبين) أى أتم وأكمل فى بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن على وإن كان فى حديث الحسن بن على زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست فى حديث مسدد ، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه فى ألفاظ الأذان والله أعلم (قال فيه) أى قال ابن جريج فى حديثه (وعلمنى الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان فى أول الإقامة (فقلها) أى كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت) الهمزة للاستفهام يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة :أسمعت ما قلت لك فى أمر الأذان والإقامة —

٤٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالوا حدثنا هَمَّامٌ حدثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ حدثني مَكْحُولٌ أَنَّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الأَذَانَ : اللهُ أَكبر اللهُ أَكبر اللهُ أَكبر اللهُ أَكبر ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ،

— (قال) أى السائب (فكان أبو محذورة لا يجز) أى لا يقطع من باب قتل . يقال : جززت الصوف جزاً أى قطعته (ناصيته) أى شعر ناصيته .

(حدثنا همام) بن يحيى البصرى أحد الأئمة الأثبات . قال أبو حاتم : ثقة صدوق فى حفظه شىء . وسئل عن أبان وهمام فقال همام : أحب إلى ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان . وقال الحسن بن على الحلوانى : سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع ألى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال : ياعفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله قاله فى غاية المقصود (أن ابن محيريز حدثه) أى مكحولا (أن أبا محذورة حدثه) أى ابن محيريز (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه) أى أبا محذورة (الأذان تسع) بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة) بسكون الشين وتكسر (كلمة) مع الترجيع (والاقامة) بالنصب عطفاً على الأذان أى وعلمه الاقامة (سبع) بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة) بالوجهين (كلمة) لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعاً (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أربع كلمات فى أوله (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله .أشهد أن محمداً رسول الله —

أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وَالْإِقَامَةُ : اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ،

— أشهد أن محمداً رسول الله) بتثنية الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) بترجيع الشهادتين مثنى مثنى ، هكذا فى النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع ، وكذا فى نسخ المنذرى . وقال الزيلعى : أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ،فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع ، ورواه الترمذى والنسائى مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والاقامة ، إلا أن النسائى قال ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة . انتهى كلام الزيلعى .

وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام : إن فى حديث همام ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر ، وهذا ينفى الغلط فى العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط ، وقد وجد متابع لهمام فى روايته عن عامر كما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة قال : « علمنى النبى صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» . انتهى كلامه . وهكذا أخرجه الدارمى من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطنى والدارمى من طريق —

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ .

— أبي الوليد الطيالسي مثله . وقال الحافظ في التلخيص : حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط . وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير ((لا إله إلا الله) مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) بتربيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله) بتثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير (لا إله إلا الله) مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث —

٤٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ — يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ — عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أَبِي مَحْذُورَةَ قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ

— أبي محذورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيي في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة ، وهذا تثبيت لرواية همام ابن يحيي أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه ، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب ، وإذا حدث من كتابه أتقن فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة . انتهى كلام البيهقي .

قلت : روى همام بن يحيي عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب ، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه ، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

(أخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره ، وكان يتيما في حجر أبي محذورة . الحديث (عن ابن محيريز) كذا في أكثر النسخ ، وهكذا في تحفة الأشراف ، وهو عبد الله بن محيريز ، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط (عن أبي محذورة) إسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة . قاله على القاري في المرقاة (قال ألقى) أي أملى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه) التأذين بمعنى الأذان . قال الطيبي : أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات —

إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ . قال : ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ ؛ أشْهَدُ أن إلَهَ لا إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ لا إلَهَ إلاَّ الله » .

٥٠٠ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ قال سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أنَّهُ سَمِعَ أبا مَحْذُورَةَ يقولُ : « ألْقَى عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأذَانَ حَرْفاً حَرْفاً : اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ اللهُ أكبر الله أكْبرُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ الله ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أشْهَد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله : ثم تعود فتقول . انتهى . والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع ، قاله على القاري (فمد من صوتك) أمر من مد يمد . في الحديث إثبات الترجيع .

(قال) أي إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي (يذكر) أي عبد الملك (يقول) أبو محذورة (أشهد) أي أعلم وأبين (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (حي على الصلاة) قال الطيبي : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا ، والفوز —

عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قال : وكَانَ يقولُ فى الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

٥٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حدثنا زِيَادٌ — يَعْنِى ابنَ يُونُسَ عن نَافِعِ ابنِ عُمَرَ — يَعْنِى الْجُمَحِيَّ — عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ عن أَبِى مَحْذُورَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ . يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وفى حديثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قال سَأَلْتُ ابنَ أَبِى مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدِّثْنِى عن أَذَانِ أَبِيكَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ فقال : اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر قَطْ . وكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ عن ابنِ

— بالنعيم آجلا انتهى . قال المنذرى : حديث أبى محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذى ، والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا انتهى . وفى الحديث إثبات الترجيع والقول فى الفجر الصلاة خير من النوم .

(الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير فى أول الأذان ، ورواية تربيع التكبير فى أول الأذان أكبر (ثم ذكر) أى نافع بن عمر (مثل أذان حديث ابن جريج) أى فى حديث نافع بن عمر تثنية التكبير فى أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فان فيها تربيع التكبير فى أول الأذان ، وأما باقى ألفاظ الأذان فى رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جرير التى مضت ، ومعنى رواية مع إثبات الترجيع (وفى حديث مالك بن دينار الخ) يعنى فى رواية مالك بن —

أبى مَحْذُورَةَ عن عَمِّهِ عن جَدِّهِ ، إلاَّ أَنَّهُ قال « ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ اللهُ أكبر اللهُ أكبر » .

٥٠٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أبى لَيْلَى ح . وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أبى لَيْلَى قال : « أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ . قال وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : لَقَدْ

— دينار أيضاً تثنية التكبير فى أول الأذان كما فى رواية نافع بن عمر الجمحى عن عبد الملك ، وقط بمعنى حسب (وكذلك) أى مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقى الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه) أى عم ابن أبى محذورة (عن جده) أى جد ابن أبى محذورة (إلا أنه قال) أى جعفر بن سليمان فى حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك) وفى حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر) هـذا بيان التشبيه ، أى وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير : الله أكبر الله أكبر .

(سمعت ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن تابعى (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أى نقلت من حال إلى حال ، قال ابن الأثير فى النهاية : معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات . انتهى . يعنى كانت الصلاة فى ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه ، والمراد من الإحالة التغير يعنى غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتى بيانها ، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال) أى ابن أبى ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفى رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، وهذا شروع فى بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة . قال المنذرى. إن أراد الصحابة فهو —

أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أو قال الْمُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِى الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ ، حَتَّى

ـ قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل . انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر فى رواية أبى بكر ابن أبى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى . حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الأول ، ولهـذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . انتهى كلامه . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر قول المنذرى ، قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبى شـيبة فى مصنفه ، فقال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسـلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى . انتهى . وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به . قال فى الإمام : وهـذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين) هو شك من الراوى (واحدة) أى بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبث رجالا) أى أنشرهم . فى المصباح المنير : بث السلطان الجند فى البلاد ، أى نشرهم من باب قتل . انتهى . وحاصل المعنى أن أبعث رجالا (فى الدور) جمع دار أى فى المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلاة) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون الباء بمعنى فى أى فى وقت الصلاة كقوله تعالى﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ أى فى وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾ والصحيح أن الظرفيـة ـــ

نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا . قال : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال : يارسولَ الله إِنِّى لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فقال مِثْلَهَا ، إِلاَّ أَنَّهُ يقولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَلَوْلاَ أَنْ يقولَ النَّاسُ قال ابنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا

— التى بمعنى فى تدخل على المعرفة كما فى هذه الأمثلة ، وتكون مع النكرة ، كقوله تعالى ﴿ نجيناهم بسحر ﴾ قال أبو الفتح : وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة ، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة . انتهى (على الأطام) جمع الأطم بالضم . قال ابن رسلان : بناء مرتفع ، وآطام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نقسو أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوى . قال فى فتح الودود :حتى نقسوا من نصر أى ضربوا بالناقوس ، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) أى ابن أبى ليلى (فجاء رجل من الأنصار) وفى رواية لأحمد ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أى رجعت (رأيت رجلا) وهو جزاء لما رجعت (فقام) أى الرجل المرئى (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة) وفى رواية الأحدانى بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة مرتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها ، فكان بلال أول من أذن بها . قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بى مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى (ولولا أن يقول الناس) أى قال عمرو بن مرزوق أن يقول —

لَقُلْتُ إِنِّى كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وقال ابنُ الْمُثَنَّى : لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا] فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . قال فقال عُمَرُ : أَمَا إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِى رَأَى وَلَٰكِنْ [وَلَٰكِنِّى] لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ . قال وحدثنا أَصْحَابُنَا ، قال : كَانَ

— الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أى لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب (لقلت إنى كنت يقظاناً غير نائم) يعنى أنى فى رؤياى هذه صادق لاريب فيها كأنى رأيت الرجل المرئى الذى أذن وأقام فى حال اليقظة لا فى حال النوم . وقوله لقلت جواب لولا ، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان ، وفى رواية لأحمدانى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائماً اصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيراً) هذه جملة معترضة ، أى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أراك الله خيراً فمر بلالا ، لكن هذه الجملة أى لقد أراك الله خيراً فى رواية ابن المثنى وليست فى رواية عمرو (قال) ابن أبى ليلى (مثل الذى رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) أن أقص عليك رؤياى إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التى وقعت فى ابتداء الاسلام . وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها فى ابتداء الاسلام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن ، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق ، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال فى الدور فليس من الأحوال الثلاثة ، بل هو سبب لوصول وتحصيل —

الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاَتِهِ ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— هذه الحالة التى ذكرتها (قال) أى ابن أبى ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع فى بيان الحال الثانى من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول ، أى فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل فى الصلاة ، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتى فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أى بالقدر الذى سبق (من صلاته) أى الرجل المسبوق ، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كانوا قائمين مع النبى صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل فى الجماعة يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم بل بعضهم فى القيام ، وبعضهم فى الركوع وبعضهم فى القعدة ، وبعضهم يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذى فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم ، هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب . ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول فى الجماعة ، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا فى الجماعة وصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد فى مسنده ولفظه « وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير —

قال ابنُ الْمُثَنَّى قال عَمْرٌو : وحدثنى بِهَا حُصَيْنٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى حَتَّى جَاء مُعَاذٌ . قال شُعْبَةُ : وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فقال : لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا .

قال أَبُو دَاوُدَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حديثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ ، قال : فَجَاء

— إلى الرجل إذن كم صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم . قال : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى . قال : فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام فقضى » الحديث . قاله فى غاية المقصود .

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثنى بها) أى بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفى ، روى عنه شعبة والثورى وثقه أحمد أى حدثنى حصين كما حدثنى به ابن أبى ليلى (عن ابن أبى ليلى) فروى عمر بن مرة عن ابن أبى ليلى بلا واسطة ، وروى أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبى ليلى . قاله فى غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبى ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أى حتى جاء معاذ ، وأما باقى الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى نفسه . قاله فى غاية المقصود .

(قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين) ابن عبد الرحمن وزادنى حصين على قوله : حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال) معاذ (لا أراه على حال إلى قوله) وهو إلا كنت عليها . قال فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففى رواية شعبة عن حصين : تم الحديث إلى قوله : كذلك فافعلوا . وفى رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث ، إلى —

مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ . قال شُعْبَةُ : وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ . قال فقال مُعَاذٌ : لا أرَاهُ عَلَى حَالٍ إلاَّ كُنتُ عَلَيْهَا . قال فقال إِنَّ مُعَاذًا : قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً

— قوله حتى جاء معاذ . قاله فى غاية المقصود . قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى (قال) عمرو ابن مرزوق بإسناده إلى ابن أبى ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذى سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) أى الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو ابن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله : حتى جاء معاذ لكن أنا أروى عن حصين إلى قوله : فافعلوا كذلك . ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين . الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث . والثانية عن حصين عن ابن أبى ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله : إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وأما عمرو ابن مرة شيخ شعبة ، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين . الأولى عن ابن أبى ليلى ، والثانية عن حصين عن ابن أبى ليلى ، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هى إلى قوله : حتى جاء معاذ ، فهى مختصرة . هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب . والله أعلم بمراد المؤلف الإمام . قاله فى غاية المقصود .

(قال) ابن أبى ليلى (فقال معاذ لا أراه) أى النبى صلى الله عيه وسلم (على حال إلا كنت عليها) أى على تلك الحالة ولا أؤدى ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أقضى ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدى الصلاة الفائتة —

كَذَلِكَ فَافْعَلُوا . قال وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا

— أولا بل أدخل فى الجماعة مع القوم ونصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أى حال كان النبي صلى الله عليه وسلم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضى الصلاة التى فاتت منى بعد إتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وفراغه منها . ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبى ليلى فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى ، قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى .

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن معاذاً قد سن لكم الخ) فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة . فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذى كانوا عليه إلى فعل معاذ . وإلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلاة . وفى رواية لأحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . انتهى .

والحالة الثالثة ليست بمذكورة فى هذا الحديث وإنما هى فى الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً . الحديث ، ويجىء شرح الحديث هنالك (قال) ابن أبى ليلى (أمرهم) أى المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) وفى الرواية الآتية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أى صوم رمضان (وكانوا —

الصِّيَامَ وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ، فنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَكَانَت الرُّخْصَةُ

— قوماً لم يتعودوا الصيام) أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أي على المسلمين (شديداً) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام ، وفي الرواية الآتية : فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ أي فمن كان حاضراً مقيما غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه . والشهود الحضور ، وقيل : هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » أخرجاه في الصحيحين . وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي . قاله الخازن في تفسيره . قال البغوي في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء . قال الخازن : ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب ، يدل عليه ما روى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجاه في الصحيحين . انتهى كلام الخازن . وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله : أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه —

لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَأُمِرَ بِالصِّيَامِ . قال وحدثنا أَصْحَابُنَا قال : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ . قال : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ

— قال من أدركه رمضان فى أهله ثم أراد السفر فليصم . انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى .

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام) أى غير المريض والمسافر ، وهذا هو الحال الثانى للصيام . وفى رواية لأحمد .

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث .

(قال) ابن أبى ليلى (وكان الرجل إلخ) وفى رواية للبخارى : إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إنى قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أى عمر (أنها) أى امرأته (تعتل) من الاعتلال أى تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكند . قال فى لسان العرب يقال : تعللت بالمرأة تعللا لهوت بها (فأتاها) أى فجامع امرأته (فجاء رجل —

مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فقالُوا حَتَّى نُسْخِنَ لَكَ شَيْئاً ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

٥٠٣ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى عن أَبِي دَاوُدَ ح . وحدثنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الْمَسْعُودِيِّ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوالٍ » وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِهِ . وَاقْتَصَّ ابنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلاَتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ . قال : الْحَالُ الثَّالِثُ » أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم

— من الأنصار) إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا) أى أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئاً) من التسخين أى نحمى لك (فنام) الرجل الأنصارى (فلما أصبحوا نزلت عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (هذه الأية) الأتية (فيها) أى فى هذه الواقعة ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ وهذا هو الحال الثالث للصيام .

قال السيوطى فى تفسير الدر المنثور : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الدخول والتغشى والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع ، والرفث فى الصيام الجماع ، والرفث فى الحج الإغراء به . انتهى .

(حدثنا ابن المثنى عن أبى داود) هو الطيالسى هذا هو الصحيح وهكذا فى تحفة الأشراف ، وأما فى بعض النسخ عن أبى رواد فهو غلط (عن المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله فى التقريب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتص ابن المثنى منه) أى من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) —

قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى ـ يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً ، فَأَنْزَلَ اللّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فَوَجَّهَهُ

— ابن المثنى (الحال الثالث إلخ) يعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يصلون فى أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس ، وفى رواية لأحمد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فإن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه : ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول . انتهى . قلت : وما فى رواية أحمد : توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح ، وموافق لما فى صحيح البخارى وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً . وفى صحيح مسلم والنسائى ستة عشر شهراً من غير شك ، ورجحه النووى فى شرح مسلم والحافظ فى فتح البارى ، وما فى رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً ، فهو يعارض مافى الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً ، وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبى صلى الله عليه وسلم ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فقبل الله تعالى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله هذه الآية) الآتية ﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾ يعنى تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿ فى السماء ﴾ أى إلى جهة السماء ﴿ فلنولينك ﴾ أى فلنحولنك ولنصرفنك ﴿ قبلة ﴾ أى ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿ ترضاها ﴾ أى تحبها وتميل إليها ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أى نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة ﴿وحيث ما كنتم﴾ أى من بر أو بحر مشرق أو مغرب ﴿فولوا —

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ ، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا . قال : فَجَاءَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ رُجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَقال فيه : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ . ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ قَامَ فقال مِثْلَهَا ، إلاَّ أَنَّهُ قال زَادَ بَعْدَ ما قال حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . قال فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقِّنْهَا بِلاَلاً . فَأَذَّنَ بِهَا بِلاَلٌ » .

وقال فى الصَّوْمِ قال : فإِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا

وجوهكم شطره ﴾ أى نحو البيت وتلقاءه لخوات القبلة ، وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة (وتم حديثه) أى ابن المثنى (وسمى نصر) بن المهاجر (وقال) أى نصر ابن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) أى فى هذا الحديث (فاستقبل القبلة) أى الرجل المرئى (ثم أمهل) الرجل المرائى (هنية) أى زماناً قليلا (إلا أنه قال) أى عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرئى (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعبد الله ين زيد (لقنها) أى كلمة الأذان (فأذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر بن المهاجر بسنده (فى الصوم قال) معاذ بن جبل (كتب) أى فرض (عليكم الصيام) والصوم فى اللغة الإمساك يقال : صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنى نذرت للرحمن صوماً ﴾ أى صمتاً لأنه إمساك عن الكلام ، والصوم فى الشرع عبارة —

مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ

— عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع فى وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية . قاله الخازن فى تفسيره (كما كتب على الذين من قبلكم يعنى من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أى فى الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم ، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله . قاله الخازن فى تفسيره (لعلكم تتقون) يعنى ما حرم عليكم فى صيامكم ، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما (أياماً) نصب بالصيام أو يصوموا مقدراً (معدودات) أى قلائل أى موقتات بعدد معلوم وهى رمضان ، وقلله تسهيلا على المكلفين . قاله فى تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهود رمضان (مريضاً أو على سفر) أى مسافر فأفطر (فعدة) فعليه عدة ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله (وعلى الذين يطيقونه) أى يطيقون الصوم . واختلف العلماء فى حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة ، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما ، وذلك أنهم كانوا فى ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا ، وإنما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير . قاله الخازن فى تفسيره . وقال فى تفسير الجلالين : معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى . أى بتقدير لا (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء وهو القدر الذى يبذله الإنسان يقى به نفسه من تقصير وقع منه فى عبادة ونحوها ويجب على من أفطر —

وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . فَهَذَا حَوْلٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

فى رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد ، وهذا قول فقهاء الحجاز . وقال بعض فقهاء العراق : عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم . قاله الخازن فى تفسيره (فهذا حول) أى حال .

(شهر رمضان) يعنى وقت صيامكم شهر رمضان سمى الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره ، وسمى الهلال شهراً لشهرته وبيانه . قاله الخازن (الذى أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر منه (هدى) حال هادياً من الضلالة (للناس وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدى إلى الحق من الأحكام (والفرقان) أى من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم)أى حضر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إنما كرره لأن الله تعالى ذكر فى الاية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع ، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه . قاله الخازن فى تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابى (وساق) أى نصر بن المهاجر عن —

٢٧ — باب في الإقامة

٥٠٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ قالا حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ جَمِيعاً عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أنسٍ قال : « أُمِرَ بِلَالٌ أنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » . زَادَ حَمَّادٌ فى حَدِيثِهِ « إلاَّ الْإِقَامَةَ » .

— يزيد بن هارون (الحديث) وتمام الحديث فى رواية لأحمد ولفظه قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً . قال : فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جهد جهداً شديداً قال مالى أراك قدجهدت جهداً شديداً ؟ قال يا رسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت وأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله : ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

(باب فى الإقامة)

(عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن أيوب السختيانى وهو من أقرانه . قاله العينى فى عمدة القارى (أمر بلال) على بناء المجهول . قال الخطابى : معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذى أمره بذلك ، والأمر مضاف إليه دون غيره ، لأن الأمر المطلق فى الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر ، وهذ تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان فى مسجد —

— رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قلت : ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا » وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بألفاظه شفعاً ، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها . قاله الطيبي . (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة : هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة . أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة ، وهي قوله : قد قامت الصلاة ، فانه لا يوترها بل يشفعها .

قال الشوكاني في النيل : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد ، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة ، والحديث يدل على إفراد الإقامة . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله ابن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي .

قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثوري —

— وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة — يعنى الذى رواه أصحاب السنن — وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً ، وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع ، فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم . وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول فى الأذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة : إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل : لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله . والله أعلم .

قيل : الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابى لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان —

٥٠٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَس مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ . قال إِسْمَاعِيلُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فقال : إِلاَّ الْإِقَامَةَ .

— يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم ، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . والله أعلم . انتهى .

(عن خالد الحذاء) بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ فى التقريب (قال إسماعيل) بن إبراهيم هو ابن علية . قاله العينى (فحدثت به) أى بهذا الحديث (أيوب) هو السختيانى (فقال) أيوب (إلا الإقامة) أى إلا لفظة الإقامة وهى قد قامت الصلاة ، فإن بلالا يقولها مرتين. قال الحافظ فى الفتح : ادعى ابن مندة أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية أى التى سبقت إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلى قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسراً ولفظه : كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة . وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللاسماعيلى من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين . والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولادليل فى رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لايذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل . والله أعلم . انتهى —

٥٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عن مُسْلِمٍ أبى المُثَنَّى عن ابن عُمَرَ قال : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يقولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال شُعْبَةُ : لَمْ أَسْمَع عن أبى جَعْفَرٍ غيرَ هذا الحديثَ .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إنما كان الأذان) أى ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عهده (مرتين مرتين) قال على فى المرقاة : خص التكبير عن التكرير عند الجمهور فى أول الأذان ، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم ، وخص التهليل عنه فى آخره عند الكل فإنه وتر . وهذا الحديث نظاهره يدل على نفى الترجيع . انتهى . قلت : رواية تربيع التكبير فى أول الأذان وآخره كثيرة ، والترجيع وإن كان غير مذكور فى هذا الحديث ، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبى محذورة الصحابى ، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة) أى كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة ، لكن ينبغى استثناء التكبير أولا وآخراً ، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه) أى المؤذن (يقول) أى فى الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أى مرتين ، والمعنى قاربت قيامها . وفى النهاية : قام أهلها أو حان قيام أهلها ، وقيل عبر بالماضى إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه . قاله على (قال شعبة لم أسمع عن أبى جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد : وأخرجه ابن خزيمة فى —

٥٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِى الْعَقَدِيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ عَمْرٍو حدثنا شُعْبَةُ عن أَبِى جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قال سَمِعْتُ أَبا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يقولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ . وَسَاقَ الحَـديثَ .

— صحيحه . وأبو جعفر هـذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى هذا الحديث . قاله فى غاية المقصود . وقال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبى عامر (عن أبى جعفر) قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران . وقال الحاكم اسمـه عمـير بن يزيد بن حبيب الخطمى ، ووهم الحاكم فى ذلك . انتهى . وقال فى التهذيب والخلاصة : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشى مولاهم الـكوفى أو البصرى عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان . قال ابن معين والدارقطنى : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه . انتهى . وفى رواية الطحاوى حدثنا شعبة عن أبى جعفر الفراء . انتهى . وأبو جعفر الفراء اسمه سلمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبى جعفر المؤذن المتقدم . قاله فى غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية ، كذا فى أكثر النسخ الصحيحة ، وفى بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول ، قيل عريان موضع بالـكوفة ، وفى رواية النسائى سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان فى مسجد بنى هلال ، وقال فى التقريب : أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مســلم . قاله فى غاية المقصود (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر) وفى رواية النسائى عن مسلم أبى المثنى مؤذن المسجـد الجامع . وفى رواية الطحاوى عن مسـلم مؤذن كان لأهل الـكوفة . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : وأبو المثنى مسـلم بن المثنى وقيل مهران ، قال أبو عمر : كوفى ثقة . قاله فى غاية المقصود (وساق —

٢٨ — باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥٠٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قال: « أَرَادَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْأَذَانَ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً . قال: فَأُرِىَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فى الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ ، فقال: أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ . فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ . فَأَذَّنَ بِلَالٌ . فقال عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قال: فَأَقِمْ أَنْتَ » .

— الحديث) أى محمد بن يحيى أو أبو المثنى :

(باب الرجل يؤذن ويقيم آخر)

(فى الأذان أشياء) أى البوق والناقوس والقرن (قال) أى محمد بن عبد الله (فى المنام) أى فى الرؤية (فأتى) أى عبد الله بن زيد (فأذن بلال) قال الحافظ فى الفتح : قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيته) أى الأذان فى المنام (وأنا كنت أريده) أى أن أقيم ، ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال ، فالقيته فأذن فأراد أن يقيم . فقلت : يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فاقام هو وأذن بلال (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فأقم أنت) أى الإقامة قال الشوكانى فى النيل : أستدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة . وفى إسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد . قال —

٥٠٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ ابنُ مَهْدِىٍّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ جَدِّى عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بهذا الخبرِ قال « فَأَقَامَ جَدِّى ».

٥١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ زِيَادٍ - يَعْنِى الْإِفْرِيقِىَّ - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ [عن زِيَادَ] بنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِىَّ قال: « لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِى - يَعْنِى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم -

---

— ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقى الآتى . وقال البيهقى إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائى بعد وذكره ابن شاهين فى الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال « كان أول من أذن فى الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد » قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وهذا من الأحاديث التى لم يسمعها الحكم من مقسم . وأخرجه الحاكم وفيه أن الذى أقام عمرو المعروف أنه عبد الله بن زيد انتهى .

(بهذا الخبر) الذى مر (قال) عبد الله بن محمد (فأقام جدى) أى عبد الله ابن زيد وهذه الزيادة ليست فى الرواية السابقة .

(زياد بن الحارث) هو حليف لبنى الحارث بن كعب بايع النبى صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد فى البصريين قاله الطيبى (الصدائى) بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حى من اليمن . قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح) أى لما كان الوقت لأول أذان الصبح ، وهو فى هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجىء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرنى) أن أذن —

فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يارسولَ الله ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فيقولُ لاَ ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يعنى فَتَوَضَّأَ ـ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ ، فقال له نبيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ أَخَا صُدَاء هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . قال : فَأَقَمْتُ » .

— فى صلاة الفجر (فأذنت) ولعله كان بلال غائباً لحضر (فجعل ينظر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) أى ما جاء وقت الإقامة (نزل) يشبه أن يكون نزول النبى صلى الله عليه وسلم من الراحلة (فبرز) أى توضأ النبى صلى الله عليه وسلم (وقد تلاحق أصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعنى فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم) على عادته (ومن أذن فهو يقيم) أى الإقامة .

قلت : هذا الحديث يدل على مسألتين ، المسألة الأولى أنه يكتفى الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام . والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم . أما الكلام فى المسألة الأولى فبأن فى إسناده ضعف وأيضاً فهى واقعة عين وكانت فى سفر فلاتقوم به الحجة ، وأيضاً حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ولفظه « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء ، ولاشك أن حديث الصدائى مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى ، هذا ملتقط من فتح البارى . وأما الكلام فى المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد —

— فى خلافه حديث صحيح . قال فى سبل السلام : والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره ، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن » أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى . قال الشوكانى فى النيل : الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى . قال الترمذى إنما نعرفه من حديث الإفريقى وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقى ، قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . قال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور . وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة . وقد عرفت تأخير حديث الصدائى هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة . وقال الحافظ اليعمرى : والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلا شك انتهى . وقد مضى بعض بيانه فى حديث عبد الله بن زيد السابق . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه .

٢٩ — باب رفع الصوت بالأذان

٥١١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمانَ عن أَبِي يَحْيَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ

(باب رفع الصوت بالأذان)

وقد ترجم النسائى بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان .

(مدى صوته) بفتح الميم والدال . قال الخطابى فى معالم السنن وابن الأثير فى النهاية : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى . وقال فى المرقاة قيل معناه أى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت . وقيل يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التى يبلغها . والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثانى رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله ، وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحى إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) أى للمؤذن (كل رطب) أى نام (ويابس) أى جماد مما يبلغه صوته وفى رواية للبخارى «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى —

لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

— صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيزة : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى. وقال في المرقاة : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكا وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ قال البغوى : وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى . قلت : ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « إني لأعرف حجراً كان يسلم علي » وما في رواية الصحيحين في قول النار « أكل بعضي بعضاً » قال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين .

(وشاهد الصلاة) أي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها . وقال الطيبي : هو عطف على قوله «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أي للشاهد (خمس وعشرون) أي ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة ، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة . قلت : وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة ، وهي للمطابقة أظهر ، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات . ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن ، ومن —

٥١٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسمعَ التَّأْذِينَ ، فإِذَا قُضِيَ النِّدَاء أَقْبَلَ حَتَّى

— ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة . والأظهر عندى أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبى ، ثم يحتمل أن يكون الضمير فى يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً . كذا فى المرقاة (ويكفر عنه) أى الشاهد أو المؤذن (مابينهما) أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله .

(إذا نودى بالصلاة) وفى رواية البخارى : « إذا نودى للصلاة » والباء للسببية كما فى قوله تعالى : ﴿ فكلا أخذنا بذنبه ﴾ أى بسبب ذنبه ومعناه : إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العينى (أدبر) أى عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال ، يقال دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان) قال فى الفتح : الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره ، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل . قاله على القارى . وقال الحافظ فى الفتح : هو جملة اسمية وقعت حالا . وقال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره . انتهى قال الطيبى —

إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ

— شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبى سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا، وقوله: «حتى لايسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ. ظاهره أنه يتعمل إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لايسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (أقبل) الشيطان. زاد مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريره «فوسوس» (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أى حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابى: التثويب هاهنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب، ومعنى التثويب الإعلام بالشىء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أوعدو ثم كثر استعماله فى كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشىء إذا رجع والأذن إعلام بوقت الصلاة —

وَنَفْسِهِ ويقولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى [حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى] [حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ لايَدْرِي كَمْ صَلَّى] .

— انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره . قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم . قال القرطبى : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة : « فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى يخطر) بضم الطاء . قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضف الهجرى فى نوادره : الضم مطلقاً وقال : هو يخطر بالكسر فى كل شىء . قاله الحافظ فى الفتح (بين المرء ونفسه) أى قلبه . قال العينى : وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شىء واحد ، وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . انتهى . قال الباجى : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة. وفى رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل » قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذى يظهر أنه لأعم من ذلك ، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به ، وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه (حتى يظل الرجل) قال الطيبى : كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كى —

٣٠ — باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ حدثنا الأعمَشُ

— والثانية والثالثة دخلتا على الجلتين الشرطيتين وليستا للتعليل . انتهى . قال في الفتح : كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة . ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الأصيلي : يضل بكسر الضاد الساقطة أى ينسى ومنه قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداها ﴾ أو بفتحها أى يخطىء ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ والمشهور الأول . انتهى . (إن يدرى) وفى رواية للبخارى « لا يدرى » قال الحافظ فى الفتح : إن بكسر الهمزة وهى نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الا كثر فى الموطأ فتح الهمزة . وقال القرطبى : ليست رواية الفتح بشىء ، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته (كم صلى) وفى رواية البخارى فى بدء الخلق عن أبى هريرة « حتى لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً » .

وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة ، فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له ، وقيل : لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال : يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان . والله أعلم . قاله فى الفتح . قال المنذرى . والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم والنسائى .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

أى محافظته .

—

عن رَجُلٍ عن أَبي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ » .

— (الإمام ضامن) أى متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام ، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية . قال الخطابى : قال أهل اللغة الضامن فى كلام العرب معناه الراعى ، والضمان الرعاية ، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا بشىء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راكعاً (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير فى النهاية: مؤتمن القوم الذى يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً ، يقال : اؤتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . انتهى . قال السيوطى فى مرقاة الصعود : ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً « خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم » انتهى . وقال الطيبى : والمؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . انتهى . وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم فى الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ماعسى يكون لهم تفريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى . وقال : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة . قال : وسمعت محمداً : يعنى البخارى يقول حديث أبى صالح عن عائشة أصح . وذكر عن على بن المدينى أنه —

٥١٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَشِ قال: نُبِّئْتُ عن أَبِي صَالِحٍ قال: ولا أُرَانِي إلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ.

٣١ — باب الأذان فوق المنارة

٥١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوبَ حدثنا إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إلَى الفَجْرِ، فإذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إنِّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِينُكَ على قُرَيْشٍ

— لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

(ابن نمير) هو عبد الله (نبئت عن أبي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير: قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال) أي الأعمش (ولا أراني) أي لا أظن (إلا قد سمعته) أي هذا الحديث (منه) أي من أبي صالح (مثله) أي مثل حديث السابق.

(باب الأذان فوق المنارة)

(يؤذن عليه) أي على بيتي (فيأتي) أي بلال (بسحر) أي في وقت السحر. قال في المصباح المنير: والسحر بفتحتين قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والجمع أسحار (فاذا رآه) أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب —

أَن يُقِيمُوا دِينَكَ . قالت : ثُمَّ يُؤَذِّنُ . قالت : وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ » .

٣٢ — باب المؤذن يستدير فى أذانه

٥١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا قَيْسٌ - يَعْنِى ابنَ الرَّبِيعِ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً عن عَوْنِ بنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ قال : « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ فى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا . قال : ثُمَّ خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ

— إذا . قال فى لسان العرب : تمطى الرجل تمدد . انتهى . ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه ، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال) أى بلال (قالت) أى امرأة من بنى النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أى بلالا .

(باب المؤذن يستدير فى أذانه)

(قال) أى أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين والمد . قاله العينى (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى قبة) قال فى المصباح المنير : القبة من البنيان معروف ، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من أدم) بفتحتين جمع أديم أى جلد (فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا) فمه منصوب على المفعولية ، وههنا وههنا ظرفا مكان ، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال ، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متتبعاً ، وفى رواية الترمذى : « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا » الحديث . قال الحافظ : والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل —

بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قِطْرِيٌّ [قِطْرِيَّةٌ] . وقال مُوسَى قال : رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى

— منهما متتبع باعتبار . انتهى . وفى رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالا يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح الحديث قلت : قوله : « كنت أتتبع فمه ههنا وههنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب ، وهو استدارة المؤذن فى الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) أبو جحيفة (وعليه حلة) هى بضم الحاء إزار ورداء . قال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة ، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكانى رحمه الله ، وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال : إنها كانت حمراء بحتاً قال وهى معروفة بهذا الاسم . انتهى . ولايخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان . والجواب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه .

وفى فتح البارى أن فى لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأول الجواز مطلقاً ، جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وطائفة من التابعين .

الثانى : المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك .

—

الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلَاة حَيَّ على الْفَلَاح ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِيناً

— الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد .

الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى .

السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . انتهى مختصراً .

(يمانية قطرى) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين ، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطرى وإلا فكيف يكون يمانياً وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم . قاله فى فتح الودود . قال العينى : قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة ، وقوله يمانية صفة للبرود أى منسوبة إلى اليمن وقوله قطرى بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطرى بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ، ففى النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ، ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالإسم لذلك النوع من الحلل ، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهى قوله حمراء ، والثانية صفة الجنس وهى قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود —

وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ » وَسَاقَ حَدِيثَهُ .

— اليمانية والثالثة صفة النوع وهى قوله قطرى لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطرى بينـه بقوله قطرى انتهى . وقال ابن الأثير فى النهاية قال الأزهرى فى أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(وقال موسى) بن اسماعيل شيخ المؤلف (قال) أى أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ فى الفتح : هو موضع معروف خارج مكة انتهى . وقال فى المرقاة : الأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو فى اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذى ينتهى إليه السيل من وادى منى وهو الموضع الذى يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه يميناً وشمالا) أى عطف بلال عنقه . قال الحافظ فى الفتح : وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله . قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال فى الأذان . فيه تصريح بعدم الاستدارة فى الأذان وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها ولم يستدر لـكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس ابن الربيع ، فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ فى الفتح (ثم دخل) بلال فى منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ فى الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ووقع فى رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم —

— مشددة أى سنان وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم (وساق) أى موسى بن اسماعيل (حديثه) أى باقى حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث . وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثانى من طريق محمد بن سليمان الأنبارى فساق أولا لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد ، وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال « فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت وأخرج الترمذى من طريق أبى جحيفة فى أذان بلال « وإصبعاه فى أذنيه » ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه » وفى إسناده ضعف . قال العلماء فى ذلك فائدتان . إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ . ثانيهما أنه علامة المؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان . قال واستحب الأوزاعى فى الإقامة أيضاً . انتهى . ولم يرد تعيين الاصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى أنها المسبحة . انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

٣٣ — باب فى الدعاء بين الأذان والإقامة

٥١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن زُيْدٍ الْعَمِّىِّ عن أبى إِيَاسٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُرَدُّ الدُّعَاء بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » .

٣٤ — باب مايقول إذا سمع المؤذن

٥١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(باب فى الدعاء بين الأذان والإقامة)

(عن أبى إياس) ككتاب المزنى معاوية بن قرة قاله فى التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أى فادعوا كما فى رواية ، وذلك لشرف الوقت . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة ، وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً .

(باب ما يقول إذا سمع المؤذن)

(النداء) أى الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أى قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن ، وكلمة ما مصدرية أى مثل قول المؤذن ، والمثل هو النظير . قال الحافظ فى الفتح : ادعى ابن وضاح أن قوله : المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب —

٥١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بنِ أَيُّوبَ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

— بأن الادراج لايثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها، وظاهر قوله مثل مايقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتى يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما فى الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(إذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوى عن قوم من السلف، وبه قال الحنفيه وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار، قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب » وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا فى فتح البارى (مثل ما يقول) أى إلا فى الحيعلتين لما سيأتى. وقال فى المرقاة: وإلا فى قوله: الصلاة خير —

صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لا يَنْبَغِى إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

— من النوم فإنه يقول : صدقت وبررت وبالحق نطقت ، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أى خير كثير .

قال الكرمانى : قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا علىّ) أى بعد فراغكم (فإنه) أى الشأن (صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه) أى أعطاه (بها عشراً) أى من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله على القارى (لى) أى لأجلى (الوسيلة) قال الحافظ فى الفتح : هى ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال : توسلت أى تقربت وتطلق على المنزلة العلية . انتهى وقد فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنها) أى الوسيلة (منزلة فى الجنة) أى من منازلها وهى أعلاها وأغلاها (لا ينبغى) بالياء والتاء نسخة أى لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أى واحد (من عباد الله) أى جميعهم (وأرجو) قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام . قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع إياه ، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة ، أى أكون ذلك العبد ، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون ، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة . قاله فى المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفى رواية للبخارى —

٥٢٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيٍّ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي الْحُبُلِيَّ ـ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلاً قال : يارسولَ الله إنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ » .

٥٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن الْحُكَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ قَيْسٍ عن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ

— «حلت له» فعلى بمعنى اللام أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود « وجبت له » ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة ، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الأذان ، والظاهر أنه خبر ، يعنى فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أى إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم ، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) أى فرغت من الإجابة (فسل) أى اطلب من الله حينئذ ماتريد (تعطه) أى يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

(حين يسمع المؤذن) أى صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر ، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان : لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحاً —

أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ » .

٥٢٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قال : وَأَنَا وَأَنَا » .

٥٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ

— فى المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله رباً) تميز أى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره ، وقيل حال أى مربياً ومالكا وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهى (ديناً) أى اعتقاداً أو انقياداً . وقال ابن الملك : الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) أى من الصغائر ، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءاً والأول هو المعول . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا سمع المؤذن) أى صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أى وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء ، والتكرير فى أنا راجع إلى الشهادتين . قاله الطيبى . والأظهر : وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما . واختلف فى أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول : إنى رسول الله . والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك فى الموطإ . ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال فى إجابة المؤذن : وأشهد أن محمداً رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أساف عن حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «إذَا قال المُؤَذِّنُ اللهُ أكبر اللهُ أكبرُ، فقال أحَدُكُم اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، فإذَا قال أشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ الله قال أشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، فإذَا قال أشْهَد أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ قال أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ثُمَّ قال حَيَّ على الصَّلاَةِ قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ثُمَّ قال حَيَّ على الفَلاَحِ قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ثُمَّ قال اللهُ أكبر اللهُ أكبر قال اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، ثُمَّ قال لا إلٰهَ إلاَّ الله قال لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ » .

— (عن أبيه) أي لحفص وهو عاصم (عن جده) أي لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أي المجيب (لاحول ولاقوة إلا بالله) أي لاحيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لاإله إلا الله) أي المؤذن (قال) أي المجيب (لاإله إلا الله من قلبه) قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبي : وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود ، وهو على حد قوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ ، ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه . قاله في المرقاة . والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان ، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإنما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار . وقال النووي : كل نوع من هذا —

٣٥ — باب مايقول إذا سمع الإقامة

٥٢٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبَ عن أبي أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ في الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قال قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا ، وقال في سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الْأَذَانِ » .

— مثنى كما هو المشروع ، فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة)

(أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوي (أخذ) أي شرع (فلما) شرطية . قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي : لما تستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال : واختلف في قال أنه متعد أو لازم ، فعلى الأول يكون مفعولا به ، وعلى الثاني يكون مصدراً . انتهى . وتبعه ابن حجر المكي والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى ﴿ فلما أن جاء البشير ﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم ﴾ قاله في المرقاة (أقامها الله) أي الصلاة يعني ثبتها (وأدامها) واشتهر زيادة وجعلني من صالحي أهلها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في سائر الإقامة) أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة ، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا الله (كنحو حديث عمر رضى الله عنه) الذي مر آنفاً (في الأذان) يريد أنه صلى الله عليه وسلم ، قال مثل ماقال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن —

٣٦ – باب [ما جاء فى] الدعاء عند الأذان

٥٢٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا شُعَيْبُ ابنُ أبى حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ

— فى غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

(باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان)

أى عند تمام الأذان (على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره . قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) أى الأذان واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن ، وظاهره أنه يقول : الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم سلوا الله لى الوسيلة » فنى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . قاله فى الفتح (اللهم) يعنى يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان . قاله العينى (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى أنت رب هذه الدعوة ، والرب المربى المصلح للشأن ، ولم يطلقوا الرب إلا فى الله وحده وفى غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العينى (هذه الدعوة) بفتح الدال . وفى المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر . قلت : قالوا الدعوة بالفتح فى الطعام —

التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِى وَعَدْتَهُ إلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— والدعوة بالكسر فى النسب والدعوة بالضم فى الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى . قاله العينى . وفى الفتح زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص ، أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هى باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة ، لأن فيها أتم القول وهو : لا إله إلا الله . وقال الطيبى : من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هى الدعوة التامة (والصلاة القائمة) أى الدائمة التى لا يغيرها ملة ، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أى اعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة) هى المنزلة العلية وقد فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإنها منزلة فى الجنة » كما مر فى الحديث السابق ، ووقع هذا التفسير فى رواية مسلم أيضاً (والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً) أى يحمد القائم فيه ، وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أى ابعثه ذا مقام محمود . قاله الحافظ . وقال فى المرقاة : وإنما نكر المقام للتفخيم أى مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين .

(الذى وعدته) زاد فى رواية البيهقى «إنك لاتخلف الميعاد» وقال الطيبى —

٣٧ — باب مايقول عند أذان المغرب

٥٢٦ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إهَابٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ حدثنا الْمَسْعُودِىُّ عن أبى كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : « عَلَّمَنِى رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِى » .

— المراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة . ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول . قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسى ، ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً « يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود » ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة . قاله الحافظ (إلا) وفى البخارى بدون إلا وهو الظاهر ، وأما مع إلا فيجعل من فى قوله من قال استفهامية للانكار . قاله فى فتح الودود (حلت له) أى وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقول عند أذان المغرب)

(أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو —

٣٨ – باب أخذ الأجر على التأذين

٥٢٧ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عن أبى الْعَلَاءِ عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عُثْمَانَ بنِ أبى الْعَاصِ قال قُلْتُ وقال مُوسَى فى مَوْضِعٍ آخَرَ : « إنَّ عُثْمَانَ بنَ أبى الْعَاصِ قال : يارسولَ الله اجْعَلْنِى إمَامَ قَوْمِى . قال : أَنْتَ إمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لايأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أَجْراً » .

– فى أثنائه . قاله على القارى (اللهم إن هذا) إشارة إلى مافى الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر . قاله الطيبى . قال فى المرقاة : والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك) هو خبر إن أى هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك أى فى الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعاتك) أى فى الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لى) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف ، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة . قاله فى المرقاة . وقال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه . وحفصة بنت أبى كثير لا نعرفها ولا أباها .

(باب أخذ الأجر على التأذين)

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أنت إمامهم) أى جعلتك إمامهم ، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت ، فيكون للدوام . قاله ابن الملك (واقتد بأضعفهم) أى تابع أضعف المقتدين فى تخفيف الصلاة من غير ترك شىء من الأركان ، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القـوم . قال التوربشتى : ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدى أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه ، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء –

٣٩ – باب فى الأذان قبل دخول الوقت

٥٢٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ المَعْنَى قالا حدثنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ بِلَالاً أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: ألاَ إنَّ العَبْدَ نَامَ، ألاَ إنَّ العَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى ألاَ إنَّ العَبْدَ نَامَ».

– مشاكلة لماقبله. قاله على القارى فى المرقاة (واتخذ) أمر ندب. قاله على القارى (على أذانه أجراً) أى الأجرة. قال الخطابى: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه فى مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعى: مكروهة ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأى، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعى وقال: لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبى صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى. قال المنذرى: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائى بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين فى موضعين، وأخرج الترمذى الفصل الأخير.

(باب فى الأذان قبل دخول الوقت)

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ فى الفتح: يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر انتهى. وقال الخطابى: هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتى إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه –

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ عن أَيُّوبَ إلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ .

— كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن لميل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وكان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة فى أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال : لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر ، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الوقت الذى نهى عنه بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً ، لأن الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر . انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا ، وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور ، وخالف الثورى وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث . وقال به الغزالى فى الإحياء . انتهى . قلت : وحديث ابن عمر وعائشة الذى أخرجه البخارى ولفظه « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » يدل على عدم الاكتفاء ، وإلى هذا ميل البخارى ، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم فى رفعه . قال الترمذى —

٥٢٩ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ أخبرنا نَافِعٌ عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أو غَيْرِهِ] .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ

فى جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . قال على بن المدينى حديث حماد ابن سلمة عن أيوب غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة . انتهى. وقال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ . لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حماداً أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى . قاله فى غاية المقصود .

(فذكر) الراوى (نحوه) ولفظ الترمذى فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة . قال الترمذى فى جامعه : هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبى رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز ، على أن الآمر فى هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبى صلى الله عليه وسلم لبلال ، وأن اسم المؤذن مسروح كما فى رواية عبد العزيز . قاله فى غاية المقصود (رواه الدراوردى) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد ، فإن عبد العزيز

قال : كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ .

— الدراوردى وحماد بن زيد كلاهما يروياه عن عبيد الله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر ، إلا أن الدراوردى زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً . قاله فى غاية المقصود (وهذا) أى حديث نافع عن مؤذن لعمر الذى رواه عبد العزيز بن أبى رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذاك) أى من حديث أيوب عن نافع ، فإن حماد بن سلمة وهم فى روايته عن أيوب ، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة فى هذه الرواية كما عرفت ، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب . قال الترمذى فى جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وروى عبد العزيز بن أبى رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيد الله بن عمرو غير واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهرى عن سالم عن ابن عمر معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال « إن بلالا يؤذن بليل » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل انتهى .

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أى حديث عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح . لأجل اتصال سنده من ذاك أى من حديث عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم . قال الترمذى : قد اختلف أهل العلم فى الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد ، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم إذا أذن —

٥٣٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ عن بِلَالٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُ : لا تُؤَذِّنْ حتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَـكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً » .

قال أبُو دَاوُدَ : شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالاً .

٤٠ — باب الأذان للأعمى

٥٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّناً لِرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ أَعْمَى » .

— بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى . قاله فى غاية المقصود (قال له) أى لبلال (حتى يستبين) أى يتبين (ومد يديه) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا . هـذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر . قلت فيه الانقطاع ، كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا ومع ذلك لا يقاوم حديث الذى أخرجه البخارى وفيه «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(باب الأذان للأعمى)

(وهو أعمى) وفى رواية البخارى «حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان —

قال ابن القيم رحمه الله :

قال أبو داود ، فى رواية ابن داسة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا . وهذا من روايته عنه .

٤١ — باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ المُهَاجِرِ عن أبى الشَّعْثَاءِ قال : « كُنَّا مَعَ أبى هُرَيْرَةَ فى المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُـلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فقال أبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَـذَا فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت» قال النووى : مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن مكتوم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(باب الخروج من المسجد بعد الأذان)

(فخرج رجل) من المسجد (أما هذا فقد عصى) قال الطيبى : أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعداً والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هـذا فقد عصى . وقال القارى : رواه أحمد وزاد ثم قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » وإسناده صحيح انتهى . قال الحافظ : وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر . وقد أخرجه الطبرانى فى الأسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه «لايسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبوعمر —

٤٢ — باب فى المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا شَبَابَةُ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِىَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ » .

٤٣ — باب فى التثويب

٥٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [حدثنا] سُفْيَانُ حدثنا أبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عن مُجَاهِدٍ قال « كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فى الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ قال : اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ » .

النمرى أنه مسند عنهم وقال لايختلفون فى هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعنى هذا وقول أبى هريرة ومن لم يجب يعنى الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(باب فى المؤذن ينتظر الإمام)

(ثم يمهل) أى يؤخر (فإذا رأى) أى بلال ، وسيجىء تحقيق هذا الحديث قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذى .

(باب فى التثويب)

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ فى التقريب : أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفى إسمه ذاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى . سمى القتات لإنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل فى الظهر أو العصر) شك من الراوى . قال فى فتح الودود التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما فى حديث « حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم

—إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانى وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته فى أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى . قال الترمذى فى جامعه: قد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقال إسحاق فى التثويب غير هذا قال هو شىء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح . وهذا الذى قال إسحاق هو التثويب الذى كرهه أهل العلم والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم والذى فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ، فهو قول صحيح ويقال له التثوب أيضاً ، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه . وروى عن عبدالله ابن عمر أنه كان يقول فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه ، وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس بعد انتهى . قال ابن الأثير فى النهاية : والأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمى تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة إليها انتهى . (قال) أى عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى .

—

٤٤ — باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِى » .

قال أبُودَاوُدَ: هكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يَحْيَى وَهِشَامٌ الدَّسْتَوائِىُّ

(باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً)

(إذا أقيمت الصلاة) أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى ترونى) أى قد خرجت كما فى رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ فى الفتح : قوله : لا تقوموا نهى عن القيام ، وقوله حتى ترونى تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشىء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى ، وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . انتهى .

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للامامة (هكذا رواه أيوب) يعنى كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائى) هو بالرفع يعنى وأما هشام الدستوائى فقال فى روايته كتب إلىّ يحيى بن أبى كثير بهذا الحديث . قال الحافظ فى الفتح : قوله كتب إلىّ يحيى ظاهر فى أنه لم يسمعه منه . وقد رواه الإسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ . وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى . انتهى .

قال : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى وقالا فيه « حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

٥٣٦ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا [حدثنا] عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ قال « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إلاَّ مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ ، لَمْ يَقُلْ فيه قَدْ خَرَجْتُ .

٥٣٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ حدثنا الْوَلِيدُ قال قال أبُو عَمْرٍو ح . وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ حدثنا الْوَلِيدُ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (ورواه معاوية بن سلام) يعنى رواية معاوية وعلى بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن ، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة ، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (بإسناده) السابق (مثله) أى مثل حديث السابق (قال) أى معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ .

(قال) أى الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو) يعنى الأوزاعى كما بينه مسلم فى صحيحه بقوله : حدثنى زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو يعنى الأوزاعى (وهذا لفظه) أى داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مقامه . قال النووى فى رواية : « إذا أقيمت الصلاه فلاتقوموا حتى ترونى » وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه : «أقيمت —

— الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفى رواية : «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه»

وفى رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه : «كان بلال رضى الله عنه يؤذن إذا دحضت ، ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضى عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه : فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم : «فلا تقوموا حتى ترونى» كان بعد ذلك .

قال العلماء : والنهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . انتهى . وهكذا قال الحافظ فى الفتح . وقال أيضاً قال مالك فى الموطإ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ، فذهب الجمهور —

٥٣٨ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عن حُمَيْدٍ قال : « سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فحدَّثنى عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَعَرَضَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

٥٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ حدثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن أبيهِ كَهْمَسٍ قال : « قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى

— إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتاً) بالثاء المثلثة ابن أسلم قاله العينى (البنانى) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهى نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤى بن غالب بن فهر ، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط . قاله العينى (فحبسه) أى منع الرجل النبى صلى الله عليه وسلم من الدخول فى الصلاة وهو محل للترجمة ، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه . قال الحافظ : فى الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه . واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير . انتهى . قال العينى : فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها . انتهى . وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة ، وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى . —

وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يُقْعِدُكَ ؟ قُلْتُ : ابنُ بُرَيْدَةَ . قال هَذَا السُّمُودُ ، فقال لِي الشَّيْخُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال : كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، قال وقال : إِنَّ اللهَ

— (ما يقعدك) من الاقعاد وما الموصولة أى أى شىء يجلسك ، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونها قائمين . قال كهمس (قلت) مجيباً له (هذا) أى قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياماً (السمود) كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه على رضى الله عنه وهو موضع الترجمة . قال ابن الأثير فى النهاية فى حديث على أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، فقال مالى أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم ، وقيل السامد القائم فى تحير . انتهى. قال الخطابى : السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشىء ، يقال رجل سامد هامد أى لاه غافل ، ومن هذا قول الله تعالى : ﴿ وأنتم سامدون ﴾ أى لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً ، وروى عن على أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ، فقال مالى أراكم سامدين . وحكى عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون ذلك السمود (فقال لى الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم فى الصفوف) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبى صلى الله عليه وسلم ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى ترونى والله أعلم . قاله فى فتح الودود (قال) أى البراء (وقال) النبى صلى الله —

عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِــكَتَهُ يُصَــلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا » .

٥٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قال « أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَجِيٌّ فى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ » .

— عليه وسلم (على الذين يلون) أى يقومون . قال ابن الملك : أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أى فالأفضل الأول فالأول (وما من خطوة) قال العينى : رويناه بفتح الخــاء ، وهى المرة الواحدة . وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى ، وهى ما بين القدمين ، والتى بالفتح مصدر . انتهى . ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله) بالنصب خبره والأصح رفعه فهــو اسمه ، ومن خطوة خبره . قاله على القارى (من خطوة) متعلق بأحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة أى يمشيهــا الرجل وكذا (يصل بها صفاً) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة .

(أقيمت الصلاة) أى صــلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم . وقال العينى : ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهى قوله حتى نام القوم (نجى) أى يناجى ويحادث رجلا . وفى رواية البخارى يناجى رجلا. قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً فى قومه ، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك . انتهى . قال الخطابى : قوله نجى أى مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا فى حديث سر ، وهم نجوى أى متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه ، ويشبه أن يكون نجواه فى مهم من أمر الدين لايجوز تأخيره ، وإلا لم يكن يؤخر —

٥٤١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ فِى المَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ [ثُمَّ صَلَّى] وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى » .

— الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له . والله أعلم . (حتى نام القوم) قال الحافظ فى الفتح : زاد شعبة عن عبد العزيز « ثم قام فصلى » أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث « حتى نعس بعض القوم » وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا انتهى . وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حين تقام الصلاة فى المسجد الخ) ورد الحديث فى كشف الغمة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس ، وإن رآهم جماعة صلى» وهذه الرواية مرسلة ، لأن سالماً أبا النضر تابعى ثقة ثبت وكان يرسل ، لكن الرواية الثانية متصلة رواها على بن أبى طالب مرفوعاً . قلت : الاتصال بين الاقامة والصلاة ليس من المؤكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر ، لكن انتظار الامام المأمومين وجلوسه فى المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة ، فلم يثبت الا من هاتين الروايتين ، لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقى هو مجهول الحال ، ففى قلبى فى صحة هذا المتن شىء ، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة ، فإنه لم يثبت من هدى النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينتظر بعد الاقامة ، وان صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أى تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها ، فلفظة تقام ليس المراد بها الاقامة المعروفة بلسان المؤذن أى قد قامت الصلاة قد قامت —

٥٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبى مَسْعُودٍ الزُّرَقِىِّ عن عَلِيِّ ابنِ أبى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ ،

٤٥ — باب التشديد فى ترك الجماعة

٥٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ عن أبى الدَّرْدَاءِ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ

— الصلاة ، بل المراد بها اقامة الصلاة وأداؤها كما فى قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾ قال الشيخ أبو بكر السجستانى فى غرائب القرآن : يقال إقامتها أن يؤتى بها بحقوقها ، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه . انتهى . فالمعنى والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قايلا جلس لانتظار المصلين ، وإن رأى هم كثيراً صلى ، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للامامة . ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى ، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة ، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها ، وكان ذلك بعض الأحيان لولا فى الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار . وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة . وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين فى الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم . كذا فى غاية المقصود .

(باب التشديد فى ترك الجماعة)

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل —

الصَّلَاةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

قال زَائِدَةُ قال السَّائِبُ : يَعْنى بالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فى الْجَمَاعَةِ .

٥٤٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن [حدثنا] الأَعمَشُ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلِّى بالنَّاسِ ثُمَّ انْطَلِقُ

— القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين . قاله على القارى (ولا بدو) أى بادية (الصلاة) أى الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم) أى غلبهم وحولهم إليه ، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام . قاله فى مرقاة الصعود (الشيطان) فأنساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة) أى الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها (فإنما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة ، فاعرف مثاله فى الشاهد (يأكل الذئب) بالهمز والياء . قاله القارى (القاصية) أى الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها . قاله على القارى . وقال فى مرقاة الصعود هى المنفردة عن القطيع البعيدة عنه . أى إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . انتهى . ورواه أحمد والحاكم وصححه .

(لقد هممت) الهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله « أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال . لقد هممت » فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام) أى الصلاة (ثم آمر رجلا فيصلى بالناس » وفى رواية البخارى « ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس » قال الحافظ فى الفتح : فيه —

مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

— الرخصة للامام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته و يتركها انتهى . قال العينى فى رواية إنها العشاء ، وفى أخرى الفجر ، وفى أخرى الجمعة ، وفى أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً ، ولا تضاد بينها لجواز تعد الواقعة (ثم أنطلق) أى أذهب (حزم من حطب) قال فى المصباح المنير : حزمت الدابة حزماً من باب ضرب ، شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف . انتهى . الحزام الحبل . قال فى منتهى الإرب : الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم) متعلق بأنطلق (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح « فأحرق بيوتاً على من فيها » قاله الحافظ فى الفتح . وقال فى المرقاة : قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها . قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً فى جميع الناس ، وقيل المراد به المنافقون فى زمانه ، نقله ابن الملك ، والظاهر الثانى إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة فى زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك فى دينه . انتهى . قال النووى : قال بعضهم : فى هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال ، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين ، لقوله فى صدر الحديث الآتى « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » —

٥٤٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ حدثنا أَبُو الْمَلِيحِ حدثنى يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ حدثنى يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ. قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ :

— الحديث . ولقوله « لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً » إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان « لا يشهدون العشاء » فى الجميع ، وقوله فى حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الأصم عن أبى هريرة عند أبى داود «ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبى . وأيضاً فقوله فى رواية المقبرى : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب ، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم . وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه .

(أن آمر فتيتى) أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى (ليست بهم علة) أى عذر والعذر الخوف أو المرض كما فى الرواية الآتية . وفيه دلالة —

يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا ؟ قال : صُمَّتَا أُذُنَاىَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَاذَكَرَ جُمُعَةً ولا غيرَهَا »

٥٤٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن عَلِيِّ بنِ الْأَقْمَرِ عن أبي الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى ،

— على أن اعذار تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة) مفعول عنى (عنى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أو غيرها) أى الجمعة (قال) أبو عوف (صمتاً) بضم مهملة وتشديد ميم أى كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ ويحتمل أن يكون على لغة أكلونى البراغيث . قاله فى فتح الودود (يأثره) أى يرويه (ماذكر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جمعة ولا غيرها) يعنى أن الوعيد والتهديد فى المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام فى جميع الصلوات . قال الحافظ فى الفتح : فظهر أن الراجح فى حديث أبى هريرة هذا أنها أى الصلاة التى وقع التهديد بسببها ، لا تختص بالجمعة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة ، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ولا يقدح أحدهما فى الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى مختصراً .

(على هؤلاء الصلوات الخمس) أى مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فانهن) أى الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضى وهما بمعنى متقارب —

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِى بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ

— أى طرائق الهدى والصواب . قاله النووى (ولقد رأيتنا) أى نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين . قال الطيبى : قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ فى أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) أى عن صلاة الجماعة فى المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده ، وتبعه ابن حجر ، لكن فى كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره . قاله على القارى فى المرقاة (إلا منافق بين النفاق) أى ظاهر النفاق ، وفى رواية لمسلم « إلا منافق معلوم النفاق » قال الشمنى : ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر و يظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله . انتهى . وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح ، لا فريضة للدليل الظنى ، وأن المناقضة غير ظاهرة . قاله فى المرقاة . وقد مر بعض بيان النفاق فى الحديث السابق . قال النووى : هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . قاله النووى . وقال ابن الأثير فى النهاية : معناه يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة من مشيها إذا تمايلت . انتهى . وقال الخطابى : أى يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد . انتهى . وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل —

تَرَكْتُمْ [لَتَرَكْتُمْ] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم لَكَفَرْتُمْ [كَفَرْتُمْ] » .

٥٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن أبى جَنَابٍ عن مَغْرَاءَ الْعَبْدِىِّ عن عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ. قالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قال : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عن مَغْرَاء أَبُو إِسْحَاقَ .

— إليها استحب له حضورها (مسجد فى بيته) أى موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبى : يدل على أن المراد بالسنة العزيمة . قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية ، إذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد . انتهى . وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أى الحديث (لكفرتم) قال الخطابى : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة . انتهى . وهو يثبت الوجوب ظاهراً . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(من سمع المنادى) أى صوت المنادى والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه) أى السامع (من اتباعه) أى المؤذن (قالوا) أى الصحابة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) أى قبولا كاملا وهو خبر من ، وهذا موضع الترجمة (منه) أى من السامع القاعد فى بيته . قال المنذرى : فى إسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر . —

٥٤٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أبى رَزِينٍ عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يا رسُولَ الله إِنِّى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِىَ قَائِدٌ لا يُلَاوِمُنِى [لا يلَاءِمنِى] ، فَهَلْ لِى رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّىَ فى بَيْتِى ؟ قال : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قال : نعمْ . قال : لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » .

— (ضرير البصر) أى أعمى (شاسع الدار) أى بعيد الدار (ولى قائد) القائد هو الذى يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاومنى) قال الخطابى : هكذا يروى فى الحديث والصواب لا يلائمنى أى لا يوافقنى ولا يساعدنى ، فاما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفى هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ، ومن كان فى مثل حال ابن أم مكتوم . وكان عطاء ابن أبى رباح يقول ليس لأحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة جماعة : وقال الأوزاعى لاطاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع . وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة : واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ولم يعذر فى تركها فعقل أنها فى حال الأمن أوجب : وأكثر أصحاب الشافعى على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لاتحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ، واحتجوا بقوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » انتهى . (هل تسمع النداء) أى الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة) قال على القارى :

٥٤٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِى الزَّرْقَاءِ حدثنا أَبِى أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عَن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال : يارسولَ الله إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ، فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : تَسْمَعُ [أَتَسْمَعُ] [هَلْ تَسْمَعُ] حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَحَيَّ هَلًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عن سُفْيَانَ ، لَيس فى حَدِيثِهِ حَيَّ هَلًا .

— معناه لاأجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى ، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك فى تركها ويؤيد ما قلنا « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه . وأخرج مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فذكر نحوه .

(كثيرة الهوام) أى المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئاب أو الكلاب (حى على الصلاة حى على الفلاح) أى الأذان ، وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحى هلا) قال الطيبي : كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى . وقال ابن الأثير فى النهاية وهى كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى . قال فى مرقاة الصعود وفى شرح المفصل : هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كصومه وفيه لغات ، وتارة يستعمل حى وحده نحو حى على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حى وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعنى —

٤٦ — باب فى فضل صلاة الجماعة

٥٥٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسْحاقَ عن عَبْدِاللهِ ابنِ أبى بَصِيرٍ عن أُبَىِّ بن كَعْبٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً الصُّبْحَ فقال : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ قالُوا : لاَ . قال : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ قالُوا : لاَ قال : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ

— كما روى هذا الحديث زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمى عن سفيان (ليس فى حديثه حى هلا) يعنى إلا أن فى حديث القاسم الجرمى لفظ حى هلا ليس بمذكور . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . قال وقد اختلف على ابن أبى ليلى فى هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا .

(باب فى فضل صلاة الجماعة)

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ملتبساً بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يوماً) أى من الأيام (الصبح) أى صلاته (أشاهد فلان) أى أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أى آخر (إن هاتين الصلاتين) أى صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعنى الصبح والعشاء . وقال ابن حجر المكى : وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله فى المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموهما) أى الصبح والعشاء (ولو حبوا) أى زحفاً ومشياً (على الركب) —

وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي سَهْلٍ ـ يَعْنِي عُثْمَانَ بنَ حَكِيمٍ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي

— قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته ، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي : شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى ، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أي الصف الأول (لابتدرتموه) أي سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي أكثر ثوابا (من صلاته وحده) قال الطيبي : من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (صلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أي أفضل (مع الرجل) أي الواحد (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك : ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى . ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل . قاله في المرقاة قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي مطولا وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً . قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين ، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني .

عَمْرَةَ عن عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

٤٧ — باب ما جاء فى فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أبى ذِئْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مِهْرَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً » .

— (كقيام ليلة) أى كأجر قيامها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى ولفظ مسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازى فى فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح فى جماعة توازى فى فضيلتها قيام ليلة ، واللفظ الذى خرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله « ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » يعنى ومن صلى الصبح والعشاء . وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة .

(باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة)

(فالأبعد) قال العينى : يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، ويجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم أجراً) نصب على التميز فيه أن سبب أعظمية الأجر فى الصلاة هو بعد الممشى وهوالمسافة وذلك لوجود المشقة فيه ، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه . —

٥٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال : « كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ، فقال : مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ ، فقال : أَرَدْتُ يا رسولَ الله أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ . فقال : أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ » .

— (أبعد) بالنصب هو المفعول الثانى لقوله لا أعلم (منزلا) نصب على التميز (وكان لا تخطئه) أى لا تفوت ذلك الرجل (فى الرمضاء) أى فى الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فنمى الحديث) بصيغة المجهول أى أبلغ (فسأله) أى فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (إقبالى) أى ذهابى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أعطاك الله ذلك كله) فيه إثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلاة كما يثبت فى الذهاب (أنطاك الله) أى أعطاك هى لغة أهل اليمن فى أعطى وقرىء ﴿ إنا أنطيناك الكوثر ﴾ بالنون بدل العين قاله فى مرقاة الصعود (ما احتسبت) أى طلبت فيه وجه الله وثوابه . قال ابن الأثير فى النهاية : الاحتساب فى الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أى الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طالباً للثواب المرجو منها (كله أجمع) هو تأكيد لكله قال المنذرى : والحديث —

٥٥٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ

—أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه .

(من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة) حال أى قاصداً إلى المسجد مثلا لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب أى كامل أجره وقيل : كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج ، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية ، أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات ، كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع ، وإن لم يحج إلا فى عرفة . قاله فى المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازها بدونهما ، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل . كذا فى المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أى صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة . قال الطيبى : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا فى أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الإسم أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض والنوافل سنة ، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة . وقال ابن حجر المكى : ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» انتهى . وفيه أنه على فرض صحة حديث —

الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِى عِلِّيِّينَ » .

— المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو فى مسكنه شاغل ونحوه ، على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا ، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا . كذا فى المرقاة . ما قاله ابن حجر المكى هو ليس بجيد والقول ما قال على القارى رحمه الله (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أى أتعبه ، ويروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه . قال زين العرب . وقال التوربشتى هو بضم الياء والفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية (إلا إياه) أى لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى ، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أى لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس فى حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو . قاله الطيبى . وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة . قاله فى المرقاة (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أى عقيبها (لا لغو بينهما) أى بكلام الدنيا (كتاب) أى عمل مكتوب (فى عليين) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها . قال على القارى : وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار . قال تعالى ﴿ كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين . وما أدراك ما عليون . كتاب مرقوم يشهده المقربون ﴾ منقول من جمع على فعيل من العلو سمى به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة . كذا قاله بعضهم ، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أى مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شىء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين . انتهى —

٥٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « صَلاَةُ الرَّجُلِ فى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فى بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْهَزُهُ ـ يَعْنى إِلاَّ الصَّلاَةَ ـ ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا

— وقال فى مرقاة الصعود : هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين . وكتاب بمعنى مكتوب . ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار فى غلس ، فقيل له : وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد . انتهى . قال المنذرى : القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال .

(صلاة الرجل) أى ثواب صلاته (على صلاته فى بيته) أى على صلاة المنفرد ، وقوله فى بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلى فى بيته منفرداً قاله العينى . قال الحافظ فى الفتح : قوله فى بيته وصلاته فى سوقه ، مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى . قاله ابن دقيق العيد . قال : والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفرداً (خمساً) نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك : زدت عليه عشرة ونحوها . قاله العينى (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم) يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء) الإحسان فى الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفى إذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووى : هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاى أى لا تنهضه وتقيمه . انتهى . وقال الخطابى : معناه لا يبعثه —

دَرَجَةٌ وَ[أَوْ] حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ ، يقولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فيه أَوْ يُحْدِثْ فيه » .

٥٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ . ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح . قال الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ، وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح . وقال القرطبى : إنها فى روايات مسلم بالضم والله أعلم . قاله الحافظ (إلا رفع له) أى لأحدكم (بها) أى بهذه الخطوة (كان فى صلاة) أى حكما أخرويا يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هى تحبسه) كلمة ما للمدة أى مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم) أى يدعون ويستغفرون لكم (مادام فى مجلسه الذى صلى فيه) وفى رواية البخارى « ما دام فى مصلاه » قال الحافظ : أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) أى وفقه للتوبة أو أقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أى ما لم يبطل وضوءه . قال المنذرى . والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه . —

وسلم : « الصَّلَاةُ فِى جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِى فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » .

قال أبو دَاوُدَ : قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ فى هذا الحَدِيثِ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فى الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فى الْجَمَاعَةِ » وَسَاقَ الحديثَ .

— (فى فلاة) قال فى المصباح : الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صــلاة) أى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة ، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة ، وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة ، لأن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة ، فإذا صلاها منفرداً لا يحصـل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتى هى ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صــلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف . قاله العينى . وفى النيل قوله « فإذا صلاها فى فلاة » هو أعم من أن يصليها منفرداً أو فى جماعة . قال ابن رسلان : لــكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق . انتهى . قال الشوكانى : والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير فى حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها فى جماعة ، ويدل على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصــلاته فى الجماعة . والحديث يدل على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة فى جماعة ، كما فى رواية عبد الواحد . انتهى (وساق) أى عبد الواحد (الحديث) بتمامه . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً ، وفى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته أبو المغيرة . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه .

٤٨ — باب ماجاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم

٥٥٧ — حدثنا يَحْيى بنُ مُعِينٍ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ [ابنُ سُلَيْمَانَ] الْـكَحَّالُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٩ — باب ماجاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة

٥٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ حدثنى سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ حدثنى أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ

(باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم)

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثيرالمشى (فى الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التـام يوم القيامة) قال الطيبى : فى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى ﴿ نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ وإلى وجه المنافقين فى قوله تعـالى ﴿ أنظرونا نقتبس من نوركم ﴾ . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى ، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطنى تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبى البصرى الـكحال عن عبد الله بن أوس .

(باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة)

قال فى المصباح . الهدى مثال فلس السيرة ، يقال : ماأحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة . انتهى . والمعنى هـذا باب فى بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته فى المشى .

(أبو ثمامة الحناط) بمهملة ونون حجازى مجهول الحـال من الثالثة . قاله —

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قال فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وقال : إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » .

— فى التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه) أى أبا ثمامة الحناط (وهو) أى ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة فى طريق المسجد فلقى أحدهما صاحبه ، وكان أبو ثمامة مشبكا بيديه ، وصار الإدراك من الجانبين ، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن هذه مقولة لأبى ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدنى) أى كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدى) من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلاة . قاله فى فتح الودود (ثم خرج عامداً) أى قاصداً (فلايشبكن يديه) وقد ورد النهى عن ذلك فى أحاديث منها ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلاتشبك بين أصابعك فإنك فى صلاة » ومنها ماأخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه » وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبى سعيد وهو مع —

٥٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قال : « حَضَرَ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم « فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له ، فالتفت إلى أبى سعيد فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان » فإن قلت : هذه الأحاديث ، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه » ولما أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين « ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه » الحديث ، وقد ترجم البخارى على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره قلت : هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخارى فى الصحة ولا مساوية .

وقال ابن بطال : وجه إدخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة بما روى عن النهى من التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة . قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه .

فإن قلت : حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، قلت : فى إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة ، لأن النهى إنما ورد عن فعل ذلك فى الصلاة أو فى المضى إلى الصلاة ، وفعله صلى الله عليه وسلم ليس فى الصلاة ولا فى المضى إليها فلا معارضة إذاً وبقى كل حديث على حياله . فإن قلت فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف —

رَجُلاً مِنَ الْأَنْصارِ الْمَوْتُ فقال : إنِّى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً ما أُحَدِّثُكُمُوهُ إلاَّ احْتِساباً ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إلاَّ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إلاَّ حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ ، فإنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فى جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ

— عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولا . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ . قاله العينى فى شرح البخارى . وقال الخطابى : تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها فى بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لاتشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شىء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلى انتهى . وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبرى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل .

(الموت) أى أمارته (فقال) أى الأنصارى (احتساباً) أى لطلب الثواب (فأحسن الوضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل) أى وضع وألقى (عنه) أى عن الجانى والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم) من باب التفعيل أى مكانه من المسجد (أو ليبعد) من باب التفعيل فإذا بعد —

فإنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضاً وَ بَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى ماأَدْرَكَ وَأَتَمَّ مابَقِيَ ، كَانَ كَذَلِكَ ، فإنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ ، كَانَ كَذَلِكَ » .

٥٠ — باب فى من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن مُحَمَّدٍ - يَعْنى ابنَ طَحْلاَءَ - عن مُحْصِنِ بنِ عَلِيٍّ عن عَوْفِ بنِ الْحَارِثِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ [أُجُورِهِمْ] شَيْئاً » .

— أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته فى المشى أن يأتى المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) أى الحاضرون فى المسجد (بعضاً) من الصلاة (وبقى بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائى (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقى من الصلاة (كان) أى الأمر (كذلك) أن يغفر له (وقد صلوا) أى الناس وما بقى مع الإمام شىء من الصلاة (فأتم الصلاة) أى هذا الرجل الجائى بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) أى غفر له .

(باب فى من خرج يريد الصلاة فسبق بها)

أى هذا باب فى بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا .

(ثم راح) أى ذهب إلى المسجد أىّ وقت كان (أعطاه) أى الرجل الذى جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثانى لأعطاه (من صلاها) أى الصلاة بالجماعة يعنى مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أى الصلاة —

٥١ — باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد

٥٦١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ».

— بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك) أى أجر المصلى وحده (من أجرهم) أى المصلين بالجماعة (شيئاً) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلى وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى.

(باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد)

هل يجوز أم لا.

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابى: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره. قاله الشوكانى. وفى المعالم: التفل: سوء الرائحة يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما فى رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات —

٥٦٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

٥٦٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ حدثنى حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » .

— لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهى أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً فى الأزمان كما فى هذه الرواية ، وكما فى حديث أبى هريرة أو مقيداً بالليل كما فى الرواية الآتية ، أو مقيداً بالغلس كما فى بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج . وقال النووى إن النهى محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) أى صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت .

٥٦٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وأَبُو مُعاوِيَةَ عن الأعمشِ عن مُجاهِدٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «ائْذَنُوا لِلنِّساءِ إلى المَساجِدِ بِاللَّيْلِ، فقال ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قال: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وقال: أَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: ائْذَنُوا لَهُنَّ، وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ».

— (فقال ابن له) أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيناً في صحيح مسلم وغيره، وقيل هو ابنه واقد ابن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً. انتهى (فيتخذنه دغلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال) أي مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

٥٢ — باب التشديد في ذلك

٥٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : « لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَهُ [مُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قال يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَمُنِعَهُ [أَمُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قالت : نَعَمْ » .

(باب التشديد في ذلك)

(لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم « لوأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى » (ماأحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كامنعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة » وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى .

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً . وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضاً فقد علم الله سبحانه ماسيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من —

٥٦٦ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُوَرِّقٍ عن أبى الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « صَـلَاةُ الْمَرْأَةِ فى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَـلَاتِهَا فى حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فى بَيْتِهَا ».

٥٦٧ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قال نَافِـعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ ».

بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا فى فتح البارى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم.

(صلاة المرأة فى بيتها) أى الداخلانى لكمال سترها (أفضل من صلاتها فى حجرتها) أى صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهى أدنى حالا من البيت (وصلاتها فى مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشىء أى فى خزانتها أفضل من صلاتها فى بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر.

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضى الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى ابن ماجه عن أبى جعفر قال « كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه » وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قال قال عُمَرُ وهذا أَصَحُّ .

٥٣ — باب السعى إلى الصلاة

٥٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

— قال « كنت أسافر مع ابن عمر فى سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت » وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الإزار (وهذا أصح) أى رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث .

(باب السعى إلى الصلاة)

السعى العدو (فلا تأتوها تسعون) أى لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى وإن خفتم فوت الصلاة . وقال الطيبى : لا يقال هذا مناف لقوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ لأنا نقول المراد بالسعى فى الآية القصد ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾ أى اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش . كذا فى المرقاة (وأتوها تمشون) أى بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبى بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال والسكينة —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال الزُّبَيْدِيُّ وَابنُ أَبِى ذِئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيبُ بنُ أَبِى حَمْزَةَ عن الزُّهْرِىِّ « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ وَحْدَهُ « فَاقْضُوا » وقال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « فأَتِمُّوا » وَابنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنسٌ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم كُلُّهُمْ قالُوا « فأَتِمُّوا » .

— التأنى فى الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا) قال الحافظ فى فتح البارى : قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم ، فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع .

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله : « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور . وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياساً على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وأنه ورد فى الأوقات وأن فى الجمعة حديثاً خاصاً بها انتهى .

قال الإمام الخطابى فى المعالم : قوله فأتموا دليل على أن الذى يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شىء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعى فى أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب —

٥٦٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قال سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ » .

— والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روى فى هذا الحديث من قوله عليه السلام: « وما فاتكم فاقضوا » قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت: قد ذكر أبو داود فى هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: « وما فاتكم فأتموا » وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم » قال وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبى هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ وليس يعنى من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: « وما فاتكم فاقضوا » أى أدوه فى تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: فأتموا، وبين قوله عليه السلام: فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(ائتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة فى شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال فى آخره: « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ماينبغى المصلى اعتماده، واجتناب ماينبغى للمصلى اجتنابه: (فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقكم) قال الحافظ ابن حجر —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « وَلْيَقْضِ » [وَيَقْضِي] ، وكَذَا قال أَبُو رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ « فأَتِمُّوا وَاقْضُوا » وَاخْتُلِفَ فيه .

— فى فتح البارى : إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية : فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح ، لا تكون إلا فى الركعة الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى وعن إسحاق والمزنى : لا يقرأ إلا أم —

٥٤ — باب فى الجمع فى المسجد مرتين

٥٧٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عن أبى الْمُتَوَكِّلِ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّى وَحْدَهُ ، فقال : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ » .

— القرآن فقط وهو القياس انتهى (وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه) أى اختلف فى حديث أبى ذر ، فروى عنه لفظ فأتموا ولفظ واقضوا أيضاً.

(باب فى الجمع فى المسجد مرتين)

وبوب الترمذى فى جامعه بلفظ باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، وأورد حديث الباب .

(ألا رجل يتصدق على هذا) أى يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلى) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة . قال المظهر : سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة ، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة . قال الطيبى : قوله فيصلى منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل ، كقولك : ألا تنزل فتصيب خيراً ، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس ، فعلى هذا فيصلى مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا فى المرقاة . والحديث يدل على جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة . قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى يختارون الصلاة فرادى . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه وقال حديث حسن ، وفيه : فقام رجل فصلى معه . انتهى . —

٥٥ — باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

٥٧١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ أخبرنى يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فقال : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فى رِحَالِنَا ، فقال : لا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

(باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم)

(فلما صلى) أى فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه ، أى تتحرك كذا قال ابن رسلان ، وقال فى المرقاة بالبناء للمجهول ، أى تحرك ، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها ، أى ترجف من الخوف . قاله فى النهاية . وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا فى رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هى الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر .

قال الخطابى فى المعالم : وفى الحديث من الفقه أن من كان صلى فى رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ، وبه قال الحسن والزهرى . وقال قوم : يعيد المغرب والصبح ، وكذلك قال النخعى ، وحكى ذلك عن —

٥٧٢ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِى حدثنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءِ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ قال : « صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ .

٥٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ

— الأوزاعى ، وكان مالك والثورى يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب ، وكان أبو حنيفة لايرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن .

قلت : وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ، ألا تراه عليه السلام يقول « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ولم يستثن صلاة دون صلاة . وقال أبو ثور : لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون فى المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها ، وقوله عليه السلام « فإنها له نافلة » يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة . وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين : أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب ، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة . والوجه الآخر أنه منسوخ ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن فى قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث . وفى قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

—

عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال : « جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلاَةِ ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فى الصلاَةِ . قال: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فرَأَى يَزِيدَ جَالِساً فقال : أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيد ؟ قال : بَلَى يا رسولَ الله قَدْ أَسْلَمْتُ . قال : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فى صَلاَتِهِمْ ؟ قال : إِنِّى كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فى مَنْزِلى وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ ، فقال : إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاَةِ [إِلَى المَسْجِدِ] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » .

٥٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو عن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ الْمُسَيَّبِ يقولُ حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ بَنِى أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ فقال : « يُصَلِّى أَحَدُنَا فى مَنْزِلِهِ الصَّلاَةَ ثُمَّ يَأْتِى المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فأُصَلِّى مَعَهُمْ فَأَجِدُ فى نَفْسِى

— (رأى يزيد جالساً) أى على غير هيئة الصـــلاة (فقال ألم تسلم) أى أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم) فإنه من علامة الإســلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم) قال الطيبى : جمـلة حالية ، أى ظانا فراغ صلاتـكم (إذا جئت إلى الصلاة) أى الجماعة أو مسجدها (فصـل معهم ، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تـكن) أى الصلاة الثانية التى صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أى الصلاة الأولى التى صليتها فى منزلك ، ويحتمل العكس ، لـكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب .

(رجل من بنى أسد بن خزيمة) قبيلة (فقال) أى الرجل (فأصلى معهم) —

مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً . فقال أَبُو أَيُّوبَ : سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ » .

٥٦ — باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٥ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِى مَوْلَى مَيْمُونَةَ ـ قال « أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تُصَلِّى مَعَهُمْ ؟ قال : قَدْ صَلَّيْتُ ،

— قال الطيبي : فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلى فى منزلى بدل قوله يصلى أحدنا . انتهى . والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلى معهم فالتفت . قاله فى المرقاة (فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً) أى شبهة (فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك) قال الطيبي : المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأول والثالث أى الآتى وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً (فقال فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الإمام الخطابى : يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان ، وفيه وجه آخر . قال الأخفش : سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة . قال : الجمع ههنا الجيش ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فلما تراءى الجمعان ﴾ ويقول ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ وبقوله ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ انتهى . وقال فى المرقاة : أى نصيب من ثواب الجماعة . قال الطيبي : فأجد فى نفسى ، أى أجد فى نفسى من فعل ذلك حزازة هل ذلك لى أو علىّ ، فقيل له سهم جمع ، أى ذلك لك لا عليك . ويجوز أن يكون المعنى إنى أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة ، فقيل : ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة ، والأول أوجه . انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد)

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمى —

إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : لا تُصَلُّوا صَلاَةً فى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

٥٧ — باب جُماع الأمانة وفضلها

٥٧٦ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أبى عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىِّ قال

— المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة . قاله الطيبى وفى المصباح : البلاط كل شىء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أى أهله (لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين) قال الإمام الخطابى فى المعالم : هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما . انتهى . قال فى الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ . كذا فى النيل . قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصلى ثم يدرك جماعة فيصلى معهم انتهى .

(باب جماع الإمامة وفضلها)

قلت : فى ضبطه وجهان : الأول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشىء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً يقال الخمر جماع الإثم أى مجمعه ومظنته ، وفى حديث أبى ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أى لا اجتماع لنا ، وفى حديث آخر —

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ » .

— « حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم » ومعنى قوله تكون جماعاً أى كلمة تجمع كلمات . والثانى بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض ، وجماع كل شىء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه . والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس ، ومنه الحديث « كان فى جبل تهامة جماع » أى جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا فى اللسان ملخصاً محرراً . وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف ، فلفظ جماع فى مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة ، ومثله قول البيهقى فى المعرفة جماع مواقيت الصلاة ، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

(فأصاب الوقت فله ولهم) أى فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك) الوقت (شيئاً فعليه) أى فعلى الإمام الوزر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى المدينى كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » انتهى .

٥٨ — باب فى كراهية التدافع عن [على] الإمامة

٥٧٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حدثنا مَرْوَانُ حدثتنى طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عن عَقِيلَةَ — امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ مَوْلَاةً لَهُمْ — عن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّى بِهِمْ » .

٥٩ — باب من أحق بالإمامة

٥٧٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ أخبرنى إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قال سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ

(باب فى كراهية التدافع عن الإمامة)

(إن من أشراط الساعة) أى علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابى أنكر بعضهم هذا التفسير ، وقيل هى ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم . كذا فى المرقاة (أن يتدافع أهل المسجد) أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ماتصح به الإمامة . ذكره الطيبى . أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها . قاله ابن الملك . كذا قال على القارى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى .

(باب من أحق بالإمامة)

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً —

قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فى الْقِرَاءَةِ سَــوَاءً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى بَيْتِهِ وَلاَ فى

— ويدل على ذلك مارواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو ابن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً فكنت أكثرهم قرآناً فقدمونى » وأخرجه أيضاً البخارى وأبو داود والنسائى . وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة . وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة » ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابى فى المعالم : وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود . والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » قال وهذا هو الصحيح المستقيم فى الترتيب . انتهى (فإن كانوا فى القراءة) أى فى مقدارها أو حسنها أو فى العلم بها (سواء) أى مستوين (فليؤمهم أقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع —

سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

قال شُعْبَةُ فقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ : مَا تَكْرِمَتُهُ ؟ قال : فِراشُهُ .

٥٧٩ — حدثنا ابنُ مُعاذٍ حدثنا أبي عن [حدثنا] شُعْبَةُ بِهٰذَا الحديثِ قال فيه « وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال يَحْيي الْقَطَّانُ عن شُعْبَةَ « أَقْدَمُهُمْ قِراءَةً » .

٥٨٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَشِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قال سَمِعْتُ أَبَامَسْعُودٍ

— بين الأحاديث (أكبرهم سناً) أى يقدم فى الإمامة من كبر سنه فى الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل فى بيته) قال الخطابى: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة فى بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة . وقد روى مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم « من زار قوماً فلا يؤمهم » (ولا فى سلطانه) فهذا فى الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين ، فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة ، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة . وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع . وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام « ولا فى سلطانه » على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه فى بيته أو يكون إمام مسجده فى قومه وقبيلته قاله الخطابى (ولا يجلس على تكرمته) أى فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه . قال الإمام الخطابى تحت هذا الحديث : وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها ، والمعنى فى ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لايقرؤن فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن ، كان أحق بالإمامة —

عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذا الحديثِ قال : « فإنْ كَانُوا فى الْقِراءةِ سَواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإنْ كَانُوا فى السُّنَّةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، وَلَمْ يَقُلْ فأَقْدَمُهُمْ قِراءَةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن إِسْمَاعِيلَ قال : « وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إلاَّ بإذْنِه » .

— ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءه وإذا كانت القراءه من ضروره الصلاه وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءه السنة وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبينه من أمرها ، وأن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها ، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة فى الذكر وكان القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته فى علم الفقه ومعرفته السنة . وإنما قدم القارىء فى الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به . وقال ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل . وأما قوله عليه السلام : « فإن استووا فى السنة فأقدمهم هجرة » فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة ، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان فى آبائه وأسلافه من له قدم فى الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاماً —

٥٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا أيُّوبُ عن عَمْرِو ابنِ سَلَمَةَ قال : « كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إذَا أتَوْا النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانُوا إذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا ، فَأخْبَرُونَا أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال كَذَا وكَذَا ، وكُنْتُ غُلاماً حَافِظاً ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً ، فَانْطَلَقَ أبِي وَافِداً إلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعلَّمَهُمْ

فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانو ممن بنى العهد بالإسلام ، فإذا كانوا متساويين فى هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنا مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن ، ولأنه إذا تقدم أصحابه فى السن فقد تقدمهم فى الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء فى هذا الباب .

قال عطاء بن أبى رباح : يؤمهم أفقههم فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرأهم ، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم ، فقيل له : أقرأهم ، فقال : قد يقرأ من لا يرضى ، وقال الأوزاعى : يؤمهم أفقههم . وقال الشافعى : إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن فى واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به فى الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن . وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرؤه كله . وكان سفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث . انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كنا بحاضر) قال الخطابى : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال : نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار —

الصَّلَاةَ وقال [فقال] : يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم ، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِى فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَىَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاء ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّى ، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيًّا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَىْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِى بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ » .

فى الخبر ، وفى رواية البخارى : « كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان » (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ) وفى رواية البخارى : « وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى لما كنت أتلقى من الركبان » (فقدمونى) أى للامامة (وعلىّ بردة لى صغيرة) البرده كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير وبه كنى أبو بردة (تكشفت عنى) وفى بعض النسخ انكشفت أى ارتفعت عنى لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتى . وفى رواية البخارى : تقاصت عنى ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالى البدن (واروا عنا) أى استروا عن قبلنا أو عن جهتنا (عمانيا) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحى به) أى مثل فرحى بذلك القميص إما لأجل حصول التستر ، وعدم تكلف الضبط ، وخوف الكشف ، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال فى سبل السلام : فيه دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة فى إمامة المميز وكرهها مالك والثورى ، وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى فى النوافل دون الفرائض ، قالوا ولا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك —

٥٨٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ بهذا الخبرِ قال : « فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فى بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ إِسْتِى » .

٥٨٣ — أخبرنا [حدثنا] قُتَيْبَةُ حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ حدثنا [حدثنى] عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى

فى زمن الوحى ، فلو كان إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك ، واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة .

وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو فما شهدت مشهداً فى جرم إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل . قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً . قال الإمام الخطابى فى المعالم : وقد اختلف الناس فى إمامة الصبى غير البالغ إذا عقل الصلاة ، فمن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعى : يؤم الصبى غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا فى الجمعة ، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبى ومالك والثورى والأوزاعى ، وإليه ذهب أصحاب الرأى وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشىء بين وقال الزهرى : إذا اضطروا إليه أمهم . قلت : وفى جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبى نافلة انتهى .

(فى بردة موصلة) بصيغة المفعول أى مرقعة والوصل بالفارسية بيوندكردن جامه والإيصال بيوندانيدن (فيها فتق) أى خرق (خرجت إستى) أى ظهرت لقصر بردتى وضيقها . المراد بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر .

(أنهم وفدوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم) أى ذهبوا إليه صلى الله عليه —

اللهُ عليه وسلم ، فلمّا أرادُوا أنْ ينصرفُوا قالُوا : يارسولَ الله مَنْ يَؤُمُّنَا ؟ قال : أكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلقُرْآنِ ، أوْ أخذاً لِلقُرْآنِ ، فلَمْ يَكُنْ أحَدٌ مِنَ القَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ ، فقَدَّمُونِى وأنا غلامٌ وعَلَىَّ شَمْلَةٌ لِى . قال : فما شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إلاَّ كُنْتُ إمامَهُمْ ، وكُنْتُ أُصَلِّى عَلَى جَنَائِزِهِمْ إلَى يَوْمِى هَذَا » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ عن عَمْرِو ابنِ سَلِمَةَ قال : لمَّا وَفَدَ قَوْمِى إلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَقُلْ عن أبِيهِ .

٥٨٤ — حدثنا القَعْنَبِىُّ حدثنا أنَسٌ ـ يَعْنِى ابنَ عَيَّاضٍ ح . وحدثنا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِىُّ المَعْنَى قالا حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قال : « لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا العُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أبِى حُذَيْفَةَ

— وسلم، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلى شملة) الشملة الكساء والمئزر يتشح به (فما شهدت مجمعاً من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا) فى هذا رد على من زعم أنه أمهم فى النافلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه ، وأخرجه النسائى .

(لما قدم المهاجرون الأولون) أى من مكة إلى المدينة ، وبه صرح فى رواية الطبرانى (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء ، وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبى حذيفة —

وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . زَادَ الْهَيْثَمُ : وفيهم عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الْأَسَدِ .

٥٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مَسْلَمَةُ ابنُ مُحَمَّدٍ — الْمَعْنَى وَاحِدٌ — عن خَالِدٍ عن أَبِي قِلَابَةَ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لهُ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [أَكْبَرُكُمَا سِنًّا] » .

— لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبى بكر (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه ، وفى رواية للطبرانى لأنه كان أكثرهم قرآنا . وقال فى المرقاة : وفى إمامة سالم مع وجود عمر رضى الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة .

(قال له أو لصاحب له) أى رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث البـاب حيث قال : « فليؤذن لـكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وقال فى مقام آخر من فتح البارى : قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم يستحب لـكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى —

وفى حديثِ مَسْلَمَةَ قال : « وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِيْنِ فى الْعِلْمِ » .

وقال فى حديثِ إسْمَاعِيلَ قال خَالِدٌ : « قُلْتُ لِأَبِى قِلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقُرْآنُ [الْقِرَاءَةُ] ؟ قال : إنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ » .

— حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : « فليؤذن لكم أحدكم » واستروح القرطبى لحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد . وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله : ياحرسى اضربا عنقه وقوله : قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد . انتهى مختصراً (ثم أقيما) قال الحافظ : فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على مامضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم . انتهى . (ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعى : فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله : « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الأول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ والثانى عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر ، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى . والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه ، فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح (وفى حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم) قال الحافظ فى الفتح : وأظن فى هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن علية عن خالد قال : (قلت لأبى قلابة فأين القراءة ؟ قال إنهما كانا —

٥٧٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ حدثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ » .

— متقاربين) وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء : وكانا متقاربين فى القراءة ، ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبى قلابة له به ، فينبغى الإدراج عن الإسناد والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا .

(ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أى من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ فى محافظة الأوقات . قال الجوهرى : الخيار خلاف الأشرار ، والخيار الإسم من الاختيار ، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم ، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم ، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبى كذا فى المرقاة (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالما بمسائل الصلاة ، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها فى الصلاة إنما هو القراءة ، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه ، وإشارة إلى علو مرتبته فى الدارين ، كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتقديم الأقرأ فى الدفن . قاله على القارى فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وقد ذكر الدارقطنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

٦٠ — باب إمامة النساء

٥٧٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ جُمَيْعٍ حدثتني جَدَّتي وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ خَلَّادٍ الْأَنْصارِيُّ عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا غزا بَدْراً قالت قُلْتُ له : يا رسولَ الله ائْذَنْ لِي في الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضاكُمْ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهادَةً قال : قَرِّي في بَيْتِكِ ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهادَةَ . قال : فَكانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ . قال : وكانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَتَّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذِّناً ، فأَذِنَ لَهَا . قال : وكانَتْ دَبَّرَتْ غُلاماً وَجارِيَةً ، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى ماتَتْ وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ في النَّاسِ فقال : مَنْ [مَنْ كَانَ] عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ ، أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِيءْ بِهِمَا . فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا ، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ » .

(باب إمامة النساء)

(لما غزا بدراً) وهى قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب ، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً ، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً (أمرض) من التمريض وهو المعالجة والتدبير فى المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض أى أخدم مرضاكم فى أمراضهم (قرى فى بيتك) أى اسكنى فيه أمر المؤنث من قرَّ يقرُّ (وكانت دبرت غلاماً وجارية) أى علقت عتقهما على موتها من التدبير ، وهو أن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتى أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها) أى إلى أم ورقة (فغماها) من الغم —

٥٧٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلَّادٍ عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بهذا الحديثِ والأَوَّلُ أَتَمُّ . قال « وكَانَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَزُورُهَا فى بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» . قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً .

— وهو تغطية الوجه فلايخرج النفس ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هى كساء له خمل أى غطا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت .

(وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هـذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحه ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمت النساء عائشة رضى الله عنها وأم سلمة رضى الله عنها فى الفرض والتراويح قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى حازم عن رائطة الحنفيـة عن عائشة أنها أمتهن فـكانت بينهن فى صلاة مكتوبة . وروى ابن أبى شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النسـاء فتقوم معهن فى الصف . وحديث أم سلمة أنهـا أمت نسـاء فقامت وسطهن . الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق « أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا » وقال الحـافظ فى الدراية : وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعى عن عائشة « أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطاً » .

— قلت : وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذاً تؤم النسـاء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمتهن . قال فى السبل : والحديث دليل على صحة إمامـة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لهـا مؤذناً وكان شيخاً كما فى الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتهـا ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى ، وخالف ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النسـاء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب « أنه جاء إليه النبي صـلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله عملت الليلة عملا . قال : ما هو ؟ قال : نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر ، فسكت النبى صلى الله عليه وسـلم قال : فرأينا أن سكوته رضا » قال الهيثمى فى إسناده من لم يسم . قال ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . انتهى : قال المنذرى : وفى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الـكوفى وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم انتهى . وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه أمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض » وقال لاأعرف فى الباب حديثاً مسنداً غير هذا . وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . انتهى . وقال ابن القطان فى كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما . قلت : ذكرهما ابن حبان فى الثقات . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « تؤم المرأة النساء تقوم فى وسطهن » انتهى .

—

٦١ — باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٧٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ زِيَادٍ عن عِمْرَانَ بنِ عَبْدِ الْمَعَافِرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقولُ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً ، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً [مُحَرَّرَهُ] » .

(باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون)

(من تقدم قوماً) أى للامامة (وهم له كارهون) قال فى النيل : وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة ، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . انتهى ملخصاً : وقال الخطابى : قلت يشبه أن يكون الوعيد فى الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها و يتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما إن كان مستحقاً للامامة فاللوم على من كرهه دونه . وشكى رجل إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يصلى بقوم وهم له كارهون فقال له : إنك لخروط يريد أنك متعسف فى فعلك ولم يرده على ذلك (ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال وانتصابه على المصدر ، أى إتيان دبار ، وهو يطلق على آخر الشىء ، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشىء . وقال الخطابى : هو أن يكون قد اتخذه عادة ، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أى الصلاة —

٦٢ — باب إمامة البر والفاجر

٥٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » .

— جماعة . قال في النهاية : أي بعد مايفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء ، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها . انتهى . (ورجل اعتبد محرره) أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية . قال ابن الملك: تأنيث محرره بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء . كذا في المرقاة ، وفي بعض نسخ أبي داود ، محرره بالضمير المجرور . قال الخطابي : اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً . انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف .

(باب إمامة البر والفاجر)

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً) ورواه الدارقطني بمعناه . وقال مكحول لم يلق أبا هريرة . وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ : واهية جداً . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت . قال في سبل السلام : وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث « لايؤمنكم ذو جرأة في دينه » ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا : فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين —

٦٣ — باب إمامة الأعمى

٥٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عِمْرانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» .

— رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضاً حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة . انتهى .

(باب إمامة الأعمى)

(استخلف ابن أم مكتوم) أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يؤم الناس) بيان الاستخلاف . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك . قال في النيل : وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة . والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية ، لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماماً البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه —

٦٤ — باب إمامة الزائر

٥٨٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا أَبَانُ عن بُدَيْلٍ حدثنى أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قال : « كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثَ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلاَّنَا هَذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ ، فقال لنَا : قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّى بِكُمْ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لاَ أُصَلِّى بِكُمْ ، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

-- كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز . انتهى .

(باب إمامة الزائر)

(يأتينا إلى مصلانا) أى مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلى بكم) أى ولو أنى أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالما (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف ، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال إسحاق :لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال وكذلك فى المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم . انتهى . وقال فى المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عموم مارواه ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : —

٦٥ – باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قالا حدثنا يَعْلَى حدثنا الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن هَمَّامٍ « أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قال : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ ؟ قال : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي » .

٥٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو خَالِدٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ حدثني رَجُلٌ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ ابنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي

— «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة» الحديث . وفيه « ورجل أم قوماً وهم به راضون » انتهى ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : هـذا حديث حسن . وأخرجه النسائى مختصراً . وسئل أبو حاتم الرازى عن أبى عطية هذا فقال : لا يعرف ولا يسمى .

(باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)

(بالمدائن) هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الـكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهى الدكة بفتح الدال وهو المـكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) أى جره وجذبه (فلما فرغ) أى أبو حذيفة (قال) أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا كذا فى النيل (حين مددتنى) أى مددت قميصى وجذبته إليك .

—

وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قال لهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . قال عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ » .

— (فتقدم حذيفة) أى من الصف (فأخذ على يديه) أى أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوى مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أى طاوعه (قال عمار لذلك) أى لأجل سماعى هذا النهى منه أولا وتذكرى بفعلك ثانياً (اتبعتك) فى النزول . قال فى النيل : والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه يعنى أسفل منه . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « ولتعلموا صلاتى » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلابد منه انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى : وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث انتهى . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . قلت : سكت المؤلف وكذا المنذرى على الحديث الأول من حديثى الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكانى .

٦٦ — باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٨٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُقْسِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

٥٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يقولُ : « إِنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ » .

(باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة)

(أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه)

قال الخطابى : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الفريضة ، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة . وفيه دليل على جواز إعادة صلاة فى يوم مرتين إذا كان للاعادة سبب من الأسباب التى تعادلها الصلاة . واختلف الناس فى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فى شىء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال الزهرى وربيعة . وقال أصحاب الرأى : إن كان الإمام متطوعاً لم يجزه من خلفه الفريضة ، وإذا كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة ، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر ، وفروض المسافر عندهم ركعات . وقال الشافعى والأوزاعى وأحمد : صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة ، وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم نافلة —

٦٧ — باب الإمام يصلى من قعود
[إذا صلى الإمام قاعداً]

٥٨٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ

— وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذى لا طائل فيه . ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوى : كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهى صلاة الفريضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت ، وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام « أفقهكم معاذ » انتهى .

قلت : لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هى الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التدليس . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزياده . وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوى الركيكة جواباً حسناً وأورد فى هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة فى فتح البارى فارجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الإمام يصلى من قعود)

—

وفى بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً .

« أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .

— (فصرع عنه) بصيغة المجهول أى سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أى انخدش وجحش متمد (شقه الأيمن) أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أى المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) أى ليقتدى به (فصلوا قياماً) مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً) جمع جالس أى جالسين (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع فى « فصلوا » قال الإمام الخطابى فى المعالم : ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن عادة أبى داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث فى بابه ويذكر الحديث الذى يعارضه فى باب آخر على أثره ولم أجده فى شىء من النسخ فلست أدرى كيف أغفل ذكر هذه القصة وهى من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء . ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابى بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ماصلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام ، وفى آخر الحديث « فأقامه فى مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبى بكر » قال الخطابى : قلت —

— وفى إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفى تكبيره بالناس وتكبير أبى بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام فى هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهى آخر صلاة صلاها بالناس ، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى به والناس يقتدون بأبى بكر » حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاه مع القدره عليه ، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء ، وكذلك لايحيل القيام إلى القعود ، وإلى هذا ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأبو ثور . وقال مالك بن أنس لاينبغى لأحد أن يؤم الناس قاعداً ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس ، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً ، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت فى هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماماً ، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة . وفى هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول . وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام . وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

٥٨٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن أَبى سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال : « رَكِبَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً بالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فى مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِساً . قال : فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فأَشَارَ إِلَيْنا ، فقَعَدْنَا . قال : فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال : إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً ، وَإِذَا صَلَّى الإمامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، ولا تَفْعَلُوا كما يفعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعظُمَائِهَا » .

— (فصرعه) أى أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وحكى الجوهرى فتح الجيم وهى ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكانى (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض . قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى : هذه لا تنافى الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً قال ويحتمل أنهما واقعتان (فوجدناه فى مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهى الغرفة ، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هى الموضع الذى يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) أى بأمرائها . وفى رواية مسلم من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر : « فلما سلم قال إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

٥٨٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى عن وُهَيْبٍ عن مُصْعَبِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، ولاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ قال مُسْلِمٌ : وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ . أَفْهَمَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سُلَيْمَانَ .

٥٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ المِصِّيصِىُّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » بهذا الخبرِ زَادَ « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

— (فإذا كبر) أى للاحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أى حتى يأخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أى أخذ فى السجود (أفهمنى بعض أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أى رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على أداء لفظ الحديث . —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ .

٥٩١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالت « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى بَيْتِهِ

— (زاد) أى زيد بن أسلم فى روايته (قال أبو داود هذه الزيادة إلخ) قال المنذرى : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمى وأبو عبد الرحمن النسائى ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة ، وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها ، قال وإجماعهم على مخالفته تدل على وهمه هذا آخر كلامه . ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة . قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث أى طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان ، فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة هو صحيح يعنى: فإذا قرأ فأنصتوا . فقال هو عندى صحيح ، فقال لم لم تضعه ههنا ؟ قال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه . انتهى كلام المنذرى ويجىء بعض الكلام على هذه الزيادة فى بحث التشهد .

(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته) أى فى المشربة التى فى حجرة —

وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » .

٥٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ » ثم سَاقَ الحديثَ .

٥٩٣ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا [أنبأنا] زَيْدٌ — يَعْنِى ابنَ الْحُبَابِ — عن مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ حدثنى حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عن أُسَيْدِ ابنِ حُضَيْرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ . قال : فَجَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُهُ ، فقال [فقالُوا] : يارسولَ اللهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ . فقال : إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً » .

— عائشة كما بينه أبوسفيان عن جابر ، وزاد فى رواية البخارى « وهو شاك » أى مريض من الشكاية ، وكان سبب ذلك مافى حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه » الحديث قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم.

(عن جابر قال اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولا وفيه فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا .

(أنه كان يؤمهم) أى أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) أى أسيد بن حضير (فقال —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٌ .

٦٨ — باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٥٩٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ ، فقال : رُدُّوا هَـذَا فى وِعَائِهِ وَهَـذَا فى سِقَائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرامٍ خَلْفَنَا . قال ثَابِتٌ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قال : أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ » .

— يارسول الله) هكذا فى بعض النسخ وكذا فى مختصر المنذرى وفى بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح ، أى قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض) يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذرى : وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضى الله عنهم .

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان)

(دخل على أم حرام) هى خالة أنس (فقال ردوا هـذا فى وعائه وهذا فى سـقائه) والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهى ما يحفظ فيـه الشىء ، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام) النبى صلى الله عليه وسلم (فصلى بنا ركعتين تطوعاً) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته فى منزلهم . وقال بعضهم : ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم ، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عايه وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . كذا قال النووى (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لاتصف مع الرجال —

٥٩٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عن أَنَسٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ وَالمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ» .

٥٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «بِتُّ فى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى بِيَمِينِى [بِيَمِينِهِ] فَأَدَارَنِى مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِى عن يَمِينِهِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ» .

— وأم سليم هى أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال) أى أنس (أقامنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه .

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلة فى ذلك مايخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال فى الفتح : وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(بت) من البيتوتة (ميمونة) وهى أم المؤمنين (فأطلق القربة) أى حلها (ثم أوكأ القربة) أى شدها (فأخذنى بيمينى) وفى بعض النسخ بيمينه . قال الإمام الخطابى : فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة فى النوافل جائزة —

٥٩٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن أبى بِشْرٍ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هذه القِصَّةِ قال : « فأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ »

٦٩ — باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٥٩٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « إنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

— ومنها أن الاثنين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا إثنين ، ومنها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(فأخذ برأسى أو بذؤابتى) أى شعر رأسى ، شك من بعض الرواة (فأقامنى عن يمينه) الظاهر أنه قام مساويا له ، وفى بعض ألفاظه فقمت إلى جنبه ، وعن بعض أصحاب الشافعى أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ، قال إلى شقه ، قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ، قال نعم ، قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ، قال نعم . ومثله فى الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه . قاله محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكما انتهى .

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمرى قوله جدته مليكة أم مالك لقوله —

عليه وسلم بِطَعَامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعَتْهُ ، فأَكَلَ ثُمَّ قال : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ . قال أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

—————

— والضمير الذى فى جدته هو عائد على إسحاق وهى جدة إسحق أم أبيه عبد الله ابن أبى طلحة وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهى جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ، ويؤيد ما قاله أبو عمران فى بعض طرق هذا الحديث « أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها » أخرجه النسائى من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله . كذا قال المنذرى فى تلخيصه (فقمت إلى حصير) قال فى النهاية : الحصير الذى يبسط فى البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أى استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بماء) أى رششته ، والنضح الرش . قال النووى : قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى إسماعيل المالكى وآخرون . وقال القاضى عياض الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لاتحصل إلا بالغسل ، فالمختار التأويل الأول . انتهى (وصففت أنا واليتيم وراءه) قال المنذرى : واليتيم هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة ، وعدادهما فى أهل المدينة (والعجوز) هى مليكة المذكورة أولا (ثم انصرف) قال الحافظ أى إلى بيته أو من الصلاة . قال الخطابى : قلت فيه —

٥٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن هَارُونَ ابنِ عَنْتَرَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قال: «اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ـ وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا القُعُودَ عَلَى بَابِهِ ـ فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ».

— من الفقه جواز صلاة الجماعة فى التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه فى الفضل، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان، وإن دفنوا فى قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذى يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أى ابن مسعود (فصلى بينى وبينه) أى صلى ابن مسعود بين الأسود والعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى انتهى.

وقال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمرى: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم —

٧٠ — باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني يَعْلَى بنُ عطاء عن جَابِرِ بنَ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ عن أبيهِ قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانَ إذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ » .

٦٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا مِسْعَرٌ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِ بنِ الْبَرَاء عن الْبَرَاء بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْبَبْنَا أن نَكُونَ عن يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه . انتهى .

(باب الإمام ينحرف بعد التسليم)

(فكان إذا انصرف انحرف) أي مال عن القبلة واستقبل الناس . وأخرجه أحمد بلفظ قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه » الحديث ، وفيه قصة أخذ الناس يده صلى الله عليه وسلم ومسحهم بها وجوههم قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح انتهى .

(أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل ، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولا قبل أن يقبل على من على —

٧١ – باب الإمام يتطوع فى مكانه

٦٠٢ – حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ حدثنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا يُصَلِّى الْإِمَامُ فى الْمَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»

— يساره . وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الفتح : قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة ، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم . انتهى. قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى حديث أبى داود والنسائى عن عبيد بن البراء عن أبيه ، وفى حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمه قلت : أخرجه مسلم أيضاً .

(باب الإمام يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة)

(لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول) أى ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أوعن شماله . وبالقياس على الإمام . والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى : ﴿ يومئذ —

قال أَبُو دَاوُدَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .

٧٢ — باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة

٦٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ » .

— تحدث أخبارها ﴾ أى تخبر بما عمل عليها . وورد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء ، وهذه العلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج . أخرجه مسلم وأبو داود . قالة الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذرى : وما قاله ظاهر ، فإن عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى .

(باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة)

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفى رواية الترمذى : وقد جلس فى آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم) وفى رواية الترمذى « قبل أن يسلم » (فقد تمت صلاته) أى صلاة الإمام (ومن كان خلفه) أى وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة) كلمة من فى قوله ممن بيانية أى —

٦٠٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ عن عَلِيٍّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مِفْتاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ».

— تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفى رواية للدارقطنى: « ممن أدرك أول الصلاة ».

قال الخطابى فى المعالم: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس فى نقلته، وقد عارضته الأحاديث التى فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأى لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فى ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون فى الصلاة. والأمر فى هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذرى: وقد أخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا فى إسناده. وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقى قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابى: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: أما حديث: « إذا أحدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » فقد ضعفه الحفاظ. انتهى.

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شىء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها —

— التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوى إليه غيرها . وفي النيل : فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم ، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره ، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير . وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي ، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره .

وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً يجزيه تكبيرة الركوع . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم الأصبهاني : مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث على . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم . انتهى . —

٧٣ – باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦٠٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ حدثني مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ » .

٦٠٦ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ

(باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام)

(لا تبادروني) أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي : يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن . يقال : بدن الرجل تبديناً إذا أسن ، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة . قاله الخطابي . وقال في إنجاح الحاجة قوله فمهما أسبقكم به إلخ . أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الأولى للمأمومين ، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخر الأول ، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء . وكذا السجدة . انتهى .

عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قال حدثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ « أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَامُوا قِيَامًا ، فإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا » .

٦٠٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ . قال أَبُو دَاوُدَ : قال زُهَيْرٌ حدثنا الْكُوفِيُّونَ

— (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى) منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة فى زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين : القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق . قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب . وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابى لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول ، وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب ، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه . ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق . وفى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعى ، ونظائره كثيرة ، فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه . وقول ابن معين : إن البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لاوجه له ، لأن عبد الله بن يزيد صحابى أيضاً معدود فى الصحابة . كذا قال النووى (أنهم كانوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاموا قياماً) أى بقوا قائمين (فإذا رأوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه .
—

أَبَانُ وَغَيْرُهُ عن الحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن البَرَاءِ قال : «كُنَّا نُصَلِّى مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ » .

٦٠٨ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ — يَعْنِى الفَزَارِيَّ — عن أَبِي إِسْحَاقَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى المِنْبَرِ حدثنى البَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ [يَرَوْهُ] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذرى : حنيت ظهرى ، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة . قال ابن الأثير فى النهاية : لم يحن أحد منا ظهره أى لم يثنه للركوع ، يقال حنى يحنى ويحنو . انتهى . وقال السيوطى : حنا ظهره يحنو و يحنى ثنـاه . انتهى . والمعنى أى لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع) أى ظهره أو جبهته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حتى يرونه) وفى بعض النسخ يروه (قد وضع جبهتـه بالأرض) وفى رواية للبخارى « حتى يقع ساجداً » قال الحافظ : واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المـأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً » ولأبى يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود » وهو أوضح فى انتفاء المقارنة . انتهى —

٧٤ — باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٠٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أَمَا يَخْشَى ، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

(باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام)

أى يضع قبله .

(أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك ، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد) جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أى يبدل الله ويغير ، وفى رواية البخارى : « أن يجعل الله رأسه رأس حمار » (أو صورته صورة حمار) وفى رواية البخارى : « أو يجعل الله صورته صورة حمار » قال الحافظ : الشك من شعبة . قال الخطابى : اختلف الناس فيمن فعل ذلك ، فروى ذلك عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن فعل ذلك . فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية ، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود . وقال بعضهم : يمكث فى سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه . انتهى . واختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث مايدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشىء وقوع ذلك الشىء . قال ابن دقيق العيد : يحتمل —

٧٥ — باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ حدثنا زَائِدَةُ عن الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ عن أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ » .

— أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً ، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتى فى كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة ، وهو حديث أبى مالك الأشعرى فى المغازى فإن فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . قاله الحافظ فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والبخارى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب فيمن ينصرف قبل الإمام)

(حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمدانى المرهبى الكوفى ، مستور من التاسعة . كذا فى التقريب (حضهم) أى حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبى : وعلة نهيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتى يصلين خلفه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال . كذا فى المرقاة . قلت : ما ذكره الطيبى من علة النهى تعينه ما رواه البخارى عن أم سلمة « أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن قمن —

٧٦ — باب جُماع أثواب مايصلى فيه

٦١١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن الصَّلَاةِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » .

٦١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أَبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن

— وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله . فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

(باب جماع أثواب ما يصلى فيه)

(أو لكلكم ثوبان) معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفى ذلك حرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة فى ثوب واحد ، ولا خلاف فى هذا إلا ماحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز ، كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال ، وإلا فالثوبان أفضل . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم . قال الخطابى : لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم فى العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُصَلِّ [لا يُصَلِّي] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

٦١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أنبأنا [حدثنا] يَحْيَى ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .

— (لايصل أحدكم) وفي بعض النسخ لايصلي (ليس على منكبيه منه شيء) قال الخطابي : يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه ، ويشد طرفيه على حقوه ، ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان الثوب واسعاً ، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه ، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى . قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا . وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث . وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً يأتزر به» رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فليخالف بطرفيه) يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده . قال المنذري : وأخرجه البخاري .

٦١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال « رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ » .

٦١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبيهِ قال : « قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ فقال : يا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فى الصَّلَاةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قال : فأَطْلَقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ [لَهُ] رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قال : أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » .

— (ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه) قال الشوكانى : الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعاً ، واما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى . وقال النووى : المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا . قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد) أى أخبرنى عن الصلاة فى الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره) أى حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا فى المجمع —

٧٧ — باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى

٦١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَبِى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فى أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فقال قَائِلٌ: يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ لاتَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ»

— (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلق لايحتج به.

(باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى)

(رأيت الرجال) وهم من أهل الصفة (عاقدى أزرهم) عاقدى جمع عاقد وحذفت النون للاضافة، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلانى. وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره فى قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتى فى باب نوم الرجال فى المسجد. قاله الحافظ فى الفتح. (من ضيق الأزر) أى لأجل ضيقها. قال الحافظ: يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الائتزار لأنه أبلغ فى التستر (كأمثال الصبيان) وفى رواية للبخارى كهيئة الصبيان (لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وقد جاء فى بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ «كراهيــة أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

—

٧٨ — باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦١٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا زَائِدَةُ عن أَبِي حَصِينٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ »

٧٩ — باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦١٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ — عن مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال « قُلْتُ : يارسولَ الله إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قال : نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

(باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره)

أي على غير المصلي .

(صلى في ثوب بعضه عليّ) وفي رواية مسلم « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه » قال في النيل : وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى .

(باب الرجل يصلي في قميص واحد)

(إني رجل أصيد) كأبيع أي أصطاد ، وفي نسخه كأكرم . قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى . والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد . كذا في المرقاة (قال نعم) أي صل فيه (وازرره) بضم الراء أي أشده (ولو بشوكة) قال الطيبي : هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره —

٦١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ أبى بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ عن أبى حَوْمَلَ الْعَامِرِىِّ . قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال ، وَهُوَ أبُو حَرْمَلَ [وَالصَّوابُ أبُو حَرْمَلَ] عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أبِيهِ قال : « أَمَّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ فى قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فى قَمِيصٍ » .

٨٠ — باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

٦٢٠ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ قالوا حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ مُجَاهِدٍ أبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال : أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ - قال : « سِرْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّى وكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا

— لئلا يكشف عورته . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال أبو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبى حومل بالواو (وهو أبو حرمل) بالراء وفى بعض النسخ والصواب أبو حرمل (أمنا جابر ابن عبد الله فى قميص الحديث) قال المنذرى : عبد الرحمن بن أبى بكر وهو المليكى لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى .

(باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به)

(أبو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت على بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله —

فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عن يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . قال : وَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ

— النووي (فلم تبلغ لى) أى لم تكفنى (وكانت لها ذباذب) أى أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين ، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أى تتحرك وتضطرب . كذا قال النووى (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها أى قلبتها (ثم تواقصت عليها) أى أمسكت عليها بعنقى وحنيته عليها لئلا تسقط . وقال الخطابى : معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكى خلقة الأوقص من الناس (لا تسقط) أى لئلا تسقط (لجاء ابن صخر) وفى رواية مسلم جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه) وفى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . قال النووى : فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة ، فإن لم يكن لحاجة كره . ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله . ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر . وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه .

قلت : وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما ، يدل عليه حديث سمرة بن جندب « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذى (يرمقنى) أى ينظر إلى —

أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ياجابِرُ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يارسولَ الله . قال : إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » .

٦٢١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، أو قال قال عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلاَ يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » .

٦٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا

— نظراً متتابعاً (ثم فطنت به) أى فهمت (فأشار إلى أن أتزر بها) وفى رواية مسلم فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة . وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره . كذا قال النووى . قال المنذرى وأخرجه مسلم فى أثناء الحديث الطويل فى آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصارى السلمى شهد بدرا والعقبة ، جاء مبينا فى صحيح مسلم رضى الله عنهم انتهى .

(أو قال : قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابى : اشتمال اليهود المنهى عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر فى الحديث . انتهى . —

أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ حدثنا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ عن عَبْدِاللهِ ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ فى لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَالآخَرَ أَنْ يُصَلِّي فى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصَلِّي فى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ] » .

٨١ — باب الإسبال فى الصلاة

٦٢٣ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ عن أَبِي عَوَانَةَ عن عَاصِمٍ عن أَبِي عُثْمَانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فى صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فى حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ » .

— (أن يصلى فى لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال فى المجمع : التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره ، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح . انتهى (والآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه . قال صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم فى الثوب ليس على عاتقه شيء » رواه البخارى . قال المنذرى : فى إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصارى المروزى ، وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكى المروزى . وفيهما مقال .

(باب الإسبال فى الصلاة)

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبراً (خيلاء) أى تكبراً وعجباً (فليس من الله فى حل ولا حرم) أى فى أن —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بنَ زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ .

٦٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن أبى جَعْفَرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّى مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قال لَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قال : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فقال لَهُ رَجُلٌ يا رسولَ الله مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟ قال : إِنَّهُ

— يجعله فى حل من الذنوب ، وهو أن يغفر له ولا فى أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحل له الجنة وفى أن يحرم عليه النار ، أو ليس هو فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود (بينما رجل يصلى مسبلا إزاره) أى مرسله أسفل من الكعبين تبختراً وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبى حنيفة والشافعى فى الصلاة وغيرها ، ومالك يجوزها فى الصلاة دون المشى لظهور الخيلاء فيه . كذا قال فى المرقاة .

(اذهب فتوضأ) قيل : لعل السر فى أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة الباطن . ذكره الطيبى (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل إزاره (مالك أمرته أن يتوضأ) أى والحال أنه طاهر. قال فى المرقاة بعد شرح هذا الحديث . وقد أخرج الطبرانى أنه عليه السلام أبصر رجلا يصلى وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه . قال المنذرى فى مختصره : فى إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف —

كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » .

— إسمه . انتهى . وقال المنذرى فى الترغيب : حديث أبى هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدنى إن كان محمد بن على بن الحسين فروايته عن أبى هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه . انتهى . قلت : كيف تكون مرسلة وإنما يروى أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن على بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبى هريرة . والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن . قال الحافظ فى التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على ابن الحسين فقد وهم . وقال فى الخلاصة : أبو جعفر الأنصارى المؤذن المدنى عن أبى هريرة وعنه يحيى بن أبى كثير حسن الترمذى حديثه . انتهى . فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروى عن أبى هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن على ، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمى الذى اسمه عيسى ووثقه ابن معين . قال النووى فى رياض الصالحين بعد إيراده لهذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انتهى .

وقال الحافظ المزى فى تحفة الأشراف : حديث « بينا رجل يصلى مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب توضأ » الحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة وفى اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقرى عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . قال المزى : ورواه هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً : «لاتقبل صلاة رجل مسبل إزاره » وسيأتى . انتهى . وقال المزى فى ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث : « لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره » —

٨٢ – باب فى كم تصلى المرأة

٦٢٥ – حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ عن أُمِّهِ أنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : مَاذَا تُصَلِّى فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقالت : تُصَلِّى فى الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِى يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

٦٢٦ – حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ – يَعْنِى ابنَ دِينَارٍ – عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ بِهَذَا الحديثِ قال عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قال : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

— رواه النسائى فى الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب فى كم تصلى المرأة)

(فى الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة . قال صاحب المحكم : الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر . وقال الحافظ : هى سترة الرأس والجمع خمر بضمتين ، والدرع قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجليها، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذى يغيب ظهور قدميها) أى الذى يغطى ويستر ظهور قدميها .

(ليس عليها) أى ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أى ولا سراويل (قال) أى نعم (إذا كان الدرع سابغاً) أى كاملا واسعاً .

قال الخطابى : اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هـذا الحديثَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابنُ إِسْحاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ .

إذا صلت ، فقال الشافعى والأوزاعى : تغطى جميـع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أحمـد بن حنبل : المرأة تصـلى ولا يرى منها شىء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انـكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيـد ما دامت فى الوقت . وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أوثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صـلاتها تنقص ، وإن انـكشف أقل من ذلك لم تنقص ، وبينهم اختلاف فى تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم الشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلا يعتمد . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شىء ، ألا تراه عليه السلام يقول « إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها » فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شىء . انتهى . قال المنذرى : وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصروا به) أى وقفوه (على أم سلمة) أى جعلوه قولها لا قول النبى صلى الله عليه وسلم .

٨٣ – باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٢٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عن عائشة عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

(باب المرأة تصلي بغير خمار)

(لا يقبل الله صلاة حائض) أى لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل فى نفى القبول نفى الصحة إلا لدليل، كذا فى المرقاة. قال الخطابى: يريد بالحائض المرأة التى بلغت سن الحيض ولم يرد به التى هى فى أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلى بوجه. وقال فى المرقاه: قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار) أى ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث: من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار. قال العراقى فى شرح الترمذى: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا فى النيل. قال —

قال ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، ولفظه «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان فى الثقات.

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدٌ ـ يَعْنِى ابنَ أبى عَرُوبَةَ ـ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٦٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ « أنَّ عَائشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحاتِ فَرَأَتْ بَنَاتاً [بنَاتٍ] لَهَا ، فقالت : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ وفى حُجْرَتى جَارِيَةٌ ، فَأَلْقَى إلَىَّ [لِى] حَقْوَهُ وقال لِى : شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فأَعْطِى هَذِهِ نِصْفاً وَالْفَتَاةَ الَّتى عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً فإنِّى لا أُرَاهَا إلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لا أُرَاهُمَا إلاَّ قَدْ حَاضَتَا » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عن ابنِ سِيرِينَ .

— المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن (قال أبو داود : رواه سعيد يعنى ابن عروبة عن قتادة عن الحسن) أى مرسلا لأن الحسن هذا هو الحسن البصرى تابعى .

(بناتاً لها) وفى بعض النسخ بنات لها (وفى حجرتى جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقى إلىّ حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقواً (وقال لى شقيه بشقتين) أى اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطى هذه) أى التى عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو إحدى الشقتين (والفتاة التى عند أم سلمة) أى الجارية التى عندها (فإنى لا أراها) بضم الهمزة أى لا أظنها . قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى لم يسمع ابن سيرين من عائشة .

—

٨٤ – باب السدل فى الصلاة

٦٢٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عن عَطَاءٍ، قال إبْرَاهِيمُ عن أبى هُرَيْرَةَ «إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن السَّدْلِ فى الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فَاهُ».

(باب السدل فى الصلاة)

قال الخطابى: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال فى النيل: قال أبو عبيدة فى غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب. قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهرى: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى. وقد روى أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه، وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لا فى القاف (وأن يغطى الرجل فاه) قال الخطابى: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عِسْلٌ عن عَطَاءٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن السَّدْلِ فى الصَّلَاةِ » .

٦٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : « أَكْثَرُ مَارَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّى سَادِلاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحديثَ .

— فى الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذى جاء فيه . انتهى . والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقى . قال الخطابى : وقد رخص بعض العلماء السدل فى الصلاة ، روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس به . قلت : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل فى الصلاة لأن المصلى ثابت فى مكانه لا يمشى فى الثوب الذى عليه ، وأما غير المصلى فإنه يمشى فيه ويسدله ، وذلك عندى من الخيلاء المنهى عنه . وكان سفيان الثورى يكره السدل فى الصلاة ، وكان الشافعى يكرهه فى الصلاة وفى غير الصلاة . انتهى . قال المنذرى وأخرجه الترمذى مقتصراً على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء ، وأشار إلى حديث عسل . وأخرج ابن ماجه الفصل الثانى من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً ، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمى اليربوعى البصرى كنيته أبو قرة ضعيف الحديث . انتهى .

(قال أبو داود وهذا) أى هذا الفعل المروى عن عطاء (يضعف ذلك الحديث) المتقدم المروى عنه عن أبى هريرة .

—

٨٥ — باب الصلاة فى شعر النساء

٦٣١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبى حدثنا الْأَشْعَثُ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنى ابنَ سِيرِينَ - عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن شَقِيقٍ عن عَائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُصَلِّى فى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا »

قال عُبَيْدُ اللهِ : شَكَّ أَبِى .

٨٦ — باب الرجل يصلى عاقصاً شعره

٦٣٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عِمْرانُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ « أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّى قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فى قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ

(باب الصلاة فى شعر النساء)

(لا يصلى فى شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذى يلى الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (فى لحفنا) والالحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك . قال المنذرى : وقد تقدم هذا الحديث . أخرجه الترمذى والنسائى .

(باب الرجل يصلى عاقصاً شعره)

(وقد غرز ضفره) أى لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله ، والمراد من —

فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً ، فقال أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ : كِفْلُ الشَّيْطَانِ » يَعْنى مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ – يَعْنى مَغْرَزَ ضَفْرِهِ » .

٦٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فقال : مالَكَ

— الضفر المضفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هى العقائص المضفورة . قاله الخطابى (فى قفاه) القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أى أطلق ضفائره المغروزة فى قفاه (مغضباً) بفتح الضاد (ذلك) أى الضفر المغروز (كفل الشيطان) أى موضع قعود الشيطان ، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء . قال أبو سليمان الخطابى : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب . قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل   يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه . وقد روى عنه أيضاً عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً . انتهى (يعنى مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعنى مغرز ضفره) هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك ، ومغرز اسم ظرف من الغروز . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن .

(ورأسه معقوص) عقص الشعر ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به —

وَرَأْسِي ؟ قال : إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

٨٧ — باب الصلاة في النعل

٦٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرَ عن ابنِ سُفْيَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ » .

— أطراف الذوائب (وأقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل .

قال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر . وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة . والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا . انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب الصلاة في النعل)

(يوم الفتح) أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد ، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلا . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٦٣٥ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وأَبُو عَاصِمٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرَ يقولُ أخبرنى أَبُو سَلَمَةَ ابنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ ابنِ السَّائِبِ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى – ابنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أواخْتَلَفُوا – أَخَذَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ حاضِرٌ لِذَلِكَ » .

— (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) أى فى فتحها ، كما فى رواية النسائى . قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال فى المرقاة : وفى نسخة بالنصب ، أى حتى وصل النبى صلى الله عليه وسلم (وهارون) أى قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون ﴾ (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون ، وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ (سعلة) قال الحافظ : بفتح أوله من السعال ويجوز الضم . وقال فى المرقاة : قال ابن الملك : وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف) أى ترك القراءة ، وفسره بعضهم برمى النخاعة الناشئة عن السعلة ، والأول أظهر ، لقوله : فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها . ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا فى فتح البارى (وعبد الله ابن السائب حاضر لذلك) أى كان عبد الله حاضراً فى ذلك الوقت —

٦٣٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبى نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « بَيْنَمَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى بأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ ، فلمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فلمَّا قَضَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاتَهُ قال : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً ، أو قال أَذًى ، وقال : إِذَا جاء أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فإِنْ رَأَى فى نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهمَا » .

— فشاهد ما جرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها . واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد ، الأول مختصر والثانى مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخارى تعليقاً .

(إذ خلع نعليه) أى نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذراً) بفتحتين أى نجاسة (فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى) شك من الراوى . قال ابن رسلان : الأذى فى اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً قال فى سبل السلام : وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة ، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابى : فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه . وفيه أن الائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أفعاله واجب كهو فى أقواله ، وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه —

٦٣٧ — حدثنا مُوسَى - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا قَتَادَةُ حدثنى بَكْرُ بنُ عَبْدِاللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذا قال « فِيهِمَا خُبْثٌ قال فى المَوْضِعَيْنِ خُبْثٌ ».

٦٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فى نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ » .

— وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلى إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره فى الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

(قال فيهما خبث) أى قال بدل قوله فى نعليه ، يعنى قال فإن رأى فيهما قذراً (قال فى الموضعين خبث) الموضع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثاً والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم إلخ ، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شىء مستخبث.

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم ، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة فى النعال . ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث أبى هريرة الآتيين . وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقى : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل —

٦٣٩ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي حَافِياً وَمُتَنَعِّلاً [وَمُنْتَعِلاً] » .

— حديث عمرو بن شعيب ومابعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافى الاستحباب كما فى حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى . هذا خلاصة ما قال الشوكانى فى هذا الباب . وفى الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس انتهى .

(يصلى حافياً) أى بلا نعال تارة (ومتنعلا) أخرى وهو من التنعل ، وفى نسخة « منتعلا » من الانتعال . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٨٨ — باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٤٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ حدثنا صالحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلَا عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن يَمِينِ غَيْرِهِ إلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » .

٦٤١ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الْأَوْزَاعِيِّ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً ، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما)

(إذا صلى أحدكم) أى أراد أن يصلى (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره) أى فتقع نعلاه على يمين غيره . قال الطيبى : هو بالنصب جواباً للنهى أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه ، يعنى وفيه نوع إهانة له ، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه مايحب لنفسه ويكره له مايكره لنفسه (إلا أن لايكون عن يساره أحد) أى فيضعهما عن يساره . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفرانى البصرى كنية أبو معاوية لا يحتج به .

(فلا يؤذ بهما) أى بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق . كذا فى المرقاة .

٨٩ — باب الصلاة على الخمرة

٦٤٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عبْدِ اللهِ ابنِ شَدَّادٍ حدثتنى مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قالت : « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَأنَا حِذَاءَهُ وَأنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِى ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وكَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ » .

(باب الصلاة على الخمرة)

قال الحافظ فى آخر كتاب الحيض من فتح البارى : الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم . قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابى : هى سجادة يسجد عليها المصلى ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث . قال : ففى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه ، قال وسميت خمرة لأنها تغطى الوجه . انتهى .

قلت : وحديث ابن عباس الذى أشار إليه الخطابى أخرجه المؤلف بلفظ قال : « جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال : إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم » (وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أى وأنا بجنبه (وكان يصلى على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابى فى المعالم : الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل —

٩٠ — باب الصلاة على الحصير

٦٤٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبى حدثنا شُعْبَةُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال قال رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يارسولَ اللهِ إِنِّى رَجُلٌ ضَخْمٌ ـ وكَانَ ضَخْماً ـ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً

— بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أى تستره . وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها . وقال بعض السلف : يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض ، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شىء يعمل من نبات الأرض ، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه . انتهى قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاه على شىء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة . ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ .

(باب الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه .

(قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً . قاله الحافظ (إنى رجل ضخم) أى سمين ، وفى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة —

وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قال فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قال : لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ » .

٦٤٤ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ حدثنى قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصلاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ [نَنْضَحُهُ] بالماءِ » .

— فى التأخر عن الجماعة (معك) أى فى الجماعة فى المسجد (فنضحوا له طرف حصير) أى رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفى رواية للبخارى : « فقال رجل من آل الجارود » قال الحافظ : وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى ، وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس ، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد فى متصل الأسانيد ، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث ، وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . انتهى . (لم أره صلى) وفى بعض الروايات : ما رأيته يصلى . والحديث أخرجه البخارى قاله المنذرى .

(فيصلى على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ماينبسط أى يفرش وأما البساط بفتح الباء فهى الأرض الواسعة —

٦٤٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ بِمَعْنَى الإسنادِ والحديثِ قالا حدثنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عن يُونُسَ بنِ الحَارِثِ عن أبى عَوْنٍ عن أبيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى عَلَى الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ » .

٩١ — باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٤٦ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللهُ حدثنا بِشْرٌ - يَعْنِى ابنَ المُفَضَّلِ حدثنا غَالِبٌ القَطَّانُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال : « كُنَّا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى شِدَّةِ الحَرِّ ، فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدُنا أنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

— (بمعنى الأسناد والحديث) أى إسناد عثمان بن أبى شيبة ، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادها وحديثيهما .

(والفروة المدبوغة) الفروة هى التى تلبس ، وجمعها فراء كبهمة وبهام . وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها . قال المنذرى : أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفى ، وعبيد الله بن سعيد الثقفى قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول .

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . قال الخطابى : وقد اختلف —

تفريع أبواب الصفوف

٩٢ — باب تسوية الصفوف

٦٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ قال سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ عن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ في الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ ، فحدَّثنا عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلَا تُصَفُّونَ كما تُصَفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وكَيْفَ تُصَفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قال : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ

— الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحق بن راهويه . وقال الشافعي : لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه . انتهى .

قلت : وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ : « فيأخذ أحدنا الحصى في يده ، فإذا برد وضعه وسجد عليه » قال : فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه ، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق . وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب تسوية الصفوف)

(عند ربهم) أي عند قيامهم لطاعة ربهم ، أوعند عرش ربهم (يتمون —

وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ » .

٦٤٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أبِى زَائِدَةَ عن أبِى الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ يقولُ : « أَقْبَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فقال : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . قال : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ » .

— الصفوف المقدمة) أى يتمون الصف الأول ولايشرعون فى الثانى حتى يتموا الأول ولا فى الثالث حتى يتموا الثانى ولا فى الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها(ويتراصون فى الصف)أى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(أقيموا صفوفكم) أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً) أى قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا . وفى رواية الشيخين « بين وجوهكم » قال النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول تغير وجه فلان علىّ أى ظهر لى من وجهه كراهته لى ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . انتهى . قلت : يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) أى النعمان بن بشير (يلزق) أى يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ : واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم الناتىء فى جانبى الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ . وفى صحيح البخارى عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم —

٦٤٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَوِّينَا فى الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوِّمُ الْقِدْحَ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

— قال « أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » وقال الحافظ فى الفتح :قوله عن أنس رواه سعيد ابن منصور عن هشيم ، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله وكان أحدنا إلى آخره ، وصرح بأنها من قول أنس ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس : فرأيت أحدنا إلى آخره ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر فى روايته : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر ، كأنه بغل شموس . انتهى .

قال فى التعليق المغنى : فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة ، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض ، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته ، لكن اليوم تركت هذه السنة ، ولو فعلت اليوم لنفر النـاس كالحمر الوحشية . فانا لله وإنا إليه راجعون . قال المنذرى : أبو القاسم الجدلى هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد فى الكوفيين .

(كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت و يبرى . قال الخطابى : القدح خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش انتهى . معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصيركأنما يقوم بها السهام لشدة —

٦٥٠ — حدثنا هَنَّـادُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: لا تَخْتَلِفُوا

— استوائها واعتدالها (وفقهنا) أى فهمنا التسوية (إذا رجل منتبذ بصدره) أى منفرد بتقدم صدره، وفى رواية مسلم «فرأى رجلا بادياً صدره من الصف» أى ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون. قال البيضاوى: هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذى فى الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف فى هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ماتقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة «لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه» أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

(وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة الحنفى أبو عاصم الكوفى عن أبى الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا فى الخلاصة (يتخلل الصف) أى يدخل بينهم (لاتختلفوا) أى بالتقدم والتأخر فى الصفوف —

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وكَانَ يقولُ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ » .

٦٥١ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا خَالِدٌ – يعْنى ابنَ الحَارِثِ – حدثنا حاتِمٌ – يعْنى ابنَ أبى صَغِيرَةَ – عن سِمَاكٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال : كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُسَوِّى – يعْنى صُفُوفَنَا – إِذَا قُمْنَا لِلصلاةِ فإِذَا استَوَيْنَا كَبَّرَ » .

٦٥٢ — حدثنا عِيسَى بنُ إبْراهِيمَ الْغَافِقىُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ ح . وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ – وحديثُ ابنُ وَهْبٍ أَتَمُّ – عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال قُتَيْبَةُ عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ عن أبى شَجَرَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الخَلَلَ

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى (فإذا استوينا كبر) أى للاحرام . قال ابن الملك : يدل على أن السنة للامام أن يسوى الصفوف ثم يكبر كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وهو طرف من الحديث المتقدم .

(وحديث ابن وهب أتم) أى من حديث الليث (عن معاوية) أى كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر) أى قتيبه (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعى (أقيموا الصفوف) أى عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد —

وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِى إِخْوانِكُمْ - وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : أبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوانِكُمْ : إِذَا جاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِى أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فى الصَّفِّ .

٦٥٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا أبَانُ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ

— (وسدوا الخلل) أى الفرجة فى الصفوف (ولينوا) أى كونوا لينين هينين منقادين (بأيدى إخوانكم) أى إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أى وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى أبطل بها بعض الأئمة .

وجاء فى مرسل عند أبى داود : إن جاء فلم يجد خللا واحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج ، وذلك لأنه بنيته يحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذى هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا) أى لاتتركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفاً) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) أى برحمته (ومن قطع) أى بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أى من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً متصلا .

مالِكٍ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ » .

٦٥٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

— (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء . قال الله تعالى : ﴿ كأنهم بنيان مرصوص﴾ (وقاربوا بينها) أى بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله فى المرقاة (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهمله والذال المعجمة . قال الشيخ ولى الدين : أى اجعلوا بعضها فى محاذاة بعض أى مقابلته ، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحتين أى فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) قال النووى بحاء مهمله وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة . قال الخطابى : والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً .

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفى رواية للبخارى : « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » وفى رواية أخرى له : « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » قال فى النيل : وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب ، وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال فى الفتح : ولا يخفى —

٦٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قال: « صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ يَوْماً فقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ ؟ فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ، قال: كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ: اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ ».

٦٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ بهذا الحديثِ قال: « إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فقال: اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال: اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ».

— ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواه لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء فى العرف أمر زائد على حقيقته التى لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(يضع عليه يده) أى يأخذه بيده كما يأتى فى الرواية الآتية (اعدلوا) أى استقيموا .

(بهذا الحديث) المتقدم (أخذه) أى العود (ثم التفت) أى إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره فقال) أى متوجهاً إلى يسار الصف .

٦٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ – يَعْنِى ابنَ عَطَاءٍ – عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » .

٦٥٨ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عاصِمٍ حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ أخبرنى عَمِّى عُمارَةُ بنُ ثَوْبَانَ عن عَطاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فى الصلاةِ» قال أَبُو دَاوُدَ : جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

— (أتموا الصف المقدم) أى الأول (ثم الذى يليه) أى ثم أتموا الصف الذى يلى الصف الأول . وهكذا (فما كان) أى وجد . دل الحديث على جعل النقصان فى الصف الأخير ، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص ، فظاهر حديث أبى هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم .

(خياركم) أى فى الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب) نصب على التميز قيل معناه إنه إذا كان فى الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر . فالمعنى أسرعكم انقياداً . وقال الخطابى : معناه لزوم السكينة فى الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه ، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المدينى : شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم كذا فى التهذيب .

٩٣ — باب الصفوف بين السوارى

٦٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حدثنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ هَانِئٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قال: «صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فقال أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم».

(باب الصفوف بين السوارى)

هى جمع ساريه وهى الأسطوانة.

(فدفعنا إلى السوارى) أى بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السوارى (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أى كنا نحترز عن الصلاة بين السوارى. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السوارى، والعلة فى الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربى من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثانى محدث. قال القرطبى: روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف فى الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٩٤ – باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر

٦٦٠ – حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى مَعْمَرٍ عن أبى مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »

– ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى . وأما حديث الباب ففيه النهى عن مطلق الصلاة بين السوارى فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين ، فيكون النهى على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال . وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث . هذا تلخيص ما قال الشوكانى فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن .

(باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر)

(ليلينى) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة . كذا ضبطنا فى سنن أبى داود ، وكذا هو فى النسائى وابن ماجه ، وضبطه فى مسلم على وجهين . قاله الشيخ ولى الدين . وفى المصابيح : ليلينى . قال شارحه : الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولى بمعنى القرب واللام للأمر ، فيجب حذف الياء للجزم ، قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا . أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل فى لم تهجو، ولم تدعى . أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير : إنه من يتقى ويصبر، أو أنه لغة فى إنه بسكونه تقديرى (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار ، والأناة والتثبت —

٦٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ عن أبى مَعْشَرٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ وَزَادَ : « وَلاَ تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

٦٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » .

— فى الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء . وقيل أولو الأحلام البالغون ، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهى عن القبائح ،أى ليدن منى البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه فى الإمامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف . قال النووى : فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب وقال الدارقطنى : تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبى معشر زياد بن كليب .

(على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون فى يمين الصف —

٩٥ — باب مقام الصبيان من الصف

٦٦٣ — حدثنا عِيسَى بنُ شَاذَانَ حدثنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ حدثنا بُدَيْلٌ حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ غَنْمٍ قال قال أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ « أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلاَتَهُ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا صَلاَةُ . قال عَبْدُ الأَعْلَى : لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قال أُمَّتِي » .

— الاول وما بعده من الصفوف . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب مقام الصبيان من الصف)

(ألا) يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال) أى أبو مالك (فصف الرجال) بالنصب أى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) أى الصبيان (فذكر) أى وصف أبو مالك (صلاته) أى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا صلاة قال عبد الأعلى) أى الراوى عن أبى مالك (لا أحسبه) أى لا أظن أبا مالك (إلا قال) أى ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمتى) أى هكذا صلاة أمتى . والمعنى أنه ينبغى لهم أن يصلوا هكذا . والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، قاله السبكى . ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ —

٩٦ — باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حدثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

٦٦٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله

— خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً فى الصف أخرجه وكذلك عن أبى وائل وزر بن حبيش . قاله الشوكانى .

(باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول)

(خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . قال النووى : أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

صلى اللهُ عليه وسلم «لا يَزَالُ قَوْمٌ يتأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ فى النَّارِ» .

٦٦٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ قالا حدثنا أَبُو الأَشْهَبِ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى فى أَصحَابِهِ تَأَخُّراً ، فقال لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»

٩٧ — باب مقام الإمام من الصف

٦٦٧ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ حدثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ عن أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ : حدثنى أبو هُرَيْرَةَ قالَ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ» .

— (حتى يؤخرهم الله فى النار) يعنى لا يخرجهم من النار فى الأولين أو آخرهم عن الداخلين فى الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . كذا فى فتح الودود . (تقدموا فائتموا بى) أى اصنعوا كما أصنع (وليأتم) بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم) أى ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه . وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) أى عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب مقام الامام فى الصف)

(وسطوا الإمام) أى اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا فى الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله .

٩٨ — باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٦٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ عن وَابِصَةَ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ «الصَّلَاةَ».

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته (الصلاة) بعد أن يعيد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، من حديث علي بن شيبان =

— وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ابن ماجه . وقال الترمذى : حديث وابصة حديث حسن —

= — وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى حنيفة — قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هكذا صليت ؟ قال : نعم ، قال : فأعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » . هذا لفظ ابن حبان . ولفظ أحمد عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف» . وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والإمام أحمد . وفى لفظ لأحمد فيه : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يعيد الصلاة » . وقد أعل الشافعى حديث وابصة ، فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت . وأعله غيره بأن هلال ابن يساف تفرد به عن وابصة . والعلتان جميعاً ضعيفتان :

فأما الأولى : فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وعن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان فى صحيحه . وقال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد . وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، كلاهما عن وابصة . قال : هما طريقان جميعاً محفوظان ، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً .

وأما العلة الثانية : فباطلة . وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، فذكره . فالحديث محفوظ . قال الشافعى : ولو ثبت حديث وابصة لحديثنا أولى أن يؤخذ به ، لأن معه القياس وقول العامة . يريد حديث أبى بكرة « لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل فى الصف » قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت =

٩٩ — باب الرجل يركع دون الصف

٦٦٩ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مُسْعَدَةَ أنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ حدثنا الحَسَنُ أنَّ أبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ «أنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَاكِعٌ. قال: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ».

(باب الرجل يركع دون الصف)

(زادك الله حرصاً) أي على الخير (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعى الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشى إلى الصف، وقد ورد مايقتضى ذلك صريحاً فى طرق حديثه. قاله الحافظ. وقال ضبطناه فى جميع —

= صلاة الرجل منفرداً أتجزىء عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو فى صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالامام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفرداً! فإن قيل: فهكذا سنة موقف الامام والمنفرد. قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس فى الانفراد شىء يفسد الصلاة. فإن قال بالحديث فيه. قيل: فالحديث ماذكرنا. فإن قيل: فاذكر الحديث. قيل: أخبرنا مالك — ثم ذكر حديث أنس فى صلاة المرأة وحدها خلف الصف. وليس فى شىء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلى بن شيبان. أما حديث أبى بكرة فإنما فيه «أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل فى الصف» والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الامام فى الصف، وليس فى حديثه أنه لم يجامعه فى الركوع فى الصف. فلا حجة فيه مرجوحة.

وأما موقف الامام والمرأة، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف فى الصف، إما استحباباً وإما وجوباً. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها فى أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان فى القول الآخر. ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة، بطلت صلاته فى قول وكرهت فى آخر. فأين أحدهما من الآخر؟

٦٧٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عن الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاتَهُ قال : أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ فقال أَبُو بَكْرَةَ أَنَا ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بنُ فُلَانِ بن قُرَّةَ ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بنُ عُبَيْدٍ .

— الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح : أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبرانى « صلّ ما أدركت واقض ما سبقك » انتهى قال الخطابى : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، وقوله عليه السلام : « ولا تعد » إرشاداً له فى المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث أنس فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المرأة وقيامها منفردة ، وأحكام الرجال والنساء فى هذا واحدة ، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب . وكان الزهرى والأوزاعى يقولان فى الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزأه وإن كان بعيداً لم يجزه . انتهى .

قلت : ما قال الخطابى وأحكام الرجال والنساء فى هذا واحدة ففيه نظر ، لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب —

تفريع أبواب السترة

١٠٠ — باب ما يستر المصلى

٦٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِيهِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ » .

— رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب ما يستر المصلى)

(إذا جعلت بين يديك) أى قدامك ، وهذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل) قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب من كور البعير وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى ، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شىء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك . ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

—

٦٧٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال : « آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ » .

٦٧٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فى السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ » .

٦٧٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ؛ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ » .

(عن عطاء) وهو ابن أبى رباح أحد الفقهاء والأئمة . قال ابن عباس : وقد سئل عن شىء يا أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء .

(أمر بالحربة) أى أمر خادمه بحمل الحربة . وزاد ابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستتر به ، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلى (وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء) أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها على بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، والضمير فى اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(صلى بهم بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الأبطح (عنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح لها —

١٠١ — باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ حدثنى أَبُو عَمْرِو بن مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحَدِّثُ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصاً ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ثُمَّ لايَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » .

— سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أى سنان . قاله الحافظ فى كتاب الطهارة .

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك فى السفر وعلى أن الستر تحصل بكل شىء ينصب تجاه المصلى ، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل ، وعلى عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب الخط إذا لم يجد عصا)

(فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر الصاد أى يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال على شرطهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

—

٦٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَلِيٌّ — يَعْنِي ابنَ المَدِينِيِّ — عن سُفْيَانَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن أَبِي مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن جَدِّهِ حُرَيْثٍ — رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ — عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن أَبِي القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فَذَكَرَ حديثَ الخَطِّ .

قال سُفْيَانُ : لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هذا الحديثَ وَلَمْ يَجِئْ إلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ . قال قلتُ لِسُفْيَانَ : إنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيه . فتفكَّر ساعةً ثُمَّ قال : ما أَحْفَظُ إلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو .

قال سُفْيَانُ : قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هذا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ .

— (رجل من بنى عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم (لم نجد شيئاً) أى طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد) أى نقوى (به) أى بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجىء) هذا الحديث (إلا من هذا الوجه) أى إلا من طريق أبى محمد بن عمرو بن حريث قال فى الخلاصة : أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوى عن جده عن أبى هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوى : مجهول. وفى ميزان الاعتدال : أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية (قال) أى على بن المدينى (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه) أى فى اسم أبى محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث ، وقيل أبو محمد بن عمرو ، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوى (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) أى سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) دون أبى عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات إسماعيل بن أمية) ما مصدرية أى بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعتُ أَحْمَدَ ـ يَعْنِى ابنَ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللهُ ـ سُئِلَ عن وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فقال : هكَذَا عَرْضاً ؛ مِثْلُ الْهِلاَلِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعتُ مُسَدَّداً قال قال ابنُ دَاوُدَ : الْخَطُّ بالطُّولِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فقال : هكَذَا ـ يَعْنِى بالعَرْضِ ـ حُوراً دُوراً مثلَ الْهِلاَلِ ـ يَعْنِى مُنْعَطِفاً .

٦٧٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ

— قبل (فسأله عنه) أى فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول أى التبس عليه هذا الحديث ، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغى ، والله أعلم .

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقى وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار قاله الشوكانى وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث فى سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقى فى ألفيته . وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك . قال فى بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضا) أى فى العرض لا فى الطول (مثل الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلى إليه كما يصلى فى المحراب (قال ابن داود الخط بالطول) أى مستقيما من بين يديه إلى القبلة (حورا دورا مثل الهلال) أى محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال ، والحوز الرجوع ، وقوله يعنى منعطفاً تفسير لقوله حورا دورا .

—

قال : « رَأَيْتُ شُرَيْكاً صَلَّى بِنَا فى جَنَازَةِ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنى فى فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ » .

١٠٢ — باب الصلاة إلى الراحلة

٦٧٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَوَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَابنُ أَبى خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال عُثْمَانُ حدثنا أَبُو خَالِدٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى إِلَى بَعِيرِهِ » .

— (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وتفتح السين ، فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس . قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هى التى يقال لها العامة الشاشية . وفى المحكم هى من ملابس الرأس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . قاله الحافظ فى فتح البارى .

(باب الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها . وقال الأزهرى : الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للمبالغة .

(كان يصلى إلى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة . قال الحافظ : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لكون الإبل —

١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٧٩ - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بنُ كَامِلٍ عن الْمُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهَا قال: « مَارَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى إِلَى عُودٍ ولاعَمُودٍ ولاشَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً » .

— خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ماوقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها . انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(باب إذا صلى إلى سارية)

أى اسطوانة .

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير فى منه يرجع إلى المصلى (إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها . قال عبد الحق : ليس إسناده بقوى . ورواه النسائى من حديث بقية عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على =

١٠٤ — باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن مُحَمَّدِ ابنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ عن مَن حَدَّثَهُ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قال قُلْتُ لَهُ ـ يَعْنِي لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ـ حدثني عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ المُتَحَدِّثِ » .

— يصمد بفتح أوله وضم ثالثه . قال الخطابى : الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه ، والصمد هو السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج أى يقصد فيها ويعتمد لها . انتهى . وفى الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار . قال المنذرى : فى إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلى الشامى وفيه مقال . قلت : وثقه ابن حبان ، وقال البخارى : عنده عجائب . كذا فى الخلاصة .

(باب الصلاة إلى المتحدثين)

أى المتكلمين (والنيام) جمع النائم .

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابى : هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان —

= حاجبه الأيسر» فهذا أمر وحديث أبى داود فعل . فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى ، فعلى بن عياش رواه فعلا ، وبقية رواه قولا . وابن أبى حاتم ذكر المهلب ابن حجر أنه يروى عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب . وهذا غير ما فى الإسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد ، أو ضبعة بنت المقدام . والله أعلم .

١٠٥ — باب الدنو من السترة

٦٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَابنُ السَّرْحِ قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ،

— تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى ، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه . قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصرى وليس بالجزرى ، وعبد الكريم الجزرى أيضاً ليس فى الحديث بذلك إلا أن البصرى ضعيف جداً . قلت : وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة . فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعى وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلى عن صلاته . وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة . انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده رجل مجهول والطريق التى أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصرى ولا يحتج بحديثه .

(باب الدنو من السترة)

(يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فليدن) أى فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين (منها) —

قال ابن القيم رحمه الله :

قلت رجال إسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذى أشار إليه أبو داود هو أنه روى مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومسنداً ومتصلا .

لا يقطَعِ الشَّيْطانُ عَلَيْهِ صلاتَهُ » . قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ عن صَفْوانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ أَوْ عنْ مُحمدِ بْنِ سَهلٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقال بَعْضُهُمْ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فى إسْنَادِهِ .

٦٨٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قالا حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبى حَازِمٍ أخبرنى أَبى عن سَهْلٍ قال : وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَبيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ .

— أى من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل ، وبه قال الشافعى وأحمد . نقله ابن الملك لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أى على أحدكم (صلاته) أى لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها . واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضاً بحسب صدق المصلى وإقباله فى صلاته على الله تعالى ، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى

(واختلف فى إسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد إلخ .

— (كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم) أى مقامه فى صلاته (وبين القبلة) وفى رواية للبخارى وبين الجدار . قال الحافظ أى جدار المسجد مما يلى القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبى غسان عن أبى حازم فى الاعتصام (ممر عنز) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال والسياق يدل عليه . والعنز الأنثى من المعز . وفى رواية البخارى « ممر الشاة » قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ .

١٠٦ — باب مايؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٨٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما استَطَاعَ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

— لحديث بلال «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول فى حال القيام والقعود ، والثانى فى حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف ، هذا خلاصة ما فى الفتح .

لطيفة : قال الخطابى كان مالك بن أنس يصلى يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلى أدن من سترتك ، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ : ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وفيه ممر الشاة .

(الخبر للنفيلى) أى لفظ الحديث للنفيلى .

(باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ)

أى يدفع (عن الممر) أى المرور (بين يديه) .

(فلا يدع) أى فلا يترك (وليدرأه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، والدرء المدافعة وهذا فى أول الأمر لايزيد على الدرء والدفع (فإن —

٦٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَـلَاءِ حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

٦٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا مَسَرَّةُ بنُ مَعْبَدٍ ، اللَّخْمِيُّ لَقِيتُهُ بالْكُوفَةِ حدثني أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قال: رَأَيْتُ عطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثم قال : حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ » .

— أبى فليقاتله) أى يعالجه ويعنف فى دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله . وقد روى فى هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان .

قلت : وهذا إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، فإن لم يكن سترة يصلى إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابى . قال القاضى عياض والقرطبى : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها ، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربى وقال المراد بالمقاتلة المدافعة .

(ثم ساق معناه) أى ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم .

(حدثنى أبو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك .

—

٦٨٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِى ابنَ هِـلاَلٍ ـ قال قال أَبُو صَالِحٍ : أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْـتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فى نَحْرِهِ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِـلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال السُّفْيَانُ الثَّوْرِىُّ : يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَىَّ وَأَنا أُصَلِّى فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلاَ أَمْنَعُهُ .

— (فأراد أحد أن يجتاز) أى يمر ويتجاوز (فليدفع فى نحره) أى فى صدره قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبختر) أى متبخترا أى متـكبرا معجبا بنفسه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور فى الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة . فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم (يعنى ابن حبـان) على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطلب بن أبى وداعة قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ـ حين فرغ من طوافه ـ أتى حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد » قال أبو حاتم (بن حبان) : فى هـذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدى المصلى إذا صلى إلى غير سترة . وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذى روى فى المار بين يدى المصلى إنما أريد بذلك إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، دون الذى يصلى إلى غير سـترة يستتر بها . قال أبو حاتم (بن حبان) : ذكر البيان بأن هـذه الصلاة لم تـكن بين الطوافين وبين النبى صلى الله عليه وسلم سترة ـ ثم ساق من حديث المطلب قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسـلم يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة » .

١٠٧ — باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى

٦٨٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى . فقال أَبُو جُهَيْمٍ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِى قال أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

(باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى)

(إلى أبى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث ابن الصمة الأنصارى البخارى (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المار مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

وفى سنن ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفى مسند البزار : « لكان أن يقف أربعين خريفاً » (خير له) بالرفع على أنه اسم كان . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون إسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لاأدرى) هو كلام مالك قاله فى الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدى —

تفريع أبواب مايقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٨ — باب مايقطع الصلاة

٦٨٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح . وحدثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابنُ مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ قال حَفْصٌ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ . وقالا عن سُلَيْمَانَ قال قال أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ

— المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب ما يقطع الصلاة)

(المعنى) أي المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحفص رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال أبو ذر) فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها ، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . قاله النووي (قيد آخرة الرحل) أي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى —

الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فقال : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كما سَأَلْتَنِي فقال : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

٦٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَوْقَفَهُ [وَقَفَهُ] سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ ابنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ حدثنا مُعَاذٌ حدثنا هِشَامٌ عن

— واحد (الحمار) فاعل يقطع ، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود) أى فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال فى فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره ، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمى شيطاناً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا .

(رفعه شعبة) أى روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة ، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس ، كما بينه المؤلف . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه : الكلب الأسود . —

يَحْيَى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال أَحْسَبُهُ عن رسـولِ الله صلى اللهُ عليه وسـلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صـلاتَهُ الْـكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزِىءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : فى نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَجَابَهُ عن هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ عن

— (ويجزئ عنه) بالهمزة من الإجزاء أى ويكفى عن عدم سترته (على قذفه بحجر) أى رميه بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوى ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك . أى يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك . كذا فى المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره) أى كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هـذا الحديث عن هشام (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أى فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال ابن القطان : علته شك الراوى فى رفعه ، فإنه قال عن ابن عباس قال « أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل وأثبته ابن أبى سمينة ، أحد الثقات . وقد جاء هـذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد ، بذكر «أربعة» فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال « قلت لجابر بن زيد : مايقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود ، والمرأة ، والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت : الحمار ، قال : رويدك ، الحمار ؟ قلت : كان يذكر رابعاً ؟ قال : ما هو ؟ قال : العلج الكافر . قال : إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل » تم كلامه .

هِشَامٍ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ من ابنِ أبى سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرُ فيه ذِكْرُ الْمَجُوسِىِّ وفيه عَلَى قَذْفِهِ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هذا الحديثَ إلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ .

٦٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ حدثنا وَكِيعٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَوْلًى لِيَزِيدَ بنِ نِمرانَ عن يَزِيدَ بنِ نِمرانَ قال : « رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعداً فقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّى فقال : اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ » .

٦٩٢ — حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ — يَعْنِى الْمَذْحِجِىَّ — حدثنا أَبُو حَيْوَةَ عن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ فقال « قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ » .

— أحداً يحدث به عن هشام) أى غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة) هو محمد بن إسماعيل البصرى (والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسى فى هذا الحديث ، وكذا ذكر على قذفه بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر .

(رأيت رجلا بتبوك) موضع معروف وهو من أدانى أرض الشام (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أى مشيه (فما مشيت عليها) أى على الحمار (بعد) مبنى على الضم والمضاف إليه محذوف منوى أى بعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم علىّ بقطع أثرى .

(قطع صلاتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عن سَعِيدٍ قال فيه « قَطَعَ صلاتَنَا » .

٦٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح . وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مُعَاوِيَةُ عن سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عن أَمْرِهِ فقال : سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ ، إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال : هَذِهِ قِبْلَتُنَا ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فقال : قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ ، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا » .

١٠٩ — باب سترة الإمام سترة من خلفه

٦٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال « هَبَطْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةِ إِذَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ يَعْنِى فَصَلَّى إِلَى جِدْرٍ فَاتَّخَذَهُ

— (ما سمعت أنى حى) أى ما دام سمعت .

(باب سترة الإمام ستره من خلفه)

(هبطنا) أى نزلنا(من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكوراً ، وأما ابنه فقد ذكر وترجم فى مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابى ، وليس كذلك ، فإنه نقص فى إسناده .

قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجُدُرِ [بِالْجِدَارِ] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ » أو كما قال مُسَدَّدٌ .

٦٩٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ » .

١١٠ — باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

٦٩٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » قال شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهَا قالت « وَأَنَا حَائِضٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن

— (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل لغة فى الجدار ، (فجاءت بهمة) قال الخطابى : البهمة ولد الشاة أول ما يلد ، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها) أى يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة ، وليس من المداراة التى تجرى مجرى الملاينة ، هـذا غير مهموز وذلك مهموز ، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته .

(فذهب جدى) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى . —

عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ ، لم يَذْكُرُوا « وَأَنَا حَائِضٌ » .

٦٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي صلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبينَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ » .

٦٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عن عَائِشَةَ قالت : « بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ » .

٦٩٩ — حدثنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ حدثنا الْمُعْتَمِرُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن أَبِي النَّضْرِ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة)

(صلاته من الليل) أى صلاة التطوع (وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة) أى نائمة . قال ابن الملك : الاعتراض صيرورة الشىء حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بئسما عدلتمونا) بخفة دال أى سويتمونا (وأنا معترضة بين يديه) أى مضطجعة (غمز رجلى) الغمز والعصر والكبس باليد، وفى الرواية الآتية «ضرب رجلى» قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى

اللَّيلِ ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا [قَبَضْتُهَا] فَسَجَدَ » .

٧٠٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ ح . وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ — وهذا لَفْظُهُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَيُصَلِّي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ . زَادَ عُثْمَانُ : غَمَزَنِي . ثُمَّ اتَّفَقَا فقال تَنَحَّي » .

(ضرب رجلي) وفي رواية البخاري « غمزني » قال الحافظ : وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه .

(زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزده القعنبي (ثم اتفقا) أي عثمان والقعنبي (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنحي) يا عائشة ، أي تحولي إلى ناحية .

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب ، قال في النيل : وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ماروته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور ، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة ، فهي محجوجة بما روت انتهى .

قلت : روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب سوء »

١١١ – باب من قال الحمار لايقطع الصلاة

٧٠١ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ» ح وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ

— قال العراقى : ورجاله ثقات . واستدل ابن شهاب الزهرى بحديث عائشة المروى فى الباب على أنه لا يقطع الصلاة شىء . قال الحافظ فى فتح البارى :وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع ، وفى الباقى بالقياس عليه ،وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثهما متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط . قال : وقد نازع بعضهم فى الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ، ثم ذكر الأوجه . ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام . ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وماوافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريح غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل ، يعنى حديث عائشة وما وافقه ، والفرق بين المار وبين النائم فى القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أو غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها . انتهى كلام الحافظ .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة)

(على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ —

عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى بالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضَ الصَّفِّ فنزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فى الصَّفِّ فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهـذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ . قال مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ .

٧٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن

— حمارة فى الأنثى حكاه فى الصحاح (على أتان) بفتح الهمزة هى الأنثى من الحمير (قد ناهزت الاحتلام) أى قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى (بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف ،وسميت به لما يمنى أن يراق بها من الدماء (بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد ، وفى رواية للبخارى فى الحج بين يدى بعض الصف الأول (ترتع) أى تأكل ما تشاء وقيل : تسرع فى المشى ، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم والمؤلف فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . قال الحافظ : وتعقب بأن مرور الحمار متفق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ولفظ النسائى وابن ماجه « بعرفة » وأخرج مسلم اللفظين ، والمشهور أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهرى وفيه قال : فى حجة الوداع أو يوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم .

—

يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ عن أبى الصَّهْبَاءِ قال : « تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابنِ عبَّاسٍ فقال : جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى ، فنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فما بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فما بَالَا ذَلِكَ » .

٧٠٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ مِخْرَاقٍ الفِرْيَابِيُّ قالا حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ قال : فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فأَخَذَهُمَا . قال عُثْمَانُ : ففَرَّعَ بَيْنَهُمَا . وقال دَاوُدُ : فنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فما بَالَا ذَلِكَ » .

١١٢ — باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧٠٤ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثنى أبى عن جَدِّى عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ عن عبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ قال : « أَتَانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ فى بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عبَّاسٌ فَصَلَّى فى صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ

— (فما بالاه) يعنى التفات نكرد ودوباك ناداشت أى ما اكترث وما التفت ، يقال لا أباليه ولا أبالى منه .

(فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائى : فأخذتا بركبتيه (ففرع بينهما) أى حجزو فرق يقال فرَعَ وفرَّعَ وتفرع (وقال داود) بن المخراق فى روايته : قال المنذرى وأخرجه النسائى بنحوه . وأبو الصهباء هو البكرى . وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب . وقيل : إنه بصرى . وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : مدينى ثقة .

(باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة)

(ونحن فى بادية لنا) حال من المفعول ، والبادية البدو وهو خلاف الحضر —

لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَا ذَلِكَ » .

١١٣ — باب من قال لا يقطع الصلاة شىء

٧٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن أَبِى الْوَدَّاكِ عن أَبِى سَعِيدٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَىْءٌ وَادْرَأُوا مَااسْتَطَعْتُمْ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٧٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا مُجَالِدٌ حدثنا أَبُو الْوَدَّاكِ قال : « مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَهُوَ يُصَلِّى فَدَفَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنَّ الصلاةَ

— (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (تعبثان) أى تلعبان (بين يديه) أى قدامه . قال فى المرقاة : وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالا ذلك) أى ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً . قال فى النيل : ليس فى هذا الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذى هو محل النزاع . قال المنذرى: وأخرجه النسائى بنحوه ، وذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا وقال إنه لم يذكر فيه بعث الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

(باب من قال لا يقطع الصلاة شىء)

(لا يقطع الصلاة شىء) أى لا يبطلها شىء مر بين يدى المصلى (وادرأوا) أى ادفعوا المار (فإنما هو) أى المار . قال المنذرى : فى إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبى . والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف .

—

لايَقْطَعَهَا شَيْءٌ ، وَلَـكِنْ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ادْرَأُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عنهمْ مِنْ بَعْدِهِ .

— (نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) .

قلت : قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لايقطع الصلاة شيء . أخرج الطحاوى عن على وعمار : « لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم » وعن على « لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب » وعن حذيفة أنه قال « لايقطع صلاتك شيء » وعن عثمان نحوه . وقال الحافظ : أخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا أى نحو حديث أبى سعيد المرفوع « لا يقطع الصلاة شيء » . قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . قالوا : لايقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان والشافعى . ثم ذكر الترمذى حديث أبى ذر وقال : حديث أبى ذر حديث صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . انتهى . فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع . ومال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها . وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبى ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة ، وهو مبنى على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . والله تعالى أعلم —

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

١١٤ — باب رفع اليدين فى الصلاة

٧٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ،

(باب رفع اليدين فى الصلاة)

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه ، روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذى نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى ، وتوهم القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما،ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا . واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ، ورده الشافعى بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً ←

عن أَبيهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ

— على النافى وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر . وذكر البخارى أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . انتهى .

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه) فى هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم . فنى حديث الباب رفع يديه ثم كبر ، وفى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه . قال الحافظ : وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ : « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى وهو المرجح عند المالكية . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة ، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر ، وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذى منكبيه) أى يقابلهما ، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعى والجمهور ، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن —

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وقال سُفْيَانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يقولُ : وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

— الحويرث أخرجه مسلم وفى لفظ له عنه : « حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » وروى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » .

فائدة : لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية : يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم . قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أى رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أى رفع يديه أيضاً . قال الحافظ ابن حجر : معناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات وفى رواية البخارى : « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً » (ولا يرفع بين السجدتين) وفى رواية للبخارى : « ولا يفعل ذلك فى السجود » .

قال الحافظ : أى لا فى الهوى إليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه ، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب . وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه : « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطنى فى الغرائب بإسناد حسن ، وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتى إثبات ذلك فى موطن رابع بعد بباب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٧٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ حدثنا بَقِيَّةُ حدثنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حتَّى تَنْقَضِيَ صلاتُهُ».

٧٠٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ حدثنى عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ غُلامًا لا أَعْقِلُ صلاةَ أَبِى فَحَدَّثَنِى وَائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أَبِى وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال: ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فى ثَوْبِهِ. قال: فَإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرادَ

(حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أى مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية، أى ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) أى للركوع.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أى عبد الجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى) فى هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد فى حياة أبيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه أى تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ فى التلخيص (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب —

أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رفعَ يدَيْهِ ثُمَّ سجدَ ووَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أيضاً رفعَ يدَيْهِ حتَّى فرَغَ مِنْ صلاتِهِ » .

قال مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلحَسَنِ بنِ أَبِى الحَسَنِ فقال : هِىَ صلاةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ هَمَّامٌ عن ابنِ جُحَادَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ .

— كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفى رواية مسلم : « فلما سجد سجد بين كفيه » قال فى المرقاة : أى محاذيين لرأسه . قال ابن الملك : أى وضع كفيه بإزاء منكبيه فى السجود . وفيه : أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق المذهب ، وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال : وفيه التصريح بأنه يسن للمصلى وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح

قلت : على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم ، لأنه فى الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح ، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم . انتهى . قلت : رواية أبى داود التى أشار إليها ابن حجر هى رواية أبى حميد الآتية وفيها : « ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » وفى البخارى فى حديث أبى حميد : « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » فقول على القارى فهو أولى بالترجيح ، فيحمل رواية غيره على الجواز فى حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن) هو الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر —

٧١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابنَ زُرَيْعٍ ـ حدثنا المَسْعُودِيُّ حدثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ حدثنى أَهْلُ بَيْتِى عن أَبِى أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ» .

٧١١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عن عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ» .

— الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمه بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود .

(حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء أى قبالتهما وبحذائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه) عطف على كانتا أى جعل النبى صلى الله عليه وسلم إبهاميه محاذيين لأذنيه . قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . انتهى .

واعلم أن لوائل بن حجر إبنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد فى حياة أبيه وائل . وما قال الترمذى فى باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزى ، وقال فى تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول . وقال الذهبى : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاماً —

٧١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال « قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صلاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّي . قال : فَقَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى حاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ

— لا أعقل صلاة أبى . وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود فى باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذى حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وائل بن حجر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم الحديث . فقوله حدثنى أبى يدل على سماعه من أبيه ، وكذا قال علقمة حدثنى أبى فى روايات أخرى . قال الترمذى فى ذلك الباب : وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى . فما قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح . وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ويقال إنه صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت ، روى له الجماعة إلا البخارى ، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له .

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ » .

٧١٣ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا زَائِدَةُ عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قال فيه : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، وقال فيه : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فيه

— (فافترش رجله اليسرى) أى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) أى رفعه عن فخذه ، والحد المنع والفصل بين الشيئين أى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ . قال فى فتح الودود : فى إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه : الأول حد على صيغة الماضى عطف على الأفعال السابقة ، وعلى بمعنى عن ، والثانى أن يكون حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال ، واسماً منصوباً عطفاً على مفعول أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى . انتهى (وقبض) أى من أصابع يمناه (ثنتين) أى الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أى أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل ، والضمير المنصوب فى رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أى رأيته يفعل هكذا . ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار) بشر بن المفضل ، وهذه مقولة مسدد .

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسغ ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله : —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

فيه وضع اليمنى على اليسرى فى القيام . وفى الباب حديث سهل بن سعد الساعدى ═

بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِم تَحْتَ الثِّيَابِ » .

٧١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، قال : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ » .

— كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ، ورسغها وساعدها . ولفظ الطبرانى « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ » (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين ، وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين .

(وعليهم برانس وأكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان —

= قال . « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » قال أبو حازم . لا أعلمه إلا ينمى ذلك . رواه مالك فى موطئه عن أبى حازم بن دينار عنه ، وبوب عليه ، فقال . وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة . وقال فى الباب عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال « من كلام النبوة : إذا لم تستحى فافعل ما شئت » ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، تضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء — يعنى التأنى بالسحور » قال أبو عمر « تضع اليمنى على اليسرى » من كلام مالك . وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح فى أن مذهبه . وضع اليمنى على اليسرى . وقد روى أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى صلاتنا » .

١١٥ – باب افتتاح الصلاة

٧١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصَّلَاةِ » .

٧١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ـ وهـذا حديثُ أَحْمَدَ ـ قال أخبرنا عَبْدُ الحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم . قالُوا : فَلِمَ

— النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء .

(باب افتتاح الصلاة)

(في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح ، متلقى بالقبول ، لا علة له . وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه . ونحن نذكر ما عللوه به ، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله .

فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً ، وَلاَ أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً . قال : بَلَى . قالُوا : فاعْرِضْ . قال : كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ

— قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أى اقتداء لآثاره وسننه صلى الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض . فى النهاية يقال : عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير أى بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر) أى يستقر (ويضع راحتيه) أى كفيه (ثم يعتدل) أى فى الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أى لا يميله إلى أسفل —

= قال ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ـ وهو صدوق ، وثقه يحي بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ويحي بن معين . وأخرج له مسلم . وضعفه يحي بن سعيد فى رواية عنه . وكان الثورى يجد عليه من أجل القدر . فيجب التثبت فيما روى من قوله «فيهم أبو قتادة» فإن أبا قتادة توفى فى زمن على ، وصلى عليه على . وهو ممن قاتل معه ، وسن محمد ابن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك . قال : وقيل فى وفاة أبى قتادة غير ذلك : أنه توفى سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما ذكرناه . وقيل فى سنة أربعين ، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوى . قال الطحاوى : والذى زاده محمد ابن عمرو غير معروف ولا متصل ، لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ، ووفاة أبى قتادة قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع على وصلى عليه على . فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوى : وعبد الحميد بن جعفر ضعيف . قال ابن =

ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ فيقولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُم يقولُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا

— وفى نسخة الخطابى لاينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء فى هذه الرواية ونصب الرأس معروف ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبى حميد قال فيه : لا يصبى رأسه ولا يقنعه ، يقال صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً ، وقد فسرته فى غريب الحديث انتهى . وقال فى المجمع . وفيه أنه لا يصبى رأسه فى الركوع ولا يقنعه أى لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال ، وصبى رأسه تصبية شدد للتكثير ، وقيل هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين ويروى لا يصب إنتهى . وقال فى المرقاة وفى النهاية وشدده للتكثير . قلت : الظاهر أنه للتعدية . وقال الأزهرى : الصواب يصوب . قلت إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب . انتهى (ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أى إلى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفع (ثم يهوى إلى الأرض) أى ينزل ، والهوى —

= القطان : ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل « أنه وجد عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جلوساً » فذكر نحو حديث أبى عاصم وعطاف بن خالد مدنى ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وإن كان البخارى حكى أن مالكا لم يحمده ، قال : وذلك لايضره ، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته . قال : وقد اعترض الطبرانى على مالك فى ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً ، وهو أن قال : وحتى لو كان مالك قد فسر ، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف ، حتى يكون معه مجرح آخر قال ابن القطان : وإنما لم يره =

وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ

— السقوط من علو إلى أسفل (فيجافى يديه عن جنبيه) أى يباعد (ويثنى) بفتح الياء الأول أى يعطف (ويفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة وأصل الفتح اللين أى يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفى النهاية : أى يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لاتشهد فيها ويجىء بيانه فى موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام ، وقد روى ذلك أيضاً فى حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعى وقال الثورى ومالك وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق لا يقعدها، ورواه عن جماعة —

= صواباً لوجهين . أحدها . أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل . فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج فى النقل إلى تعدد الرواة . والوجه الثانى . أن ابن مهدى أيضاً لم يرض عطافاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه ، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه فى رأى ، لا فى رواية . وغير مالك وابن مهدى يوثقه . قال أبو طالب عن أحمد . هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث . روى نحو مائة حديث . وقال ابن معين : صالح الحديث ، ليس به بأس . وقد قال ابن معين : من قلت ليس به بأس ، فهو عندى ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بذاك . قال ابن القطان ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر ، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا . قال . ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه فى هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته فى المدرك =

ذَلِكَ فى بَقِيَّةِ صلاتِهِ ، حتّى إذَا كَانَت السَّجْدَةُ التّى فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسرِ . قالُوا : صَدَقْتَ ، هكَذَا كَانَ يُصَلِّى صلى اللهُ عليه وسلم » .

— من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى) أى أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركا على شقه الأيسر) أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه . قال الخطابى : وفيه من السنة أن المصلى أربعاً يقعد فى التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد فى الرابعة متوركا وهو أن يقعد على وركه ويفضى به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد فى التشهد الأول وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وكان مالك يذهب إلى القعود فى التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه فى القعدة الأولى ، وكذلك يقعد بين السجدتين . وكان سفيان الثورى يرى القعود على قدمه فى القعدتين جميعاً ، وهو قول أصحاب الرأى (قالوا) أى العشرة من الصحابة قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

= الذى قد فرغت منه ، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبى قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلا . فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه . قال : وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمر فقال فيه . عن عياش أبو عباس بن سهل الساعدى . « أنه كان فى مجلس فيه أبو قتادة ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد » ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر . ذكره أبو داود . وقد رواه البخارى فى صحيحه . حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم — فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأيته إذا كبر — فذكر الحديث » . وهذا لا ذكر فيه لأبى قتادة ، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبى حميد ، وإن كان ذلك ظاهره . هذا آخر كلامه .
=

= وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول . (أحدها) تضعيف عبد الحميد بن جعفر و (الثانى) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ، و (الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم .

والجواب عن هذه الفصول .

(أما الأول) فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحي بن معين فى جميع الروايات عنه ووثقه الإمام أحمد أيضاً ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته . فتضعيفه بذلك مردود على قائله ، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك فى روايته ، مالم يبين سبب ضعفه ، وحينئذ ينظر فيه ، هل هو قادح أم لا ؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف فى توثيق الرجل وتضعيفه . وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه ، هذا أولى ما يقال فى مسألة التضعيف المطلق .

وأما الفصل الثانى . وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء — فى غاية الفساد ، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة . وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ، ويحي بن سعيد ، ويحي بن معين وغيرهم . واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به . وتضعيف يحي بن سعيد له — إن صح عنه — فهو رواية ، المشهور عنه خلافها ، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له ، ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا ، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر .

وأما قوله : كأن سفيان يحمل عليه ، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته ، وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر ، كابن أبى عروبة ، وابن أبى ذئب ، وغيرها ، وبالأرجاء ، كطلق ابن حبيب وغيره ، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره ، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك

وأما الفصل الثالث — وهو انقطاع الحديث — فغير صحيح ، وهو مبنى على ثلاث مقدمات :

(إحداها) أن وفاة أبى قتادة كانت فى خلافة على

(والثانية) أن محمد بن عمرو ولم يدرك خلافة على

(والثالثة) أنه لم يثبت سماعه من أبى حميد ، بل بينهما رجل =

= (فأما المقام الأول) وهو وفاة أبى قتادة ، فقال البيهقى : أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث ربعى – بقى إلى سنة أربع وخمسين ، وقيل بعدها ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال : قال ابن بكير قال الليث : مات أبو قتادة – الحارث بن ربعى بن النعمان الأنصارى – سنة أربع وخمسين ، قال وكذلك قاله الترمذى فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى حامد المقرى عنه ، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ فى كتابه معرفة الصحابة ، وكذلك ذكره الواقدى عن يحى بن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة ، قال والذى يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبدالله ابن أبى قتادة وعمرو بن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصارى رووا عن أبى قتادة ، وإنما حملوا العلم بعد أيام على فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفى فى أيام على سماع وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل « أن معاوية بن أبى سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار ، وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى » . ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى فى خلافته سنة أربع وأربعين . وفى تاريخ البخارى بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك : « أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبى قتادة وهو على المدينة : أن اغد معى حتى تريني مواقف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته » ومروان إنما ولى المدينة فى أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين ، واستعمل عليها سعيد بن العاص ، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان . قال النسائى فى سننه : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم : « أن ابن عمر صلى على سبع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم – ابنة على ، امرأة عمر بن الخطاب – وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا هى السنة »

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبى قتادة هذه الجنازة ، =

= والأمير يومئذ سعيد بن العاص . وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ٤ ن وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه . وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم .

فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد : « أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدريا » ؟ وبما رواه الشعبي قال : « صلى على على أبي قتادة وكبر عليه ستاً » ؟ .

قلنا : لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هي غلط . قاله البيهقي وغيره . ويدل على أنها غلط وجوه :

أحدها : ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي .

الثاني : أنه قال كان بدرياً ، وأبو قتادة لايعرف أنه شهد بدراً . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدراً من الصحابة ، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة ، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقيناً ؟ إما في قوله « وصلى عليه علي » وإما في قوله « وكان بدريا » .

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة ، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت .

وأما المقام الثاني : وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي ، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي .

وأما المقام الثالث : وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل ـ فباطل أيضاً . قال الترمذي في جامعه : حدثنا محمد بن بشار والحسن ابن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد ابن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة بن ربعي ـ فذكره » وقال =

= سعيد بن منصور فى سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشى قال « رأيت أباحميد الساعدى مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أحدثكم » فذكره ، وقال البخارى فى التاريخ الكبير : محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى القرشى المدنى سمع أبا حميد الساعدى وأبا قتادة وابن عباس ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى ابن عقبة ومحمد بن عمرو بن حاحلة والزهرى وأبو حميد توفى قبل الستين فى خلافة معاوية ، وأبو قتادة توفى بعد الحسين كما ذكرنا فكيف ننكر لقاء محمد لهما ، وسماعه منهما ؟

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفى فى خلافة على ، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو فى ذلك الوقت رجلا ؟ ولو امتنع أن يكون رجلا لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً ، وقد شاهد هذه القصة فى صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدح فى روايته وتحمله اتفاقاً وهو أسوة أمثاله فى ذلك .

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم ، والله الموفق .

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبى حميد الساعدى رجلا — فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً ، فإن الذى فعل ذلك رجلان عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله ، فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد ، ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما .

وقوله « لم يصرح محمد بن عمرو بن حاحلة فى حديثه بسماع ابن عطاء من أبى حميد » فكلام بارد ، فإنه قد قال « سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد » ، وقد قال : رأيت أبا حميد ومرة سمعت أبا حميد ، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل فى انقطاع ماوصله الله ؟

=

= وأما حديث عيسى بن عبد الله ، فقال البيهقي : اختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله ، وقيل عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل عبد الله بن عيسى ، ثم اختلف عليه في ذلك ، فروي عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد ، وروى عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد ، ليس فيه محمد بن عطاء . وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس ، مع سماع فليح من عباس ، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم . آخر كلامه . وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه ، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، ولا رواه محمد ابن عمرو عنه .

ونحن نذكر حديثه . قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » وقال حسن صحيح ، وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك ابن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد » فذكره أطول من حديث الترمذي . قال أبو داود : ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس ابن سهل قال : « حضرت أبا حميد » . فهذا هو المحفوظ من رواية عباس ، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه . ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء — أحد بني مالك — عن عباس ، أو عياش بن سهل الساعدي « أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد — بهذا الخبر » يزيد وينقص . فهذا الذي غر من قال : إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا — والله أعلم — من تخليط عيسى أو من دونه ، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل ؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو =

= عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد ، خلط بعض الرواة وقال : عن محمد بن عمرو عن العباس . وكان ينبغي أن يقول : وعن العباس بالواو . ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك . فكيف يشافهه به عباس بن سهل ، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه ؟ فهذا كله بين أن محمد ابن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد .

فصح الحديث بحمد الله ، وظهر أن هذه العلة التي رمى بها مما تدل على قوته وحفظه . وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو ، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً ، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس ابن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة . ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد ، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل .

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرده تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة ، ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس . فهبه غلط في تسميته أبا قتادة ، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدح في قوله : سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد ، أو أن أبا حميد قال ؟

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة ، وهي قوله « فيهم أبو قتادة » فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة ، ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها ، وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها ، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيي بن سعيد فذكراها عنه ، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها .

ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط ، ووفاته سنة ثلاث وأربعين ، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه ، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة ، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين ، أو قبيل الأربعين عند بعضهم ؟ والله الموفق للصواب .

٧١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ - يَعْنى ابنَ أَبى حَبِيبٍ - عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِىِّ قال : « كُنْتُ فى مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَتَذَاكَرُوا صلاتَهُ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال أَبُو حُمَيْدٍ ، فَذَكَرَ بعضَ هذا الحديثِ وقال فإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ . وقال : فإِذَا قَعَدَ فى الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فإِذَا كَانَ فى الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ » .

٧١٨ — حدثنا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا . قال : فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ » .

(أمكن) أى أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابى : معناه ثنى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشىء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أى ينكسر من غير بينونة . انتهى (ولا صافح بخده) أى غير مبرز صفحة خده مائلا فى أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أى أوصلها إلى الأرض . قال الجوهرى : أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته . انتهى . (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهى ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وفى إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال .

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما —

٧١٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إبْراهِيمَ أخبرنا أبُو بَدْرٍ حدثني زُهَيْرٌ أبُو خَيْثَمَةَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ حدثني عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أحَدِ بَنِي مَالِكٍ عن عَبَّاسٍ أوْ عَيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُ كَانَ فى مَجْلِسٍ فيه أبُوهُ - وكَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - وفى الْمَجْلِسِ أبُو هُرَيْرَةَ وَأبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبرِ يَزِيدُ أوْ [وَ] يَنْقُصُ ، قال فيه : ثُمَّ رفَعَ رأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال اللهُ أكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ، ثُمَّ

= إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفى رواية البخارى «واستقبل بأطراف رجليه القبلة .

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عباس أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هـذا الحديث من أبى حميد الساعدى ، ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة فى ذلك ، فإدخاله بينه و بين شيخه أبى حميد عباساً كما فى هـذه الرواية إما لزيادة فى الحديث وإما ليثبت فيه ، فتكون رواية عيسى هـذه عنه من المزيد فى متصل الأسانيد . قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف ، أى روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أى فى رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أى عيسى بن عبد الله (فيه) أى فى الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفى رواية ابن إسحاق « فاعلو لى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه » (فتورك) الورك فوق الفخذ أى اعتمد على =

كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فقَامَ وَلَمْ يتَورَّكْ . ثُمَّ سَاقَ الحديثَ . قال : ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حتّى إِذَا هُوَ أرادَ أَنْ يَنهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فى التَّشَهُّدِ » .

٧٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنى [حدثنى] فُلَيْحٌ حدثنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال : « اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا . قال : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ . قال : ثُمَّ سَجَدَ فأَمْكَنَ أَنفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى

— وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هى اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) أى لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء(التورك فى التشهد) الثانى ، وكذا لم يذكر فى التشهد الأول . قال الحافظ : وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ « كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » أورده هكذا مختصراً فى كتاب الصلاة له . وفى رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه » فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبدالحميد أرجح . انتهى .

(فذكر بعض هذا) أى بعض هذا الحديث (قال) أى فليح (ووتر يديه) أى عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جبينه) أى —

يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رفَعَ رأْسَهُ حتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِهِ حتَّى فرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ » .

— نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس . وفى النهاية أى جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته) أى من الأرض (ونحى) من نحى ينحى تنحية إذا أبعد (حتى فرغ) من السجدتين فى الركعة الثانية (ثم جلس) فى التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أى جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أى وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبى . ونقل ميرك عن الأزهار أى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل فى نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة فى التشهدين هو مذهب الثورى وأبى حنيفة (وأشار بإصبعه) وفى رواية لمسلم عن ابن عمرو أشار بإصبعه السبابة وفى أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الإبهام . قال فى سبل السلام : الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه . وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . قال البيهقى يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أبى حَكِيمٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عِيسَى عن الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ ، لَمْ يَذْكُرْ التَّوَرُّكَ ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ ، وَذَكَرَ الحَسَنُ بنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ .

٧٢١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ حدثنى عُتْبَةُ حدثنى عَبْدُ اللهِ ابنُ عِيسَى عن الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِىِّ عن أبى حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال : « وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَىْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا [حدثنا] فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ ابنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَهُ

— جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالإصبعين وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى . ويجىء باقى بحث الإشارة فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(عن العباس بن سهل) ويأتى حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) فى التشهد الآخر وكذا لم يذكر فى التشهد الأول (وذكر) عتبة بن أبى حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة ابن أبى حكيم كلهم ذكروه فى روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم فى موضع واحد لكن ليس فى روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ فى رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى والله أعلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه) أى فرق بينهما (غير حامل) غير واضع (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه) أى حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثنيه) أى ذلك —

مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قال : حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بهذا الحديثِ .

٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا هَمَّامٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديثِ قال : « فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا [تَقَعَ] كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ »

— الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أى قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثنى به (أراه بضم الهمزة أى أظنه (ذكر) أى فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثنى أيضاً ، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله .

(أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودى الكوفى عن أنس وأبى حازم الأشجعى وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائى (وقعتا ركبتاه) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة عندى والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وأكلونى البراغيث (قبل أن تقعا كفاه) وفى بعض النسخ تقع ، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء . وذهب مالك والأوزاعى وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهى رواية عن أحمد ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم : قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير وليضع بـ‍ـ

قال حَجّاجٌ قال هَمَّامٌ وحدثنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِ هذا . وفي حديثِ أَحَدِهما ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حديث مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ [فَخِذِهِ] .

— يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » أخرجه الأربعة فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً انتهى . ويأتى البحث فى هذه المسألة مبسوطا فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه » وفى البخارى فى حديث أبى حميد « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» قلت : الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفى حديث أحدهما) أى محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمى أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى أن هذه الجملة أى إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هى فى حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمى وهو بمنزلة اليقين أنها فى حديث محمد بن جحادة ويأتى هذا الحديث فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) أى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وفى بعض النسخ على فخذه بالإفراد . قال فى النيل : الذى فى سنن أبى داود على فخذه بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال وفى رواية أظنها لغير المصنف يعنى أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضاً أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالإفراد . قال ابن رسلان : ولعل —

٧٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن فِطْرٍ عن عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أبِيهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَرْفَعُ إبْهَامَيْهِ فى الصَّلاَةِ إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

٧٢٤ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثنى أبِى عن جَدِّى عن يَحْيَى بنِ أيُّوبَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ

— المراد التثنية كما فى ركبتيه انتهى . قلت : النسخ الموجودة عندى مختلفة ههنا ففى بعضها بالإفراد وفى بعضها بالتثنية وكذا فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً . وفى قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتى بحثه . قال المنذرى : كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمى الكوفى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يدركه .

(يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة مالان من أسفلهما . قال فى المرقاة : وهو مذهب أبى حنيفة ومختار الشافعى . انتهى . وقال الحافظ : وبهذا أى رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعى والجمهور ، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم . وفى لفظ له عنه : « حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ : « حتى حاذتا أذنيه » ورجح الأول لكون إسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ : « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس فى الجواهر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ؛ وعبد الجبار لم يسمع من أبيه . —

شِهَابٍ عن أَبِى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

٧٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبِى هُبَيْرَةَ عن

— (وإذا رفع للسجود) أى إذا رفع رأسه من الركوع لكى يسجد بعد ماقام معتدلا (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع فى الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين . قال البخارى فى جزء رفع اليدين : مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع : وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره الشافعى فالإسناد صحيح ، وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى ، وقال ابن دقيق العيد : وأما كونه مذهباً للشافعى لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعى ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ فى الفتح .

(عن أبى هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمى الدمشقى القلانسى —

وقال ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهرى عن أبى بكر .

مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ « أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا ، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ ، فقال : إنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ » .

— قال ابن أبي حاتم صدوق (يشير بكفيه) أي يرفع يديه (حين يقوم) للصلاة ويستفتح (وحين يسجد) استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) أي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروى في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاه لم أر أحداً يصليها) قال في فتح الودود : هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة) أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة . قال المنذري : في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال . انتهى .

قلت : قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح . قال يحيي بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم . تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى وقال الحافظ في —

٧٢٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ – المَعْنَى قالا أخبرنا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ – يَعْنِى السَّعْدِىَّ – قال : « صَلَّى إِلَى جَنْبِى عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسَ فى مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ ، فقال له وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ ؟ فقال ابن طَاوُسَ : رَأَيْتُ أَبِى يَصْنَعُهُ ، وقال أَبِى : رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، ولا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قال : كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُهُ » .

— التقريب : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شىء مقرون . انتهى .

(عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليمانى أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (فى مسجد الخيف) قال فى المجمع : الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه فى سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلى أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبى حازم وخلق ، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسى . قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبى عوانة (رأيت أبى يصنعه) وأبوه هو طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن اليمانى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا فى التقريب . قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس : إنى لا أظن طاوساً من أهل الجنة ، ذكره فى الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع —

— اليدين فى السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذر وأبو على الطبرى من أصحاب الشافعى و بعض أهل الحديث لـكن الحديث ضـعيف لأن النضر ابن كثير السعدى ضعيف الحديث . وقال الحافظ أبو أحمد النيسابورى : هـذا حديث منـكر من حديث ابن طاوس . قاله المنذرى . وقال أبو حاتم فيـه نظر وقال النسائى : صالح الحديث . وقال البخارى عنده منا كير . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

قال العلامة الشوكانى بعد ما ساق حديث ميمون المـكى وحديث النضر بن الـكثير وأخرج الدارقطنى فى العـلل من حديث أبى هريرة أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وهـذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع فى غير تلك المواطن ، فالواجب البقـاء على النفى الثابت فى الصحيح ، حتى يقوم دليل صحيـح يقتضى تخصيصه كما قام فى الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى .

فإن قلت : قال الحافظ فى الفتـح وأصح ما وقفت عليـه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسـلم يرفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه انتهى . فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائى من طريق سـعيد بن أبى عروبة عن قتـادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع فى السجود فيجب القول به .

—

٧٢٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثنا] عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

— قلت : لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخارى فى صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبى قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، ورواه مسلم من طريق أبى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة ، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والبخارى فى جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة .

وقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود » وفى رواية أخرى له : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » وفى رواية لمسلم : « ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضاً : « ولا يرفعهما بين السجدتين » وروى الدارقطنى عن أبى موسى قال : أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه الحديث . وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال ورجاله ثقات ، وقال الحافظ فى فتح البارى : وقد روى البخارى فى جزء رفع اليدين فى حديث على المرفوع : ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد فى ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

(وإذا قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده لكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبى —

رفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الصَّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عن عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيـه : « وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إلَى ثَدْيَيْهِ » وهذا هُوَ الصَّحِيحُ .

— أى أجاب حمده وتقبله يقال أسمع دعائى أى أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع) أى يسند (ذلك) أى رفع اليدين فى هذه المواضع أى يقول إنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمرفوع ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعاً (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ فى الفتـح : حكى الدارقطنى فى العلل الاختـلاف فى وقفه ورفعه وقال الأشـبه بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلى عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعـه . قال الإسماعيلى وخالفه عبد الله بن إدريس وعبـد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله ، فرووه موقوفاً على ابن عمر قلت وقفـه معتمر وعبد الوهاب عن عبيـد الله عن نافع كما قال لـكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححـه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد » انتهى (وروى بقية أوله) أى أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده) أى رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه الثقفى) يعنى عبد الوهاب (وقال فيه) أى قال الثقفى فى روايته (وهذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا ، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عن أَيُّوبَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فى حَدِيثِهِ . قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ ؟ قال : لاَ سَوَاء . قُلْتُ : أَشِرْ لِى ، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ .

٧٢٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ .

١١٦ — باب

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٢٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ قالا حدثنا

— هو الصحيح) أى هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) أى فى حديثه (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أى يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات ، يعنى أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) أى قال نافع : لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء .

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً .

(باب)

وفى بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين . —

مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قَامَ فى [من] الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ » .

٧٣٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبِى الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن الفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذَا قَضَى قِراءَتَهُ وَأرادَ [وَإذَا أرادَ] أنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ولاَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَىْءٍ مِنْ صلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » .

— (إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه) أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) وقع فى هذا الحديث ، وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين ، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى ، فانه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ، ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله وقال : لاأعلم أحداً من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على —

قال أَبُو دَاوُدَ : وفى حديثِ أَبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ حِين وَصَفَ صلاَةَ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ » .

٧٣١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قال : « رَأَيْتُ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » .

— طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع فى هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح (وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن فى إيراد حديث أبى حميد عقيب حديث على إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدتين فى حديث على من الركعتين .

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أى أعاليهما . قاله الطيبى . وقال ابن الملك : فرع كل شىء أعلاه ، وقيل : فرع الأذن شحمته ، وفى رواية لمسلم حتى يحاذى بهما أذنيه ، وفى أخرى له حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . قال النووى : وأما صفة الرفع ، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ، وبهذا جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى. وقال على القارى فى المرقاة قال القاضى : اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون —

٧٣٢ – حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي ح . وحدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ أخبرنا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ ـ المَعْنَى عن عِمْرَانَ عن لَاحِقٍ عن بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ : « لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَرَأَيْتُ إبْطَيْهِ . زَادَ ابنُ مُعَاذٍ : قال يقولُ لَاحِقٌ ألَا تَرَى أنَّهُ في الصَّلَاةِ ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَزَادَ مُوسَى : يَعْنِي إذَا كَبَّرَ رفَعَ يَدَيْهِ » .

— واختلفوا فى كيفيته ، فذهب مالك والشافعى إلى أنه يرفع المصلى يديه حيال منكبيه ، وقال أبو حنيفة : يرفعهما حذو أذنيه ، وذكر الطيبى : أن الشافعى حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال : يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتى أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء فى رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ، وفى رواية الأذنين ، وفى رواية إلى فروع الأذنين ، فعمل الشافعى بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث . قلت : هو جمع حسن ، واختاره بعض مشائخنا انتهى .

(لرأيت إبطيه) أى حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لأن الإنسان إذا يرفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه) أى أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبى صلى الله عليه وسلم) لأنه كان صلى الله عليه وسلم يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً ، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى) أى بعد قوله لرأيت إبطيه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٧٣٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ : « عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فلماَّ رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ . قال : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فقال : صَدَقَ أَخِى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا ، يَعْنى الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ » .

— (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد . قال فى شرح صحيح مسلم : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه،والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى (فبلغ ذلك) أى ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً) يعنى ابن أبى وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى المدنى شهد بدراً والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى فى سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام فى فتح العراق ، وجمع له النبى صلى الله عليه وسلم أبويه ، وحرس النبى صلى الله عليه وسلم ، وكوف الكوفة وطارد الأعاجم ، وافتتح مدائن فارس ، وهاجر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة فى الإسلام رضى الله تعالى عنه (صدق أخى) يعنى عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعنى التطبيق (يعنى الإمساك على الركبتين) أى إمساك اليدين على الركبتين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

١١٧ – باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٣٤ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ – يَعْنِى ابنَ كُلَيْبٍ – عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : « أَلاَ أُصَلِّى بِكُمْ صلاَةَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلاَّ مَرَّةً » .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)

قال الإمام الخطابى فى المعالم : ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدى ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن الزبير وأنس ، وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول ، وبه قال الأوزاعى ومالك فى آخر أمره والشافعى وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، إلى حديث ابن مسعود ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وقد روى ذلك عن الشعبى والنخعى . انتهى .

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم الخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدى فى غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث ، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : قال ابن المبارك لم يثبت عندى . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه قال : هذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود ليس هو بصحيح . وقال الدارقطنى لم يثبت . وقال ابن حبان فى الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند —

— الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه لأن له عللا تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كايب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شىء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . انتهى .

وقال البخارى فى جزء رفع اليدين : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشىء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . انتهى .

فإن قلت : حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذى وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج ، قلت : أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالاجماع قاله الشوكانى . وقال الخطابى : والأحاديث الصحيحة التى جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفى ، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة فى الركوع ، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم فى ذلك . انتهى .

قلت : ما ذكر الإمام الخطابى بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب ، فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان ، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق فى الركوع وقيام —

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طَوِيلٍ ، وَلَيْس هُو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ .

٧٣٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بنُ عَمْرٍو

— الاثنين خلف الإمام ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود ، ونسى كيف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما خاق الذكر والأنثى ﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين. قال المنذرى : وأخرجه والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن . وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث ، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفى هذا على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك فى الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين فى الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر فى السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى .

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور . قال البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى ألا بل قد نفعل ذلك فى أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخارى وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذى أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذى ذكره البخارى والله تعالى أعلم . —

وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال : « فَرَفَعَ يَدَيْهِ فى أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وقال بعضُهم : مرَّةً وَاحِدَةً » .

— واعلم أن هذه العبارة موجودة فى نسختين عتيقتين عندى وليست فى عامة نسخ أبى داود الموجودة عندى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال سفيان بن عبد الملك : سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث ابن مسعود « أنه رفع يديه فى أول تكبيرة » وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا خطأ ، يقال وهم فيه الثورى وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم : « إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق » ولم يقل أحد ماروى الثورى .

وقال الحاكم : خبر ابن مسعود مختصر ، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه فى الصحيح وليس كما قال فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس فى الحفظ كابن شهاب وأمثاله وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشىء ، فقد سمع منه وهو ثقة وأدخل على عائشة وهو صبى . ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود لا تقبل . وقال الأثرم قال أبو عبد الله : كان وكيع يقول فى الحديث يعنى وربما طرح ، يعنى ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه ، يعنى من وكيع غير مرة فيه « ثم لم يعد » فقال لى أبو عبد الرحمن الوكيعى : كان وكيع يقول فيه ، يعنى : « ثم لم يعد » وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستى فى كتاب الصلاة له : هذا الحديث له علة توهنه لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل ، ولفظة « ثم لم يعد » إنما كان وكيع يقولها فى آخر الخبر من قبله وقبلها ، « يعنى » فربما أسقطت « يعنى » وحكى البخارى تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه ، وضعفه الدارمى والدارقطنى والبيهقى . وهذا الحديث روى بأربعة ألفاظ . أحدها قوله : فرفع يديه فى أول مرة ثم لم يعد » والثانية : « فلم يرفع يديه إلا مرة » والثالثة : «فرفع يديه فى أول مرة» لم يذكر سواها والرابعة : «فرفع يديه مرة =

= واحدة » والإدراج ممكن في قوله « ثم لم يعد » وأما باقيها فإما أن يكون قد روى بالمعنى ، وإما أن يكون صحيحاً .

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال عثمان الدارمى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح هذا الحديث . وقال يحيي بن محمد الذهلى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هـذا حديث واه .

قال ابن القيم رحمه الله :

ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن يزيد ، ولفظه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه » ، قال ابن عيينة : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث بهذا . وزاد فيه « ثم لا يعود » فظننت أنهم قد لقنوه . قال الشافعى : ذهب سفيان إلى تغليط يزيد . وقال الإمام أحمد : هذا حديث واه . وقال ابن عبد البر : تفرد به يزيد بن أبى زياد ، ورواه شعبة والثورى وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحد منهم « ثم لا يعود » . وقال يحيي بن معين : يزيد بن أبى زياد ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى ليس بذاك . وقال الحميدى الكبير : قلنا المحتج بهذا إنما رواه يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد فى رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث . وقال الدارمى : ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هده الكلمة أن الثورى وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها . إنما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقى وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع » قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود » وظننت أنهم لقنوه .

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد ، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات — وقد اختلف حديثه — لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التى لم تختلف ، مثل حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ونحوها . فمعارضتها بمثل هـذا الحديث الواهى المضطرب المختلف فى غاية البطلان . قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون . وقال ابن معين ليس بشىء . وقال أحمد يأتى عن سفيان بالطامات ، حتى كأنه ليس بسفيان .

٧٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ».

— (عن يزيد بن أبى زياد) قال الحافظ ابن حجر فى التقريب: يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً انتهى. وفى الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدى يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردى الحفظ انتهى. وقال فى التهذيب: وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفى رفع الأيدى فى المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ فى التلخيص: وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدى إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد. وقال يحيى بن محمد ابن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واهى قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقى: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبى ليلى وقيل عن يزيد بن أبى زياد قال عثمان الدارمى لم يروه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبى زياد. وقال البزار: لا يصح قوله فى هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطنى —

٧٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ ، لَمْ يَقُلْ « ثُمَّ لا يَعُودُ » .

قال سُفْيَانُ قال لَنَا بالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لا يَعُودُ .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا « ثُمَّ لا يَعُودُ » .

٧٣٨ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أخبرنا [حدثنا] وَكِيعٌ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن أَخِيهِ عِيسَى عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حتَّى انْصَرَفَ » .

— من طريق على بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث . قال على بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثنى به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثنى عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا . وقال ابن حزم : حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو غيره انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد أبو عبد الله الهاشمى مولاهم الكوفى ولا يحتج بحديثه . قال الدارقطنى إنما لقن فى آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط . وقال البخارى وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم الثورى وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى .

(عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) أى يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال) أى يزيد (لنا بالكوفة بعد) أى بعد ذلك .

(عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا الحديثُ لَيسَ بِصحيحٍ .

٧٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْـيَى عن ابنِ أَبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بن سِمْعَانَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » .

— عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً . وفى الخلاصة قاضى الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم . قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال العجلى كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث انتهى . قال البخارى فى جزء رفع اليدين: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع » قال البخارى وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثورى وشعبة وابن عيينة قديماً انتهى .

(رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكانى: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد فى اللغة الجر . قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهرى مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى —

١١٨ — باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة

٧٤٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن الْعَلَاءِ بنِ صَالِحٍ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : « صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ » .

٧٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ عن الْحَجَّاجِ ابنِ أَبِي زَيْنَبَ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن ابنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى

— والمراد به مايقابل النشر المذكور فى الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقد قال النووى فى شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة)

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة . ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق . قال وإذا قالها غير الصحابى فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفى نقل الاتفاق نظر . فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره ، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى .

(عن ابن مسعود أنه كان يصلى إلخ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى —

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » .

٧٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاقَ عن زِيَادِ بنِ زَيْدٍ عن أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ » .

— وابن ماجه . قال الحافظ فى فتح البارى : إسناده حسن . قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية . والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ .

(عن أبى جحيفة أن علياً قال السنة إلخ) واعلم أن حديث على هذا لا يوجد فى بعض نسخ أبى داود ولكنه ثابت فى نسخة ابن الأعرابى وغيرها . قال الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الأشراف فى معرفة الأطراف : إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة » أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبى جحيفة السوائى عن على ، لكن هذا الحديث واقع فى رواية أبى سعيد الأعرابى وابن داسة وغير واحد عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى . ولعل الحافظ الزيلعى لم يطلع على النسخ التى فيها هذا الحديث —

— ولذا قال فى تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبى داود . انتهى .

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده بسند واحد وابنه عبد الله فى زيادات المسند وابن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه بثلاثة أسانيد والبيهقى فى سننه بإسنادين ، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى . قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطى منكر الحديث . وقال ابن معين ليس بشىء . وقال البخارى فيه نظر . وقال النووى هو ضعيف بالاتفاق . وقال البيهقى تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك . والحديث استدل به من قال : إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . وذهب الشافعية . قال النووى وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعى وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شىء فهو مخير ، وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . كذا قال الشوكانى قلت : جاء عن الشافعى فى الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة ، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية من الشافعى . وقال العينى : إنها المذكور فى الحاوى من كتبهم ، والثالثة أن يضع يده تحت السرة . ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندى فى بعض رسائله فى هذه المسألة ، ثم —

٧٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعين عن أَبِى بَدْرٍ عن أَبِى طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عن ابنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عن أَبِيهِ قال « رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ » .

— قال العلامة الشوكانى : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر . انتهى .

قلت : وأما الرواية التى نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعى فيدل عليها هذا الحديث ولا شىء فى الباب أصح من حديث وائل المذكور . وقد قال الإمام الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وسيأتى بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور فى آخر الباب .

(قال رأيت علياً يمسك إلخ) فى إسناده جرير الضبى . قال فى ميزان الاعتدال : جرير الضبى عن على لا يعرف . وقال الحافظ فى التقريب : جرير الضبى جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة . ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما فى جرير الضبى من المقال على أنه أثر (روى عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقى فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبى طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال : أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة . وفى هذا الإسناد يحيى بن أبى طالب . قال الذهبى فى الميزان وثقه الدارقطنى ، وقال فيه موسى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ . وقال أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ وَرُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٧٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عن سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عن أَبِي وَائِلٍ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ « أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ » .

— ابن هارون أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه والدارقطنى ممن اعتبر الناس به . وقال أبو عبيد الآجرى خط أبو داود على حديث يحيى . وفيه زيد بن الحباب . قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء فى حديث الثورى (قال أبو مجلز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبى شيبة فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل عن السرة . ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم فى رسالته فوز الكرام وقال هذا سند جيد . قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعى والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما إذا كان فى خلافه حديث صحيح .

(قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة) فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلايصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة .

واعلم أن رواية أبى هريرة وأثر أبى مجاز وأثر سعيد بن جبير ورواية على المذكورة فى الباب ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى ، ووجد فى بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان ابن موسى عن طاوس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة » انتهى . قال المزى —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلَ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ .

— فى الأطراف فى حرف الطاء من كتاب المراسيل ، الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل . وكذا قال البيهقى فى المعرفة . فحديث طاؤس هذا مرسل ، لأن طاؤساً تابعى وفى إسناده سليمان بن موسى ، وهو وإن ضعفه النسائى وغيره فوثقه آخرون : قال فى الخلاصة : سليمان بن موسى الأموى أبو أيوب الدمشقى الأشدق الفقيه عن جابر مرسلا ، وعن واثلة وطاؤس وعطاء قلت : وذلك فيما قاله الدارقطنى وكريب ، وعنه ابن جريج والأوزاعى وهمام بن يحيى وخلق ، آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين . وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق . وقال النسائى ليس بالقوى .

قال أبو حاتم : محله الصدق فى حديثه بعض الاضطراب . انتهى . وقول النسائى ليس بالقوى جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر فى مقره . وأما قول أبى حاتم محله الصدق فى حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح فى الاحتجاج ، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد رحمه الله عليهم مطلقاً ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلا . وقد جاء فى الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد فى مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . أما يحيى بن سعيد —

٧٤٥ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ حدثنا الْهَيْثَمُ - يَعْنِى ابنَ حُمَيْدٍ - عن ثَوْرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عن طَاوُسٍ قال : « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُو فى الصَّلَاةِ »

قال المِزِّى فى الْأَطْرافِ فى حَرْفِ الطَّاءِ مِنْ كِتَابِ الْمَرَاسِيل : الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى كِتَابِ المَرَاسِيلِ ، وكَذَا قال الْبَيْهَقى فى الْمَعْرِفَةِ .

— فهو أبو سعيد القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدى وأحمد وإسحاق وابن المدينى وابن بشار وخلق . قال أحمد : ما رأت عيناى مثله ، وقال ابن معين : يحيى أثبت من ابن مهدى وقال محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه . كذا فى الخلاصة .

وأما سفيان فهو الثورى . قال الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى . قلت : وقد صرح ههنا بالتحديث ، فانتفت تهمة التدليس . أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة كذا فى التقريب . وقال الذهبي قال أحمد : سماك مضطرب وضعفه شيبة . وقال ابن عمار كان يغلط . وقال العجلى ربما وصل الشيء وكان الثورى يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن حداش : فيه لين ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . انتهى .

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح فى حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره فى آخره لا يقدح —

— أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك . قال في تهذيب الكمال : قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم . انتهى .

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب . وقال في ميزان الاعتدال : قبيصة ابن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي ثقة تابعي . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى .

قلت : لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين . وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح . انتهى . وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا . وثانيهما حديث وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة . قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده : إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي ، وصححه ابن خزيمة . انتهى . فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل ، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فرسل طاوس —

— وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث .

فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السره وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة ، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر ، بل هي غلط نشأ من السهو ، فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة ، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع ، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة . انتهى .

قلت : ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » وروى البيهقى أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة . ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعى والعينى وابن الهمام وابن أمير —

١١٩ — باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٤٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بنِ أبى سَلَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قال : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

— الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلى القارى وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة فى هذا الحديث ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة فى المصنف لذكروه البتة . ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره ، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووى وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة ، فهذه أمور تورث الشك فى صحة زيادة تحت السرة فى هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى) هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة . واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وكذلك رواه الشافعى وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما ، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل . قاله العلامة الشوكانى (وجهت وجهى) أى توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتى لله ، وقيل صرفت وجهى وعملى —

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لايَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ

— ونيتى أو أخلصت قصدى ووجهتى (للذى فطر السموات والأرض) أى إلى الذى خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفا) حال من ضمير وجهت أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه ، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسلماً) أى منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين) فيه تأكيد وتعريض (إن صلاتى) أى عبادتى وصلاتى ، وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكى) أى دينى وقيل عبادتى أو تقربى أو حجى (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى ، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى وقرأ بإسكانها (وبذلك أمرت) أى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقاداً (وأنا أول المسلمين) قال الشافعى لأنه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمى هذه الأمة ، وفى رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم) أى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا فى الشعر (أنت الملك) أى القادر على كل شىء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أى معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (ظلمت نفسى) أى اعترفت بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (واهدنى لأحسن الأخلاق) أى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق بها (واصرف عنى سيئها) أى قبيحها (لبيك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال لب —

لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وإذا رَكَعَ قال : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ

— بالمكان لبا وألب إلبابا أى أقام به واصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله فى يديك والشر ليس إليك) قال الخطابى وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب . وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال ، أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثانى حكى الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شىء ورب كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه الخطابى أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداده فيهم أو ضعوه معهم .

(أنا بك وإليك) أى توفيقى بك والتجائى وانتمائى إليك (تباركت) أى استحققت الثناء ، وقيل ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنبارى تبارك العباد بتوحيدك . وقيل تعظمت وتمجدت أوجئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت) أى لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهى أو لك خذلت نفسى وتركت أهواءها (خشع لك) أى خضع —

سَمْعِي وَ بَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي . وَإِذَا رفَعَ قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وإذا سَجَدَ قال : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ [صُوَرَهُ] وَشَقَّ [بَشَق] سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وإذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ

— وتواضع أو سكن (سمعى) فلا يسمع إلا منك (وبصرى) فلاينظر إلا بك وإليك ، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما ، فإذا خشعتا قلت الوساوس . قاله ابن الملك (ومخى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذى فى العظم وخالص كل شىء (وعظامى وعصبى) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك فى طاعتك . وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملأ السموات والأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى صفة مصدر محذوف ، وقيل حال أى حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله فى المرقاة (وملأ ما شئت من شىء بعد) أى بعد ذلك كالعرش والكرسى وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإمداد . وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شىء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شىء .

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما أسررت وما أعلنت) أى جميع —

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لاإِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٧٤٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عن الْأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رَافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ إِذا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذا قَضَى قِرَاءَتَهُ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ،

— الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أى جاوزت الحد (وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرافى فى أمورى وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر) أى تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف فى وقت هذا الدعاء الذى فى آخر الصلاة ففى سنن أبى داود كما ذكره هنا قال « وإذا سلم » ، قال : وفى صحيح مسلم روايتان ، إحداهما « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى » إلى آخره ، والرواية الثانية « قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لى » كما ذكره أبو داود .

وفى هذا الحديث شىء آخر ، وهو أن مسلماً أدخله فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان فى قيام الليل ، وقال الترمذى وابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال الحديث » وروى النسائى من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا =

ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَىْءٍ مِنْ صلاَتِهِ وهُوَ قاعِدٌ ، وإذا قامَ مِنَ السَّجْدتَيْنِ رَفعَ يدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ ودَعا نَحْوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فى الدُّعاء يَزِيدُ ويَنْقُصُ الشَّىْء ولم يَذْكُرْ : والخَيْرُ كُلُّهُ فى يدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ وَزَادَ فيه : ويقولُ عِنْدَ انصِرافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِى ما قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إلَهِى لاإلَهَ إلاَّ أَنْتَ » .

٧٤٨ — حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ أخبرنا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ حدثنى شُعَيْبُ ابنُ أبى حَمْزةَ قال قال لِى ابنُ الْمُنْكَدِرِ وَابنُ أبى فَرْوَةَ وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ المَدِينةِ : « فإذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ : وَأَنا مِنَ المُسْلِمِينَ — يَعْنِى قَوْلَهُ : وَأَنا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ » .

٧٤٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ وَثابِتٍ

— والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث . قال النووى: إلا أن يكون إماماً لقوم لايرون التطويل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولا وابن ماجه مختصراً .

(فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين) أى ولا تقل أنا أول المسلمين قال فى الانتصار إن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ وقال موسى ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ —

= أول المسلمين » وذكر دعاء بعده . قال النسائى هذا حديث حمصى رجع إلى المدينة ثم إلى مكة .

وَحُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال : اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه . فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صلاَتَهُ قال : « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً ؟ فقال الرَّجُلُ : أَنَا يَارسولَ الله جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا . وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه وإذا جاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَاأَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ماسَبَقَهُ »

٧٥٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عن ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي صلاَةً . قال عَمْرو : لا أَدْرِى أَىَّ صلاَةٍ هِيَ . فقال : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً ،

— قاله فى النيل (وقد حفزه النفس) قال الخطابى : يريد أنه قدجهده النفس وأعجله من شدة السعى إلى الصلاة . وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً) قال الطيبى : يجوز أن يكون مفعولا به أى لم يتفوه بما يؤخذ عليه ، وأن يكون مفعولا مطلقاً أى ما قال قولا يشدد عليه (فقلتها) أى الكلمات (لقد رأيت إثنى عشر ملكا يبتدرونها) يعنى يسبق بعضهم بعضاً فى كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة فى موضع النصب أى يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها . قال أبو البقا فى قوله تعالى ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ أيهم مبتدأ وخبر فى موضع نصب أى يقترعون أيهم ، فالعامل فيه مادل عليه يلقون . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(قال عمرو) أى ابن مرة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب —

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً . وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثاً . أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ . قال : نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ » .

٧٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن رَجُلٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

٧٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنى مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ أخبرنى أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال « سُئِلَتْ

— على القطع من اسم الله ، وقيل بإضمار أكبر ، وقيل صفة للمحذوف أى تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيرا) صفة لمحذوف مقدر أى حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلا) أى فى أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان . وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهرى وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قيد للكل كذا فى المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لها بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتمال من الشيطان (قال) أى عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك ، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له . والنفث فى اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر) وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون . والهمز فى اللغة العصر يقال همزت الشيء فى كفى أى —

عَائِشَةُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِـحُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ فقالت : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً وَسَبَّحَ عَشْراً وَهَلَّلَ عَشْراً وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً وقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عن عائشة نَحْوَهُ .

٧٥٣ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدثني يَحْيَى ابنُ أَبِي كَثِيرٍ حدثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال « سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْتَتِـحُ صلاتَهُ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالت كَانَ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِـحُ صلاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ

— عصرته وهمز الإنسان اغتيابه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(بأى شىء كان يفتتح) أى يبتدىء من الأذكار (فقالت لقد سألتنى عن شىء إلخ) وفى هذا تحسين لسؤاله وتزئين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أى يقول لا إله إلا الله (عافنى) من البلاء فى الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أى شدائد أحوالها وسكرات أهوالها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شىء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم . قال ابن حجر المكى : كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية ، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وآخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور ، فإليه أمر المعاش والمعاد . ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل —

وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

٧٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ أخبرنا عِكْرِمَةَ بِإِسْنَادِهِ بِلاَ إِخْبَارٍ [بالإِخْبَارِ] وَمَعْنَاهُ قال « كَانَ إِذا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقولُ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قال مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فى الصَّلاَةِ فى أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وفى آخِرِهِ ، فى الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا » .

— وفى الأفضل منهما خلاف كذا فى المرقاة (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أى بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون) من أمر الدين فى أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (بإذنك) أى بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أبو نوح قراد) هو عبد الرحمن بن غزوان الحرانى أبو نوح قراد عن عوف الأعرابى ويونس بن أبى إسحق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المدينى (قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة إلخ) هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه . قال الحافظ تحت حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة » الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً المشهور عن مالك انتهى .

٧٥٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ عن عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال : « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا رَفَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه . فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفاً ؟ فقال الرَّجُلُ : أَنَا يَارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ » .

— (من المتكلم بها) أى بالكلمات (آنفاً) بالمد ويقصر أى الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة . قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) أى يسارعون فى كتبة هذه الكلمات (أول) قال السهيلى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ . وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أى أول مرة انتهى . وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعاً لأبى البقاء فى إعراب قوله تعالى ﴿ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ قال وهو فى موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز فى أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم . وعند سيبويه أى موصولة والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول . وأنكر جماعة من البصريين ذلك . ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما فى الصحيحين —

٧٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالكٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ : اللّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ

— عن أبى هريرة مرفوعاً « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر » الحديث انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وخالق نورهما . وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفى رواية لمسلم : قيم السموات والأرض . قال النووى : قال العلماء من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به فى هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس ﴾ قال الهروى : ويقال : قوام .

قال ابن عباس : القيوم الذى لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ، ومعناه مدبر أمر خلقه ، وهما شائعان فى تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان فى اللغة ، السيد المطاع ، والمصلح ، والمالك . قال بعضهم : إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر . قال القاضى عياض : هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى . قال الله تعالى ﴿ قالتا أتينا طائعين ﴾ .

(أنت الحق) قال العلماء : الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أى الكائنة حقاً —

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَأَخَّرْتَ وَأَسْرَرْتَ وَأَعْلَنْتَ ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٧٥٧ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قال أخبرنا طَاوُسُ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ اللهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٧٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ . قال قُتَيْبَةُ أخبرنا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن عَمِّ أَبِيهِ

— بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أى كله متحقق لا شك فيه ، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أى لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ماأخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك فى تدبيرى ، أى فوضت إليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم ، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لى) معنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة ، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقا وإجلالا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِـعٍ عن أبيهِ قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فعَطِسَ رِفَاعَةُ ـ لَمْ يقُلْ قُتَيْبَةُ رِفاعَةَ ـ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ كما يُحِبُّ رُبُّنَا وَيَرْضَى . فلمَّا صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ فقال : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فى الصَّلَاةِ ؟ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وأَتَمَّ مِنْهُ .

٧٥٩ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ قال : « عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلَاةِ فقال : الْحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه حتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . فلمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ قال : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قال : مَن

— (فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركا فيه مباركا عليه) قوله مباركا عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء . قال الله تعالى ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحاق ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم . ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما . كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن . —

الْقَائِلُ الْـكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً ؟ فقال : يارسولَ الله أَنَا قُلْتُهَا ، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ خَيْراً . قال : مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ » .

١٢٠ — باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٦٠ — حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عن أبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يقولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

— (ما تناهت دون عرش الرحمن) أى ما تناهت تلك الـكلمات دون عرشه بل وصلت إليـه . قال فى المجمع « لقد ابتدرها اثنا عشر ملـكا فما نهنهها شىء دون العرش » أى ما منعها عن الوصول إليه . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهمامقال.

(باب من رأى الاستفتاح بسبحانك إلخ)

(سبحانك اللهم وبحمدك) أى وفقنى . قاله الأبهرى . وقال ابن الملك : سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً أى أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل : تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة . وقيل : الواو بمعنى مع أى أسبحك مع التلبس بحمدك . وحاصله نفى الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية .

وقال الخطابى : قوله عليه السلام : وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال : معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى . قال فى المرقاة : قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهاً —

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يقولُ : لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ثَلاَثاً . ثُمَّ يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلاَثاً ، أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ يَقُولُونَ هُوَ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلاً ، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ .

٧٦١ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ المُلاَئِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أَبي الْجَوْزَاءِ عن عائشةَ قالت « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ ولا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

— وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء فى وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) أى كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة أى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك ، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذرى : وقال الترمذى : وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقال أيضاً : وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث . قلت : وعلى هذا هو على بن على بن نجاد بن رفاعة الرفاعى البصرى وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . انتهى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : وقال ابن خزيمة : لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ لَيْسَ بالمَشْهُورِ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ طَلْقُ بنُ غنَّامٍ ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئاً من هذا .

— خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

(وهذا الحديث) أى حديث أبى الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا) قال المنذرى : يعنى دعاء الاستفتاح . وقال الدارقطنى : قال أبو داود ، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذ الحديث بالقوى . هذا آخر كلامه . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبى لبابة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وهو موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى ابن عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى : المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً . وقال : وهو الصواب انتهى كلام المنذرى .

فائدة : قال فى منتقى الأخبار : وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك —

١٢١ — باب السكتة عند الافتتاح

٧٦٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ قال قال سَمُرَةَ : « حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فى الصَّلَاةِ : سَكْتَةً إذا كَبَّرَ الْإِمَامُ حتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ

— اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا » رواه الدارقطنى . انتهى .

وقال فى نيل الأوطار : قال المؤلف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً ، وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن ، لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصح ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة ثم حديث على ، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبى سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسناً . وقال ابن خزيمة : لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

(باب السكتة عند الافتتاح)

(عن الحسن) أى البصرى الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح أوله وضم ثانيه (سكتة إذا كبر) أى للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة —

قال : فأَنْــكَرَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَلَيْهِ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ . قال : فــكَتَبُوا فى ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أُبَىٍّ ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : كذا قال حُمَيْدٌ فى هــذا الحديثِ : « وسَــكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ القِراءةِ » .

— الــكتاب . والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما فى الرواية الآتيــة (قال) أى الحسن البصرى (فأنــكر ذاك) أى ما حفظه سمرة من السكتتين فى الصــلاة (عمران بن حصين) فاعل أنــكر . وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائــكة تسلم عليه ، وهو ممن اعتزل الفتنــة (إلى أبى) بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء ، كتب الوحى وشهد بدراً وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضى الله عنه ، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) أى أبى (سمرة) بالنصب مفعول صدق ، أى صدق أبى سمرة ووافقه وقال : إن سمرة قد حفظ . قال المنــذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة انتهى .

قلت : قد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً ، وقيل سمع منه حديث العقيقة . وقال البخارى : قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكانى . وقال فى باب ما جاء فى السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة : وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث : جار الدار أحق بدار الجار ، وحديث : لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار ، وحديث : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فــكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح .

وقد قال الدارقطنى رواة الحديث كلهم ثقات انتهى (كذا قال حميد فى هذا —

٧٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ خَلَّادٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن أَشْعَثَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءةِ كُلِّهَا » فذَكَرَ مَعْنَى [بِمَعْنَى] يُونُسَ .

٧٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا سَعِيدٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ « أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وعِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرا ، فحَدَّثَ سَمُرَةُ ابنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم سَكْتَتَيْنِ : سَكْتَةً إذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ من قِرَاءةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ » .

— الحديث) المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة .

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح) أى كبر للاحرام (فذكر معنى يونس) أى معنى حديث يونس (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر) أى للاحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابى : إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى . قال اليعمرى : كلام الخطابى هذا فى السكتة التى بعد قراءة الفاتحة . وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث قاله فى النيل . واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتى قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ماتنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد —

لحفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبَا فى ذَلِكَ إِلَى أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ فكَانَ فى كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فى رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ .

٧٦٥ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ بهذا قال : عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال : « سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال فيه قال سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَاهَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قال: إذا دَخَلَ فى صلاتِهِ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءةِ ، ثُمَّ قال بَعْدُ : وإذا قال غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ » .

— وإسحاق . وقال أصحاب الرأى ومالك . السكتة مكروهة (فكتبا) أى سمرة وعمران (فى كتابه إليهما) أى فى كتاب أبى إلى سمرة وعمران (أو فى رده عليهما) شك من بعض الرواة .

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أى بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) أى قال عبد الأعلى فى الحديث (إذا دخل فى صلاته) أى إذا كبر . قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة .

قلت : الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة) أى كلها (ثم قال) أى قتادة (بعد) مبنى على الضم أى بعد ذلك .

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال « سكتتان حفظتهما عن رسول الله —

[قال أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ قال لَنَا أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عُبَيْدٍ فقال فيه : ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ . قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ سَمُرَةَ ، فقال : فَعَلَ اللهُ بِسَمُرَةَ وَفَعَلَ] .

— صلى الله عليه وسلم ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ . قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل فى صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه »

فائدة وفى رواية عبد الرزاق عن الحسن البصرى قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب ، فعاب عليه الناس فكتب إلى أُبىّ بن كعب فى ذلك أن الناس عابوا علىّ ولعلى نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أُبىّ بن كعب بل حفظت ونسوا » وروى الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال قال سمرة « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب علىّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أُبىٍّ بن كعب فى ذلك فكتب أن صدق سمرة » انتهى . فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصرى وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصرى . وفى روايه لأبى داود فكتبا بصيغة التثنية أى سمرة وعمران ، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران ، فهذا الذى يحصل به التوفيق بين الروايات ، وعلى كل حال فالكاتب إلى أُبىٍّ بن كعب هو سمرة أوهو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك ، وأن الراوى لذلك هو الحسن البصرى عن سمرة سماعاً منه —

٧٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عُمَارَةَ وحدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن عُمَارَةَ الْمَعْنَى عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي ما تَقُولُ؟ قال: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ

— لا أنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة» قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى. وقال في المرقاة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر انتهى (بأبي أنت وأمي) قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه إشعار بأن هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية —

كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

— (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة . وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني . والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي ، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري « اللهم نقني » قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها . ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني بالثلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتحتين . قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء . قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برد الله مضجعه . أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث —

١٢٢ — باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٧٦٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ

— عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه . قاله الحافظ .

فإن قلت : الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك ؟ قلت : قال محيي السنة : معناه طهرنى من الذنوب وذكرها مبالغة فى التطهير لا أنه يحتاج إليها . ذكره فى المرقاة . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافاً للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الهداية : الذى يتحصل من البسملة أقوال : أحدها ـ أنها ليست من القرآن أصلا إلا فى سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد . ثانيها ـ أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه وعن الشافعى أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد . ثالثها ـ أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست —

«أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

— من السور بل كتبت فى كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لقد أنزلت علىّ سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر » أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أبوداود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر الرازى هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثانى لا فرق وهو الأصح ، ثم اختلفوا فى قراءتها فى الصلاة فعن الشافعى ومن تبعه تجب ، وعن مالك يكره ، وعن أبى حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر ، وعن أبى حنيفة لا يسن ، وعن إسحاق يخير انتهى كلامه .

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية ، واختلف فى المراد بذلك ، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة فى أولها ، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً .

واعلم أنه قد اختلف فى لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففى لفظ « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم ، وفى لفظ «فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد والنسائى على شرط الصحيح ، وفى لفظ « لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » —

٧٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ

— رواه مسلم وفى لفظ « فلم يكونوا يستفتحون القراءة « ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه ، وفى لفظ « كانوا يسرون » رواه ابن خزيمة قال الحافظ : والذى يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفى الجهر ، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر ، وقد ورد نفى الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد ، وقول أنس فى رواية مسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » محمول على نفى الجهر أيضاً لأنه الذى يمكن نفيه ، واعتماد من نفى مطلقاً بقول « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد » لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وبباعد بينى وبين خطاياى وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير ، فيحمل قوله يفتتحون أى الجهر لتأتلف الأخبار انتهى .

واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه الترمذى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها فى نفسه . قال الخطابى : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث شعبة عن قتادة ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى عوانة عن قتادة بنحوه —

عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي الجَوْزَاءِ عن عائشةَ قالت : « كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِراءةِ بالْحَمْدِ لِلهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَـكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَسْتَوِيَ قائِماً ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حتّى يَسْتَوِيَ قاعِداً ، وكانَ يَقُولُ فى كلِّ رَكْعَتَيْنِ

— (عن أبى الجوزاء) بالجيم والزاى واسمه أوس بن عبد الله بصرى (يفتتح الصلاة بالتكبير) أى يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفاً على الصلاة أى يبتدىء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب . قال النووى : يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة ، وجواب الشافعى رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان السورة التى يبتدىء بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه) من باب الإفعال أو التفعيل أى لم يرفع رأسه أى عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى أسفل أى ولم ينزله (ولـكن بين ذلك) أى التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً) قال النووى : فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائماً لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين . قلت : ذهب إلى وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لـكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فإنه —

التَّحِيَّاتُ ، وكان إذا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وكان

— ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فى الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى أدنى منه . قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ذكره الحافظ فى الفتح (وكان يقول فى كل ركعتين التحيات) أى يقرؤها بعدها . وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : هما سنتان ليسا واجبين . وقال الشافعى الأول سنة والثانى واجب . واحتج أحمد رحمة الله عليه بهذ الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقوله : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » والأمر للوجوب . واحتج الأكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان . قالوا وإذا ثبت هذا فى الأول فالأخير بمعناه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابى حين علمه فروض الصلاة . قاله النووى .

(يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى) أى يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها . فيه حجة لأبى حنيفة ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات . وعند مالك رحمه الله : يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام . واحتجاج الشافعى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس —

يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ عن فِرْشَةِ السَّبُعِ ، وكان يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ » .

— الأول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا فى غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفى رواية لمسلم عن عقبة الشيطان ، وفى أخرى له عن عقب الشيطان . قال النووى : عقبة الشيطان بضم العين ، وفى الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه . وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه . انتهى . قال الخطابى فى المعالم : عقب الشيطان هو أن يقعى فيقعد على عقبيه فى الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك . وأحسب أنى سمعت فى عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره .

وقال النووى : الصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان . أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ، والنوع الثانى أن يجعل إليتية على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : وقول ابن عباس الذى أشار إليه النووى رواه مسلم عن طاوس بلفظ: قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم : وقد بسط النووى فى معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه ، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابى : هو أن يفترش يديه وذراعيه فى السجود يمدهما على الأرض كالسبع ، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافى مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابى : وفى قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما ، لأن قولها كان يفتتح —

٧٦٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حتَّى خَتَمَهَا . قال : هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ ؟ قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فإِنَّهُ نَهرٌ وَعَدَنِيهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ في الْجَنَّةِ » .

— بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي » انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه .

(عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي ،وعنه زائدة والثوري . قال ابن إدريس : كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد .

(آنفاً) أي قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة ، وقد قرىء به في السبع (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها) أي ختم السورة . قال في فتح الودود : كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك ، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور . انتهى .

وقال في النيل تحت هذا الحديث : هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت —

٧٧٠ — حدثنا قُطْنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قالت : « جَلَسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقال : أَعوذُ بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ . الآيةَ » .

— للفصل بين السور . وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثانى أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت فى أول الفاتحة ، الفصل الثالث كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . انتهى . (فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة) زاد مسلم « عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم » الحديث . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وذكر الإفك) أى ذكر عروة قصة الإفك أى الكذب على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بقذفها وهى مذكورة فى الصحيحين مطولة (وكشف) أى الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحى (إن الذين جاءوا بالإفك) أسوأ الكذب على عائشة رضى الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتمامها ﴿ لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد ، وقطن — وإن كان روى عنه مسلم — فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً مختلف فيه ، فليس ينبغى أن يحمل على حميد ، وهو ثقة بلا خلاف فى شىء جاء به عنه من يختلف فيه .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، قد رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعةٌ عن الزُّهْرِيِّ ، لم يَذْكُرُوا هـذا الْـكلامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ ، وأَخافُ أَنْ يَـكُونَ أَمْرُ الاسْتِعاذَةِ مِنْهُ [من] كلاَمَ حُمَيْدٍ .

١٢٣ — باب من جهر بها

٧٧١ — أخبرنا [حدثنا] عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ عن

— عظيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا تحسبوه شراً لـكم بل هو خير لـكم ﴾ لأنه تعالى يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان . وقوله ﴿ والذى تولى كبره منهم ﴾ أى تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبيّ ، وآية الإفك هذه فى سورة النور (وهذا حديث منـكر) قال الحافظ ابن حجر : إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ، ومقابله يقال له المنـكر . انتهى .

وحاصله أن المنـكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقاة . وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هـذا الحديث جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهرى لم يذكروا هـذا الـكلام) أى قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذى رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أى قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم . قال المنذرى : وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكى احتج به الشيخان . انتهى . قلت : فعلى هذا صار هذا الحديث شاذاً لا منـكراً ، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى ، وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح . قاله الحافظ فى شرح النخبة .

(باب من جهر بها)

أي بالبسملة .

يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ قال «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بن عَفَّانَ : ماحَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِى السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ قال عُثْمانُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِمَّا تَنزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتِ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ فِى السُّورَةِ الَّتِى يُذْكَرُ فيها كَذا وكَذا ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

— (ما حملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم أى قصدتم (إلى براءة) هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ فى الفتح (وهى من المئين) أى ذوات مائة آية قال فى المجمع أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين أى ذوات مائة آية ثم المثانى ثم المفصل انتهى (إلى الأنفال وهى من المثانى) أى من السبع المثانى وهى السبع الطوال . وقال بعضهم المثانى من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثانى لاقتران آية الرحمة بآية العذاب ، وتسمى الفاتحة مثانى لأنها تثنى فى الصلاة ، أو ثنيت فى النزول . وقال فى النهاية : المثانى السور التى تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل ، كأن المئين جعلت مبادىء والتى تليها مثانى . انتهى (فجعلتموها فى السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)قال فى المرقاة : توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة .

(كان النبى صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات) وفى رواية الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان ، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد » (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحى كزيد بن ثابت وغيره (فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا) كقصة هود وحكاية يونس —

وكانت الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَانَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وكانت بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَانَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا . فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فى السَّبْعِ الطُّولِ ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

— (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) أى فهى مدنية أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة ، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبى حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفهما . ورد بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم ، لكل منهما باسم مستقل . قال القشيرى : إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها . وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) أى براءة (شبيهة بقصتها) أى الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوى ، ولعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله ﴾ ونحوه ، وفى نبذ العهد بقوله فى الأنفال ﴿ فانبذ إليهم ﴾ وقال ابن حجر : لأن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركى مكة ، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقى أهل المدينة . والحاصل أن هذا مما ظهر لى فى أمر الاقتران بينهما .

(فظننت أنها) أى التوبة (منها) أى الأنفال (فمن هناك) أى لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة —

٧٧٢ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ - يَعْنِى ابنَ مُعَاوِيَةَ -

---

- لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافى ما ذكر عن على رضى الله عنه من الحكمة فى عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضى الله عنه لم لم تكتب ؟ قال : لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف ، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح والأمان والهدنة ، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح ، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه ، فهذا معنى قوله أمان ، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب . قال الطيبى : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ، ثم قيل السبع الطول هى البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائى والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف ومابينهما . قال الراوى : وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثانى أو هى السبع المثانى ونزلت سبعتها منزلة المثين ، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف فى كونها من المثانى وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا فى المرقاة .وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة فى أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن فى الفاتحة ، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس ويزيد الفارسى قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذى حكاه الترمذى هو الذى قاله عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان ، وأن الفارسى غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسى لا بأس به . انتهى —

أخبرنا عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ حدثنى ابنُ عبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه « فَقُبِضَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ولم يُبَيِّنْ لنا أَنَّهَا مِنْهَا » .

قال أبُو داوُدَ : قال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ « إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ » هذا مَعْنَاهُ .

٧٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ

— (حدثنى ابن عباس بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أى قال مروان فى حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توفى (ولم يبين لنا أنها) أى التوبة (منها) أى من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها . وفيه دليل لمن قال : إن البسمله فى أوائل السور إنما هى للفصل . قال المنذرى : وهذا مرسل .

واعلم أن الأمة أجمعت : أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع ، ولا خلاف أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطأ فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أول فاتحة الكتاب ، وفى أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة ، وأما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى من القراء فى أول كل سورة ، إلا أول سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر . كذا فى المنهل .

قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لايَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتَّى تُنزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

— (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد ابن جبير وقال المرسل أصح . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن . ويبتنى على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها . قاله الشوكانى . والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها فى الصلاة ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً ، بل هى من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً . ولهذا قال النووى : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة . وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

قال الحافظ ابن حجر فى تخريج الهداية : ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفى والإثبات مقدم ، وبأن الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر ، بل روى عن أنس إنكار ذلك . كما أخرج أحمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد أبى مسلمة قال : قلت لأنس أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك تسألنى عن شىء ماحفظته ولا سألنى عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع —

— بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطنى وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف ، وعن الثانى بأنها وإن كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الإثبات ، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته ، وعن الثالث بأن من سمع منه فى حال حفظه أولى ممن أخذه عنه فى حال نسيانه ، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت . وقال الحازمى: الأحاديث فى الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل ، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها ، وأحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه فى لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس ، ولذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة ، ورواة هذه أقل من رواة ذلك . وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم» أخرجه البخارى . وجاء عنه من رواية أبى مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ، ثم قال الحازمى : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ، ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله أعلم . انتهى .

وذكر ابن القيم فى الهدى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية . فصحيح تلك —

١٢٤ – باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٧٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قتَادَةَ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

– الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وقال فى السبل: وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها. انتهى.

(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

(إنى لأقوم إلى الصلاة) وفى رواية للبخارى « إنى لأقوم فى الصلاة » وفى أخرى له عن أنس « إنى لأدخل فى الصلاة » (وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشىء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبى) استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبى كان مخلفاً فى بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخارى « فى صلاتى » قال فى المرقاة أى أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبى أى أخفف كأنه تجاوز ما قصده أى ما قصد فعله لولا بكاء الصبى. قال: ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع فى أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع فى سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة —

— فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد « نية المؤمن خير من عمله » انتهى .

قلت : حديث « نية المؤمن خير من عمله » قال ابن دحية لا يصح ، وقال البيهقي إسناده ضعيف . كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية (أن أشق على أمه) في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية ، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي . والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث . قال الإمام الخطابي في المعالم : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن . انتهى .

قلت : تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا . ذكره الحافظ في فتح الباري —

تم — بحمد الله — الجزء الثانى

ويليـــــه

الجزء الثـــالث

وأوله

باب ما جاء فى نقصان الصلاة

فهرس الجزء الثانى من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود ، مع شرح ابن قيم الجوزية